تصدر عن هيئة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17681493 – 00973

ص. ب 26005

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:
officialgazette@iaa.gov.bh

الإشتراكات

قسم التوزيع

هيئة شئون الإعلام

فاكس: 17871731 – 00973

ص. ب: 253

المنامة – مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٢٦٠٠٥ المنامة – مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل..... ٥
قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩ ..... ٤٧
قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بالتصديق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار..... ٨١
مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بتسمية الوزير المختص بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة..... ١٠١
مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير المسئول أمام مجلس الوزراء والسلطة التشريعية بمجلسيها عن أعمال الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية ١٠٢
مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل ١٠٣
مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة ١٠٤
مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم شئون الأشغال في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني ١٠٦
مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٦ بإسقاط الجنسية البحرينية..... ١٠٨
قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦ بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل لجنة المنازعات الإيجارية ١٠٩
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية ١١٠
قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقتي سار مجمع ٥١٥ ومقابة مجمع ٥٠٩ ..... ١١١
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة توبلي- مجمع ٧١١ ..... ١١٤
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦ بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠٤ ..... ١١٧
قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦ بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥ والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٧٣٣١ ..... ١٢٠
قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقتي صدد مجمع ١٠٣٨ وشهركان مجمع ١٠٤٤..... ١٢١
قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٥ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقتي عراد وجزيرة أمواج..... ١٢٤
إعلانات مركز البحرين للمستثمرين ١٣٥
إعلانات إدارة أموال القاصرين ١٤٢
إعلانات إدارة المحاكم..... ١٥١

قانون رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
بالتصديق على اتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي
بالنسبة للضرائب على الدخل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل، والموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠١٦م

إتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية طاجيكستان

بشأن تجنب الازدواج الضريبي

و

منع التهرب المالي

بالنسبة للضرائب على الدخل

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان رغبة منهما في إبرام إتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي بالنسبة للضرائب على الدخل.

المادة (1)
الأشخاص التي تشملهم الإتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كلتيهما.

المادة (2)
الضرائب التي تشملهاالاتفاقية

1- تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخلالمفروضة لصالح دولة متعاقدة أو أقسامها السياسية الفرعية أو السلطات المحلية التابعة لها، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.

2- تعتبرمن الضرائب على الدخل كل الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل،أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح الناتجة عن نقل ملكية الأموال المنقولة أو الغير منقولة، والضرائب على إجمالي مبالغ الأجور أو الرواتب المدفوعة من قبل المؤسسات، بالإضافة إلى الضرائب على زيادة قيمة رأس المال.

3- الضرائب الحالية التي تطبق عليها احكام هذه الاتفاقية بوجه خاص هي:

(أ) بالنسبة لمملكة البحرين:

ضريبة الدخل المفروضة بموجب المرسوم بقانون رقم (22) لسنة 1979 وتسمى فيما بعد "بضريبة البحرين".

(ب) بالنسبة لطاجيكستان:

(1) ضريبة الدخل؛
(2) ضريبة على الأرباح؛
(3) ضريبة على الأموال الغير منقولة.

وتسمى فيما بعد "بضريبة طاجيكستان".

4- تطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها للضرائب والتي تفرض بعد تاريخ توقيع هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً عنها. ويتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن تخطر كل منهما الأخرى بأية تغييرات جوهرية يتم إدخالها على قوانينها الضريبية.

المادة (3)
تعاريف عامة

1- لأغراض هذه الاتفاقية، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

(أ) (1) يقصد بمصطلح "البحرين" إقليم مملكة البحرين، والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحته التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي،

(2) يقصدبمصطلح"طاجيكستان" جمهورية طاجيكستان وعندما تستخدم في النطاق الجغرافي، المياه الإقليمية والفضاء الجوي فوقها التي تمارس عليها جمهورية طاجيكستان حقوق السيادة والسلطة القضائية، بما في ذلك حقوق الكشف في باطن الأرض والموارد الطبيعية، وفقاً لأحكام القانون الدولي والمكان التي تنطبق فيها قوانين جمهورية طاجيكستان؛

(ب) يقصد بمصطلح"إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" مملكة البحرين أو جمهورية طاجيكستان، حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(ج) يقصدبمصطلح "ضريبة" أي ضريبة الواردة في المادة (2) من هذه الاتفاقية؛

(د) يشمل بمصطلح "شخص" أي فرد، وشركة، وأي كيان آخر مكون من مجموعة أشخاص؛

(هـ) يقصد بمصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يعامل كشخص اعتباري لأغراض الضريبة، أو كيان آخر يخضع للضرائب ينشأ أو يعترف به بموجب دولة متعاقدة أو الدولة المتعاقدة الاخرى كهيئة ذات شخصية إعتبارية؛

(و) يقصد بمصطلح "مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين" و "مؤسسة الدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مؤسسة يديرها مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة يديرها مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ز) يقصد بمصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو مركبة أو سكة حديد تتولى تشغيلها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة والتي يتواجد بها مركز الإدارة الفعلي، ماعدا الحالات التي يتم فيها تشغيل السفينة أو الطائرة أو مركبة أو سكة حديد فقط فيما بين أماكن تقع في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

(ح) يقصد "بمصطلح "السلطة المختصة":

(1) في مملكة البحرين، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛
(2) في طاجيكستان، وزير المالية أو من يمثله قانوناً؛ و

(ط) يقصد بمصطلح "مواطن":

(1) أي فرد يتمتع بجنسية إحدى الدولتين المتعاقدتين؛
(2) أي شخص قانوني أو شركة تضامن أو جمعية تستمد وضعها من القوانين النافذة في تلك الدولة المتعاقدة.

2-في حالة تطبيق هذه الاتفاقية في أي وقت كان من قبل إحدى الدولتين المتعاقدتين، فإن أي مصطلح لم يرد تعريفه في الإتفاقية، سيكون له المعنى الوارد بقانون هذه الدولة ما لم يقتض السياق خلاف ذلكويسمو المعنى الوارد في القوانين الضريبية لهذه الدولة على المعنى الوارد في أية قوانين أخرى لذات الدولة.

المادة (4)
المُقيم

1- لأغراض هذه الاتفاقية، يُقصد بعبارة "مقيم في الدولة المتعاقدة":

(أ) بالنسبة للبحرين:الفرد الذي يعد مواطناً في مملكة البحرين والذي يكونموجوداً في البحرين لمدة أو لمدد يبلغ مجموعها ما لا يقل عن 183 يوماً في السنة المالية المعنية، والشركة أو الكيان القانوني الآخر المؤسس في البحرين أو الذي يكون مكان إدارته فيها.

(ب) بالنسبة لطاجيكستان: أي شخص وفقاً لقوانين طاجيكستان، يخضع للضريبة لسبب مكانه، أو إقامته، أو مكان إدارته أومكانالتسجيل، أو أي مواصفات مشابه، وكذلك الدولة وأي سلطة سياسية التابعة لها.

مع ذلك،لا تشمل هذه المصطلحات أي شخص يكون خاضعاً للضريبة في أي دولة متعاقدة فيما يتعلق بدخله يكون مصدره من تلك الدولة فقط .

2- في حالة ما إذا كان الفرد يعتبر مُقيماً وفقاً لأحكام الفقرة (1) بكلتا الدولتين المتعاقدتين، فإن وضعه حينئذ سيتقرر على النحو الآتي:

(أ) يُعتبر مقيماً فقط بالدولة التي يكون له فيها مسكن دائم تحت تصرفه، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية بها أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

(ب) في حالة عدم إمكانية تحديد الدولة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، أو في حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه في أي من الدولتين المتعاقدتين، فأنه يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له بها محل إقامة معتاد؛

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد في كلتا الدولتين أو لم يكن له في أي منهما، يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يحمل جنسيتها؛

(د)إذا كان يحمل جنسية كلتا الدولتين أو لا يحمل جنسية أي منهما، تقوم السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين بتسوية المسألة بالاتفاق المتبادل.

3- إذا كان هناك وفقا لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة شخص أخر بخلاف الفرد مقيماً بكلتا الدولتين المتعاقدتين، فإنه يعتبر مقيما فقط في الدولة التي يقع فيها مركز إدارته الفعلية.

المادة (5)
المنشأة الدائمة

1- لأغراض هذه الاتفاقية،يُقصد بعبارة "منشأة دائمة" المقر الثابت للعمل الذي يزاول من خلاله نشاط المشروع كلياً أو جزئياً.

2- تشمل عبارة "منشأة دائمة" على وجه الخصوص:

(أ) مقر الإدارة؛
(ب) فرع؛
(ج) مكتب؛
(د) مصنع؛
(ه) ورشة العمل؛
(و) منجم أو بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان أخر لاستخراج الموارد الطبيعية؛
(ز) مصفاة؛
(ح) منفذ مبيعات؛ و
(ط) مستودع فيما يتعلق بشخص يوفر منشآت للتخزين للآخرين.

3- تتضمن "منشأةدائمة" أيضاً:

(أ) موقع بناء أو مبنى، مشروع التشييد أو التجميع أو التركيب أو الأنشطة الإشرافية المتعلقة بها منشأة دائمة فقط إذا امتد مثل هذا الموقع أو المشروع أو الأنشطة أكثر من ستة أشهر.

(ب) مزاولة الأعمال التجارية، بما في ذلك الخدمات الاستشاريةوإدارة مؤسسة الدولة الموافقة أو عن طريق الموظف أو أشخاص أخرى يعملون لدى المؤسسة فقط إذا في إقليم الدولة الأخرى لمدة أو لمدد تتجاوز ستة أشهر.

4- بالرغم من أحكام هذه المادة، يجب أن يعتبر بأن للمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة وبأنها تزاول أعمالاً تجارية من خلال تلك المنشأة الدائمة إذا زاولت في تلك الدولة أي نشاط يرتبط مباشرة بإنتاج النفط الخام أو غيره من المواد الهيدروكربونية الطبيعية في أرض تلك الدولة أو التنقيب عنها، سواء لحسابها الخاص أو لتكرير النفط الخام المملوك لها أو للآخرين في منشآتها في تلك الدولة أينما تم استخراجه.

5- بالرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، تعتبر عبارة "المنشأة الدائمة" غير شاملة لما يلي:

أ) إستخدام مرافق لغرض تخزين أو عرض أو تسليم البضائع أو السلع العائدة للمؤسسة؛

ب) الإحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمؤسسة فقط لأغراض التخزين أو العرض أو التسليم؛

ج) الإحتفاظ بمخزون من البضائع والسلع عائدة للمؤسسة فقط لأغراض التصنيع من قبل مؤسسة أخرى؛

د) الإحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض شراء بضائع أو سلع أو لجمع معلومات للمؤسسة؛

هـ) الإحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط لغرض مزاولة أي نشاط آخر ذو طبيعة تحضيرية أو مساعدة للمؤسسة؛

و) الاحتفاظ بمقر ثابت للأعمال فقط للجمع بين أي من الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) من هذا البند، شريطة أن يكون مجمل نشاط المقر الثابت للأعمال الناتج عن مثل هذا الجمع ذا طبيعة تحضيرية أو مساعدة.

6- بالرغم من أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة، عندما يتصرف شخص - بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تنطبق عليه الفقرة (7) من هذه المادة - نيابة عن مؤسسة وله سلطة إبرام عقود باسم المؤسسة يمارسها في دولة متعاقدة بشكل اعتيادي، فتعتبر تلك المؤسسة مالكة لمنشأة دائمة في تلك الدولة فيما يخص أي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المؤسسة، إلا إذا كانت أنشطة ذلك الشخص مقتصرة على الأنشطة المذكورة في الفقرة (5) من هذه المادة، والتي إذا نفذت من خلال مكان ثابت للأعمال لا تجعل ذلك المكان منشأة دائمة بمقتضى أحكام ذلك البند.

7- لا يعتبر أن لمؤسسة منشأة دائمة في دولة متعاقدة لمجرد قيامها بنشاط تجاري في هذه الدولة من خلال سمسار أو وكيل عام بعمولة أو أي وكيل آخر ذي مركز مستقل، شريطة أن يتصرف هؤلاء الأشخاص في الإطار العادي لنشاطهم.

8- إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تتحكم في أو تخضع لتحكم شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تزاول أعمالاً في تلك الدولة الأخرى (سواء كان ذلك من خلال منشأة دائمة أو خلافه) فإن ذلك لا يجعل أياً من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى.

المادة (6)
الدخل المتحقق من الأموال غير المنقولة

1- الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين من الأموال غير المنقولة (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة أو الغابات) الكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- يقصد بعبارة "الأموال غير المنقولة" المعنى الوارد لها وفقاً لقانون الدولة المتعاقدة التي توجد بها الأموال المعنية. وفي جميع الأحوال، تشمل هذه العبارة الملكية الملحقة بالأموال غير المنقولة والمواشي والآلات المستخدمة في الزراعة والغابات، والحقوق التي تسري عليها أحكام القانون والمتعلقة بملكية الأراضي والعقارات، وحق الانتفاع بالأموال غير المنقولة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة كمقابل لاستغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية، والمنابع، وغيرها من الموارد الطبيعية، ولا تعتبر السفن والطائرات والطرق والسكك الحديدية من الأموال غير المنقولة.

3- تسري أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل المتأتي من الاستخدام المباشر للأموال غير المنقولة أو من تأجيرها أو استغلالها بأي شكل آخر.

4- تسري أحكام الفقرتين (1) و (3) من هذه المادة أيضاً على الدخل من الأموال غير المنقولة لمؤسسة.

المادة (7)
أرباح الأعمال

1- تخضع أرباح مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تقم المؤسسة بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة تقع فيها. وإذا قامت المؤسسة بنشاط تجاري على النحو السالف الذكر، يجوز فرض الضريبة على أرباح المؤسسة في الدولة الأخرى على أن لا تفرض إلا بمقدار الربح المنسوب إلى تلك المنشأة الدائمة.

2- مع مراعاة أحكام الفقرة (3) من هذه المادة، وعندما تقوم مؤسسة دولة متعاقدة بنشاط تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى عن طريق منشأة دائمة موجودة فيها، تنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كلتا الدولتين المتعاقدتين الأرباح التي يتوقع أن تحققها فيما لو كانت مؤسسة مستقلة وتقوم بأنشطة مماثلة أو مشابهة في ظروف مماثلة أو مشابهة، وتعمل باستقلال تام مع المؤسسة التي هي منشأة دائمة لها.

3- عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم المصروفات التي تم تكبدها لأغراض المنشأة الدائمة، بما في ذلك المصروفات التنفيذية والإدارية العامة التي تم تكبدها على هذا النحو، سواء ترتبت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر.

4- حيثما جرى العرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح المنسوبة إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمؤسسة على مختلف أقسامه، فإن أحكام الفقرة (2) من هذه المادة لا تمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي ستخضع للضريبة على أساس مثل هذا التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف، غير أن طريقة التقسيم النسبي المتبعة يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ التي تتضمنها هذه المادة.

5- لا تنسب أي أرباح إلى منشأة دائمة استناداً فقط إلى قيام هذه المنشأة الدائمة بشراء سلع أو بضائع للمؤسسة.

6- لأغراض الفقرات السابقة من هذه المادة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الأسلوب سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكاف يقتضي بغير ذلك.

7- حيثما تشتمل الأرباح على عناصر للدخل أو الأرباح الرأسمالية تمت معالجتها بشكل منفصل في مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد يجب أن لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)
النقل الدولي

1- تخضع أرباح المؤسسة التابعة لأحد الدولة المتعاقدة الناتجة من تشغيل سفن أو طائرات أو الطريق أو السكك الحديدية في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة.

2- تخضع أرباح المؤسسةالتابعةلأحدالدولةالمتعاقدة الناتجة من تأجير الناقلات، بما في ذلك الصناديق أو غيرها من المواد التي تستخدم في عملياتها، للضريبة فقط في تلك الدولة.

3- تطبق أيضا أحكام الفقرة (1) و (2) على الأرباح الناتجة من الاشتراك في إتحاد أو عمل تجاري مشترك أو في وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)
المشاريع المشتركة

1- إذا:

أ) إذا ساهمت مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب) ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأسمال مؤسسة تابعة لإحدى الدولتين المتعاقدتين ومؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى؛

وفي أي من الحالتين، إذا وضعت أو فرضت شروط بين مؤسستين فيما يتعلق بعلاقتهما التجارية أو المالية تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مؤسستين مستقلتين، فإن أي أرباح، كان يمكن أن تحققها إحدى المؤسستين، ولكنها لم تحققها بسبب قيام هذه الشروط، يجوز ضمها إلى أرباح هذه المؤسسة وإخضاعها للضريبة تبعا لذلك.

2- إذا كانت أرباح مؤسسة إحدى الدولتين المتعاقدتين الخاضعة للضريبة في تلك الدولة تتضمن أرباحا خاضعة للضريبة داخلة ضمن مؤسسة تابعة للدولة المتعاقدة الأخرى- و تخضع تبعاً لذلك للضريبة في تلك الدولة الأخرى – و كانت الارباح الداخلة ضمن أرباح تلك المؤسسة تعتبر أرباحا تحققت للمؤسسة التابعة للدولة المذكورة أولا، إذا

كانت الظروف القائمة بين هاتين المؤسستين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مؤسستين مستقلتين، ففي هذه الحالة تجرى الدولة الأخرى التعديل المناسب لمقدار الضريبة التي استحقت فيها على تلك الأرباح. وعند إجراء هذا التعديل ، فإنه يتعين إعمال الأحكام الأخرى لهذه الاتفاق ويجب على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التشاور فيما بينهما عند الضرورة.

المادة (10)
أرباح الأسهم

1- يجوز أن تخضع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك يجوز أن تخضع أرباح الأسهم للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم وذلك وفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، وفي هذه الحالة، فإن الضريبة المفروضة يجب ألا تزيد عن 8 بالمائةمن إجمالي قيمة توزيعات الأسهم، وعلى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين العمل لتطبيق هذا القيد عن طريق الاتفاق الودي، ولن تؤثر هذه الفقرة على الضريبة المفروضة على إرباح الشركة التي تم دفع التوزيعات منها.

3- يقصد بعبارة "أرباح الأسهم" في هذه المادة، الدخل المستمد من الأسهم، أو أسهم التمتع، أسهم التعدين، أو أسهم التأسيس، أو حقوق أخرى، غير حقوق الديون، المشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من حقوق المشاركة الأخرى والتي تخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتبارها دخلاً مستمداً من الأسهم طبقاً لقوانين الدولة التي تقيم بها الشركة الموزعة للأرباح.

4- لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم - كونه مقيماً في دولة متعاقدة - يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكانت الملكية التي تدفع عنها الأرباح مرتبطة ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5- إذا كانت شركة مقيمة في إحدى الدولتين المتعاقدتين تستمد أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، فإنه لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة هذه الشركة، إلا إذا كانت مثل هذه الارباح قد دفعت لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو إذا كانت الأسهم المدفوع عنها هذه التوزيعات مرتبطة ارتباطا

فعلياً بمنشأة دائمة أو بمركز ثابت كائن في تلك الدولة الأخرى ، ولا يجوز لها أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ في تلك الدولة الأخرى.

6- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2) أعلاه، فإن أرباح الأسهم المحصلة في دولة متعاقدة والتي يتم دفعها إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى أو سلطة محلية أو وكالة تابعة لها أو بنك وطني أو أي شركة تتملكها هذه الدولة المتعاقدة الأخرى، تعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

المادة (11)
الدخل الناشئ عن مطالبات الدين

1- يجوز أن يخضع الدخل عن مطالبات الديون الذي ينشأ في دولة متعاقدة ويدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، فإن هذا الدخل الناشئ عن مطالبات الديون يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة ، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن 8 بالمائة من إجمالي مبلغ الدخل الناشئ عن مطالبات الديون، وعلى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين العمل لتطبيق هذا القيد عن طريق الاتفاق الودي.

3- يقصد بمصطلحي "الدخل الناشئ عن مطالبات الديون" أو "الدخل" في هذه المادة الدخل الناشئ عن مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، سواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و خاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات. ولأغراض هذه المادة، لا تعتبر غرامات التأخير في السداد من الدخل.

4- لا تطبق أحكام الفقرات (1) و (2) من هذه المادة، إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي ينشأ بها الدخل، نشاطاً تجارياً من خلال منشأة دائمة كائنة بها، وكانت مطالبات الديون التي تدفعبسببهاالدخل مرتبطة ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة. وفى مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5- يعتبر الدخل الناشئ عن مطالبات الديون أنه قد نشأ في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك، إذا كان الشخص الذي يدفع الدخل، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في الدولة المتعاقدة ، يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة تتعلق به المديونية التي ينشأ عنها الدخلالمدفوع ، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل ذلكالدخل، فإن هذا الدخل يعتبر أنه قد نشأ في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة.

6- إذا تبين أن مبلغ الدخل المدفوع نتيجة مطالبات الديون بين الدافع والمالك المستفيد بسبب وجود علاقة خاصة بينهما أو بين كليهما و شخص آخر، يزيد عن الدخل الذي كان سيتفق عليه الدافع والمالك المستفيد لو لم توجد هذه العلاقة الخاصة، عندئذ تطبق احكام هذه المادة فقط على المبلغ الأكبر المشار إليه. وفي هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين مع وجوب مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

7- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (2)، يعفى الدخل الناشئ عن مطالبات الديون الذي ينشأ في دولة متعاقدة من الضريبة في حالة إذا كان المالك المستفيد للدخل حكومة أوسلطة محلية أو قسم سياسي أو وكالة أو بنك وطني أو شركات مملوكة بالكامل للدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (12)
الإتاوات

1- يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- ومع ذلك، فإن هذا الدخل الناشئ عن الإتاوات يجوز أن يخضع أيضا للضريبة في الدولة المتعاقدة التي ينشأ فيها وطبقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الدخل مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، في هذه الحالة يجب ألا تزيد الضريبة المفروضة عن 8 بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات، وعلى السلطات المختصة للدولتين المتعاقدتين العمل لتطبيق هذا القيد عن طريق الاتفاق الودي.

3- يقصد بمصطلح "الإتاوات" الوارد في هذه المادة المبالغ المدفوعة، أياً كان نوعها نظير الاستخدام أو الحق في استعمال أية حقوق طبع للمؤلف في الأعمال الأدبية أو الفنية أو العلمية، بما في ذلك الأفلام السينمائية أو أية براءات اختراع أو علامات تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو وصفة أو تركيبة سرية أو مقابل معلومات تتعلق بالخبرة الصناعية أو التجارية أو العلمية.

4- لا تطبق أحكام الفقرة (1) و (2) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد للإتاوات، مقيماً في دولة متعاقدة، ويزاول في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الإتاوات نشاطاً تجاريا من خلال منشأة دائمة كائنة بها، وكانت الحقوق أو الملكية الناشئ عنها هذه الإتاوات المدفوعة مرتبطة ارتباطا فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة. ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادة (7) من هذه الاتفاقية.

5- تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك،إذا كان الشخص الذي يدفع الإتاوات، سواء كان مقيماً أم غير مقيم في الدولة المتعاقدة، يمتلك في تلك الدولة المتعاقدة منشأة دائمة تتعلق بها لمديونية التي نشأت عنها الإتاوات، وكانت تلك المنشأة الدائمة تتحمل تلك الإتاوات، فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الدولة الكائن بها المنشأة الدائمة.

6- إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة تزيد عن القيمة التي كان متفق عليها بين الدافع والمالك المستفيد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كلٍ منهما وشخص آخر، بالنظر إلى الاستعمال أو الحق في الاستعمال أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة. وفي مثل هذه الحالة، يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، وللأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية.

المادة (13)
الأرباح الرأسمالية

1- يجوز أن تخضع الأرباح التي يستمدها مقيم في دولة متعاقدة من التصرف في الأموال الغير منقولة المشار إليها في المادة (6) والكائنة في الدولة المتعاقدة الأخرى،للضريبة في تلك الدولةالمتعاقدة الأخرى.

2- يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تشكل جزءاً من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة تمتلكها مؤسسة تابعة لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المؤسسة ككل) للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3- تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في سفن أو طائرات أو طرق أو السكك الحديد عاملة في النقل الدولي أو قوارب تعمل في الملاحة الداخلية أو أموال منقولة خاصة بتشغيل مثل تلك السفن أو الطائرات أو القوارب للضريبة في الدولة المتعاقدة الكائن فيها مركز الإدارة الفعلي للمؤسسة فقط.

4- تخضع الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار اليها في الفقرات (1) و (2) و(3) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها المتصرف.

المادة (14)
الدخل من الخدمات الشخصية

1- مع مراعاة أحكام المواد (15) و (17) و (18)، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة فيها للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم تزاول الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. فإذا تمت مزاولة الوظيفة على ذلك النحو، فإنه يجوز إخضاع تلك المكافآت للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (1)، فإن المكافآت التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يزاولها في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:

أ) تواجد المستفيد في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تتجاوز في مجموعها 183 يوماً خلال أي فترة أثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية؛

ب) ودفعت المكافآت من قبل أو نيابة عن صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛

ج)ولم تكن المكافآت قد تحملتها منشأة دائمة يملكها صاحب العمل في الدولة الأخرى.

3- مع عدم الإخلال بأحكام المادة السابقة من هذه المادة، فإن المكافآت المتحققة من مزاولة وظيفة على متن سفينة أو طائرة يتم تشغيلها في مجال النقل الدولي بواسطة مشروع دولة متعاقدة يجوز أن تخضع للضريبة في الدولة التي تقع فيها الإدارة الفعالة للمشروع.

المادة (15)
أتعاب المدراء

يجوز أن تخضع أتعاب المدراء والمدفوعات المماثلة الأخرى التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (16)
الفنانون والرياضيون

1- مع عدم الإخلال بأحكامالمادة (7) و (14)، فإن الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً، كممثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني، أو موسيقياً أو رياضياً من نشاطاته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، يجوز أن يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (7) و (14) حيثما يتحقق دخل مقابل أنشطة شخصية يزاولها فنانون أو رياضيون بصفتهم المذكورة، وكان ذلك الدخل ليس للفنان أو للرياضي نفسه وإنما لشخص آخر، فإن ذلك الدخل، يجوز إخضاعه للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تمت فيها ممارسة أنشطة الفنان أو الرياضي.

3- لا تطبق أحكام الفقرة (1) و (2) على الدخل الناتج عن أنشطة في دولة متعاقدة من قبل فنانونأورياضيون إذا كانت الزيارة لتلك الدولة مدعومة كاملاً أو جزيناً من قبل الأموال العامة الدولة أو الدولتين المتعاقدتين أو وحداتهاالسياسيةالفرعيةأوإحدىسلطاتهاالمحلية، وفي هذه الحالة، فإن الدخل يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها الرياضي أو الفنان.

المادة (17)
المعاشات التقاعدية

مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (18) فإن المعاشات التقاعدية وأي مكافآت أخرى مماثلة تدفع نظير وظيفة سابقة مدفوعة إلى مقيم في دولة متعاقدة يجب أن تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

المادة (18)
الخدمات الحكومية

1- أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد نظير خدمات قدمها لهذه الدولة المتعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

ب) ومع ذلك، فإن مثل هذه الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا أدى الخدمات في هذه الدولة والفرد مقيم في هذه الدولة شريطة أن:

(1) يكون من مواطني تلك الدولة ، أو
(2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لغرض تأدية تلك الخدمات.

2- أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (1)، فإن أي معاشاتالتقاعدية والمكافآت الأخرى المدفوعة من قبل - أو من خلال صناديق يتم إنشاؤها من قبل - دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية، يخضع للضريبة في تلك الدولة فقط.

ب) وعلى الرغم من ذلك، فإن مثل هذا المعاش التقاعدي يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً ومواطناً في تلك الدولة.

3- تطبق أحكام المواد (14) و (15) و (16) و (17) على الرواتب والأجور والمكافآتالمماثلةوالمعاشات التقاعدية المتعلقة بتأدية خدمات مرتبطة بأعمال تمت مزاولتها من قبل دولة متعاقدة أو أي من وحداتها السياسية الفرعية أو إحدى سلطاتها المحلية.

المادة (19)
الطلبة

المبالغ التي يتسلمها طالب أو متدرب مهني، الذي يكون أو كان مباشرة قبل زيارته للدولة المتعاقدة مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى وتواجد في الدولة المذكورة اولاً فقط لغرض الدراسة أو تلقي التدريب، من أجل معيشته أو تعليمه أو تدريبه، لا تخضع للضريبة في الدولة المذكورة أولاً شريطة أن تكون تلك المدفوعات تنشأ من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (20)
الأساتذة والباحثين

1- إذا كان فرد أو قد يكون مقيم في دولة متعاقدة مباشرة قبل قيامه بزيارة الدولة المتعاقدة الأخرى، والذي تم دعوته من قبل أي جامعة، أو كلية، أو مدرسة، أو مؤسسة تعليمية مماثلة أخرى المعترف بها من قبل حكومة تلك الدولة المتعاقدة الأخرى، موجود في تلك الدولة الأخرى لمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ أول دخوله إلى تلك الدولةالمتعاقدةالأخرى فقط لغرض التدريس أو البحث أو كلاهما في تلك المؤسسة

التعليمية يعفى من ضريبة إضافية في تلك الدولة الأخرى على مكافآته للتدريس وللبحث.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة على الدخل من البحث إذا كان ذلك البحث ليس للمنفعة العامة ولكنه للمنفعة الخاصة لشخص أو أشخاص.

المادة (21)
الدخل الآخر

1- تخضع عناصر الدخل التي يملكها مستفيد مقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تعالجها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

2- لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من أموال غير منقولة كما حدد في الفقرة (2) من المادة (6)، إذا كان المالك المستفيد لمثل ذلك الدخل، كونه مقيماً في دولة متعاقدة، يمارس أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، وكان الحق أو الممتلكات التي دفع عنها الدخل يرتبط ارتباطاً فعلياً بهذه المنشأة الدائمة. في مثل هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7).

المادة (22)
تجنب الازدواج الضريبي

1- إذا حقق مقيم في دولة متعاقدة دخلاً خاضعاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى استناداً إلى أحكام هذه الاتفاقية، عندئذ يجب على الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً أن تسمح بخصم مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساوياً للضريبة المدفوعة في الدولة المتعاقدة الأخرى شريطة أن لا يتجاوز الخصم ذلك الجزء من الضريبة المحسوب قبل السماح بالخصم، والذي ينسب إلى الدخل المتحقق من الدولة الأخرى.

2- إذا كان الدخل الذي يحصل عليه مقيم في إحدى الدولتين المتعاقدتين معفى طبقاًلأحكام الإتفاقية من الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة ويخضع للضريبة في الدولةالمتعاقدة الأخرى، فإن الدولة المتعاقدة الأولى عند حسابها للضريبة على باقي دخلالمقيم بها، عليها أن تأخذ في اعتبارها مبلغ الدخل المعفي.

المادة (23)
عدم التمييز

1- لا يجوز أن يخضع مواطني دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو التزامات ضريبية تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التييخضع

لها أو قد يخضع لها في نفس الظروف مواطنو الدولة الأخرى، خاصة فيما يتعلق بضرائب الإقامة التي يخضعون أو قد يخضعون لها، ومع مراعاة أحكام المادة (1)، تطبق أحكام هذه الفقرة على الأشخاص الغير مقيمين في دولة أو في الدولتين المتعاقدتين.

2- لا يخضع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة لأية ضرائب أوالتزامات ضريبية تختلفأوتزيدعبئاًعن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضعلها مواطنو هذه الدولة في نفس الظروف، وبالذات بالنسبة إلى الإقامةالتييخضعونأوقديخضعونلها.

3- يجب عدم فرض ضريبة على منشأة دائمة تملكها مؤسسة دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى بشكل أقل رعاية في تلك الدولة الأخرى من فرض الضريبة على مؤسسات تلك الدولة الأخرى التي تقوم بمزاولة نفس النشاطات، ولا يجوز تفسير هذا الحكم كفرض على الدولة المتعاقدة لإعطاء المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي مكافآت شخصية، ومساعدات وخصومات لأغراض ضريبية على حساب الحالة الاجتماعية أو المسؤوليات العائلية والتي تعطى لمقيمها.

4- باستثناء ما تنطبق عليه الفقرة (1) من المادة (9)، أو الفقرة (6) منالمادة (11)، أو الفقرة (4) من المادة (12)، يكون الدخل من مطالبات الديون والإتاوات وأي مدفوعات أخرى تدفعها مؤسسة دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى قابلة للخصم، من أجل تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لتلك المؤسسة، تحت نفس الشروط التي ستخصم بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً. أيضاً، أي ديون على مؤسسة دولة متعاقدة تدفعها إلى مقيم فيالدولةالمتعاقدةالأخرى منأجلتحديد رأس المال القابل للضريبة القابلة للخصم، تحت نفس الشروط التي ستخصم بها لو أنها دفعت إلى مقيم في الدولة المتعاقدة المذكورة أولاً.

5- لا يجوز إخضاع مؤسسة دولة متعاقدة، تمتلك رأس مال كله أو بعضه أو يتحكم فيه بطريق مباشر أو غير مباشر مقيم أو اكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، لأية ضرائب أو لأية التزامات ضريبية في الدولة المذكورة أولاً تختلف أو تزيد عبئاً عن الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع أو قد تخضع لها مؤسسات مماثلة في الدولة المذكورة اولاً.

6- تطبق أحكام هذه المادة، على الرغم من أحكام المادة (2)، على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (24)
إجراءات الاتفاق المتبادل

1- حيثما يعتبر مقيم في دولة متعاقدة أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدتين أو كلتيهما تؤدي أو سوف تؤدي فيما يخصه إلى فرض ضريبة غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية، يجوز له، وبغض النظر عن الحلول التي ينص عليها القانون المحلي في كلتا الدولتين المتعاقدتين، عرض قضيته على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يقيم فيها، أو للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي هو من مواطنيها إذا كانت قضيته تندرج تحت الفقرة (1) من المادة (24)، على أن يتم تقديم القضية خلال 3 سنوات من أول ما يلاحظ بأنه تم فرض ضرائب غير متفقة مع أحكام هذه الاتفاقية.

2- يجب على السلطة المختصة، إذا تبين لها أن الاعتراض مسوغاً وإذا لم تكن هي قادرة على التوصل إلى حل مرضي، أن تسعى إلى تسوية القضية عن طريق الاتفاق المشترك مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، وذلك من أجل تجنب فرض الضريبة بشكل يخالف أحكام هذه الاتفاقية، وأن تم الوصول إلى اتفاق فسيتم تنفيذه على الرغم من أي حد زمني في القانون المحلي للدولة المتعاقدة.

3- تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين إلى تسوية أي خلافات تنشأ عن تفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال الاتفاق المتبادل. كما تتشاور فيما بينهما لتجنب الازدواج الضريبي في الحالات التي لم ترد في هذه الاتفاقية.

4- يجوز للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين التواصل فيما بينهما بشكل مباشر، بما في ذلك لجنة مشتركة تتألف منهم أو من ينوب عنهم، لغرض التوصل إلى اتفاق وفقاً لمفهوم الفقرات السابقة.

المادة (25)
تبادل المعلومات

1- يتعين على السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين أن يتبادلا المعلومات كلما كان ذلك ذا صلة لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو لإدارة أو تنفيذ القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدتين الخاصة بالضرائب من أي نوع أو وصف المفروضة باسم الدولتين المتعاقدتين أو وحداتهما السياسية الفرعية أو سلطاتهما المحلية طالما أن تلك الضرائب ليست مخالفة للاتفاقية، ولا تحد المادتان (1) و(2) من هذه الاتفاقية من تبادل المعلومات.

2- تعامل أية معلومات تتلقاها دولة متعاقدة وفقاً للفقرة (1) على إنها سرية وبنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي يتم الحصول عليها بمقتضى القانون المحلي لتلك الدولة، ولا يتم الكشف عنها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والهيئات الإدارية) التي تعمل في مجال تقدير قيمة أو تحصيل الضرائب المشار إليها بالفقرة (1)، أو تنفيذ أو إقامة الدعوى فيما يختص بهذه الضريبة أو الفصل في الطعون المتعلقة بها، وعلى هؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام تلك المعلومات لمثل هذه الأغراض فقط. ويجوز لهم الكشف عن المعلومات في إجراءات المحكمة العلنية أو في الأحكام القضائية.

3- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة بشكل يؤدي إلى إلزام دولة متعاقدة بما يلي:

أ) تنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين أو الممارسات الإدارية في تلك الدولة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب)تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بموجب القوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج) تقديم معلومات من شأنها أن تكشف أسرار التجارة أو الأعمال أو الصناعة أو المعاملات التجارية أو المهنية أو عمليات تجارية أو أي معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للسياسة العامة.

4- إذا تم طلب معلومة من قبل دولة متعاقدة وفقاً لهذه المادة، يجب على الدولة المتعاقدة الأخرى أن تستخدم إجراءاتها المتبعة لجمع المعلومات للحصول على المعلومة المطلوبة، حتى وإن لم تكن هذه الدولة الأخرى تحتاج تلك المعلومة لأغراضها الضريبية. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة الأخيرة إلى الحدود الواردة بالفقرة (3)، لكن لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير تلك الحدود على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأنه ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومة.

5- لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لدولة متعاقدة أن ترفض تقديم المعلومة فقط لأن المعلومة في حوزة بنك، أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مسمى أو شخص يتصرف بصفته وكيلاً أو أميناً على الممتلكات أو لأن المعلومة تتعلق بحصص ملكية في شخص ما.

المادة (26)
أعضاء البعثات الدبلوماسيةوالقنصلية

لا تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على الامتيازات المالية الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو البعثات القنصلية المقررة بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب أحكام اتفاقية خاصة.

المادة (27)
نفاذ الاتفاقية

1- يتعين على الدولتين المتعاقدتين أن تخطر إحداهما الأخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الدستورية لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

2- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ أخر الإخطار المشار إليه في الفقرة (1) وتسرى أحكامها في الدولتين المتعاقدتين بالنسبة للضرائب عند المصدر على الدخل في أو بعد اليوم الأول من يناير للسنة الميلادية التالية للسنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (28)
إنهاء العمل بالاتفاقية

تظل هذه الاتفاقية نافذاً حتى يتم إنهاؤها بواسطة إحدى الدولتين المتعاقدتين. ويجوز لأى من الدولتين المتعاقدتين إنهاء الاتفاقية من خلال قنواتها الدبلوماسية عن طريق إخطار كتابي قبل الإنهاء بستة أشهر على الأقل قبل نهاية أي سنة ميلادية بعد انتهاء مدة الخمس سنوات منذ تاريخ دخولها حيز النفاذ، وفي هذه الحالة، يتوقف العمل بهذه الاتفاقية في كلتا الدولتين المتعاقدتين في أو بعد الأول من يناير من السنة الميلادية للسنة التالية التي قدم فيها الإخطار.

وإشهادا على ذلك، قام الموقعان أدناه المفوضان من قبل حكومتيهما بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت من نسختين في المنامة بتاريخ 28 مايو 2014 باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية، ولجميع النصوص حجية متساوية. وفي حال الاختلاف يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة
مملكة البحرين

عن حكومة
جمهورية طاجيكستان

Agreement

between

the Government of the Kingdom of Bahrain

and

the Government of the Republic of Tajikistan

for

the Avoidance of Double Taxation

and

the Prevention of Fiscal Evasion

with Respect to Taxes on Income

The Government of the Kingdom of Bahrain and the Government of the Republic of Tajikistan desiring to conclude an Agreement for the Avoidance of Double Taxation and the Prevention of Fiscal Evasion with Respect to Taxes on Income.

Article 1
Persons Covered

This Agreement shall apply to persons who are residents of one or both of the Contracting States.

Article 2
Taxes Covered

1. This Agreement shall apply to taxes on income imposed on behalf of a Contracting State or of its administrative, territorial or political subdivisions or local authorities, irrespective of the manner in which they are levied.

2. There shall be regarded as taxes on income all taxes imposed on total income, or on elements of income, including taxes on gains from the alienation of movable or immovable property, taxes on the total amounts of wages or salaries paid by enterprises, as well as taxes on capital appreciation.

3. The existing taxes to which the Agreement shall apply are in particular:

   a) in Bahrain to income tax payable under Amiri Decree No. 22/1979 (hereinafter referred to as "Bahrain tax");

   b) in the Republic of Tajikistan:

      (i) the income tax;
      (ii) the tax on profits;
      (iii) the tax on immovable property;

      (hereinafter referred to as "Tajik tax").

4. The Agreement shall apply also to any identical or substantially similar taxes which are imposed after the date of signature of the Agreement in addition to, or in place of, the existing taxes. The competent authorities of the Contracting States shall notify each other of any substantial changes which have been made in their taxation laws.

Article 3
General Definitions

1. For the purposes of this Agreement, unless the context otherwise requires:

a) (i) the term "Bahrain" means the territory of the Kingdom of Bahrain as well as the maritime areas, seabed and subsoil over which Bahrain exercises, in accordance with international law, sovereign rights and jurisdiction;

(ii) the term "Tajikistan" means the Republic of Tajikistan and, when used in the geographical sense, includes its territory, inland waters and the air space above them over which the Republic of Tajikistan may exercise its sovereign rights and jurisdiction, including the rights on exploration of the sub-soil and natural resources, in accordance with international law and where the laws of the Republic of Tajikistan apply;

b) the terms "a Contracting State" and "the other Contracting State" means "Bahrain" or "Tajikistan", as the context requires;

c) the term "tax" means any tax covered by Article 2 of this Agreement;

d) the term "person" includes an individual, a company and any other body of persons;

e) the term "company" means any body corporate or any entity that is treated as a body corporate for tax purposes or any other entity constituted or recognized under the laws of one or other of the Contracting States as a body corporate;

f) the terms "enterprise of a Contracting State" and "enterprise of the other Contracting State" mean respectively an enterprise carried on by a resident of a Contracting State and an enterprise carried on by a resident of the other Contracting State;

g) the term "international traffic" means any transport by a ship, aircraft, road or railway vehicle operated by an enterprise that has its place of effective management in a Contracting State, except when the ship, aircraft, road or railway vehicle is operated solely between places in the other Contracting State;

h) the term "competent authority" means:

(i) in Bahrain, the Minister of Finance or his authorized representative; and
(ii) in Tajikistan, the Ministry of Finance or its authorized representative;

i) the term "national" means:

(i) any individual possessing the nationality of a Contracting State; and

(ii) any legal person, partnership or association deriving its status as such from the laws in force in a Contracting State.

2. As regards the application of the Agreement at any time by a Contracting State, any term not defined therein shall, unless the context otherwise requires have the meaning that it has at that time under the law of that State for the purposes of the taxes to which the Agreement applies, any meaning under the applicable tax laws of that State prevailing over a meaning given to the term under other laws of that State.

Article 4
Resident

1. For the purpose of this Agreement, the term "resident of a Contracting State" means:

a) in the case of Bahrain, a natural person who is a national of Bahrain and who is present in Bahrain for a period or periods totalling in the aggregate at least 183 days in the fiscal year concerned, and a company or other legal person which is incorporated or has its place of management in Bahrain; and

b) in the case of Tajikistan, any person who, under the laws of Tajikistan, is liable to tax therein by reason of his domicile, residence, place of management or registration, or any other criterion of a similar nature, and also includes that State and any administrative or territorial subdivision or local authority thereof.

These terms, however, do not include any person who is liable to tax in either Contracting State in respect only of income from sources in that State.

2. Where by reason of the provisions of paragraph 1 an individual is a resident of both Contracting States, then his status shall be determined as follows:

a) he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has a permanent home available to him; if he has a permanent home available to him in both States, he shall be deemed to be a resident only of the State with which his personal and economic relations are closer (centre of vital interests);

b) if the State, in which it has the centre of vital interests, cannot be determined, or if he has not a permanent home available to him in either State, he shall be deemed to be a resident only of the State in which he has an habitual abode;

c) if he has an habitual abode in both States or in neither of them, he shall be deemed to be a resident only of the State of which he is a national;

d) if he is a national of both States or of neither of them, the competent authorities of the Contracting States shall settle the question by mutual agreement.

3. Where by reason of the provisions of paragraph 1 a person other than an individual is a resident of both Contracting States, then it shall be deemed to be a resident only of the State in which its place of effective management is situated.

Article 5
Permanent Establishment

1. For the purposes of this Agreement, the term "permanent establishment" means a fixed place of business through which the business of an enterprise is wholly or partly carried on.

2. The term "permanent establishment" includes especially:

a) a place of management;
b) a branch;
c) an office;
d) a factory;
e) a workshop, and
f) a mine, an oil or gas well, a quarry or any other place of extraction of natural resources.
g) a refinery;
h) a sales outlet; and
i) a warehouse in relation to a person providing storage facilities for others.

3. The term "permanent establishment" also includes:

a) a building site or building, a construction, installation or assembly project or supervisory activity connected therewith constitutes a permanent establishment only if such site, project or activity lasts more than 6 months;

b) the rendering of services, including consulting services and management of the enterprise of the Agreeing State or through the employee or other personnel employed by the enterprise for such purposes, but only if activity of such character proceeds in territory of other Agreeing State for the period or periods exceeding in aggregate 6 months.

4. Notwithstanding the provisions of this Article, an enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State and to carry on business through that permanent establishment if in that State it carries on any activity which is directly connected with the exploration for or production of crude oil or other natural hydrocarbons from the ground in that State either for its own account or on account, or in refining crude oil owned by it or by others, wheresoever produced, in its facilities in that State.

5. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, the term "permanent establishment" shall be deemed not to include:

   a) the use of facilities solely for the purpose of storage, display or delivery of goods or merchandise belonging to the enterprise;

   b) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of storage, display or delivery;

   c) the maintenance of a stock of goods or merchandise belonging to the enterprise solely for the purpose of processing by another enterprise;

   d) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of purchasing goods or merchandise or of collecting information, for the enterprise;

   e) the maintenance of a fixed place of business solely for the purpose of carrying on, for the enterprise, any other activity of a preparatory or auxiliary character;

   f) the maintenance of a fixed place of business solely for any combination of activities mentioned in sub-paragraphs (a) to (e), provided that the overall activity of the fixed place of business resulting from this combination is of a preparatory or auxiliary character.

6. Notwithstanding the provisions of paragraphs 1 and 2, where a person - other than an agent of an independent status to whom paragraph 7 applies - is acting on behalf of an enterprise and has, and habitually exercises, in a Contracting State an authority to conclude contracts in the name of the enterprise, that enterprise shall be deemed to have a permanent establishment in that State in respect of any activities which that person undertakes for the enterprise, unless the activities of such person are limited to those mentioned in paragraph 5 which, if exercised through a fixed place of business, would not make this fixed place of business a permanent establishment under the provisions of that paragraph.

7. An enterprise shall not be deemed to have a permanent establishment in a Contracting State merely because it carries on business in that State through a

broker, general commission agent or any other agent of an independent status, provided that such persons are acting in the ordinary course of their business.

8. The fact that a company which is a resident of a Contracting State controls or is controlled by a company which is a resident of the other Contracting State, or which carries on business in that other State (whether through a permanent establishment or otherwise), shall not of itself constitute either company a permanent establishment of the other.

Article 6
Income From Immovable Property

1. Income derived by a resident of a Contracting State from immovable property (including income from agriculture or forestry) situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. The term "immovable property" shall have the meaning which it has under the law of the Contracting State in which the property in question is situated. The term shall in any case include property accessory to immovable property, livestock and equipment used in agriculture and forestry, rights to which the provisions of general law respecting landed property apply, usufruct of immovable property and rights to variable or fixed payments as consideration for the working of, or the right to work, mineral deposits, sources and other natural resources. Ships and aircraft, road and railway vehicles shall not be regarded as immovable property.

3. The provisions of paragraph 1 shall apply to income derived from the direct use, letting, or use in any other form of immovable property.

4. The provisions of paragraphs 1 and 3 shall also apply to the incomes of immovable property of the enterprise.

Article 7
Business profits

1. The profits of an enterprise of a Contracting State shall be taxable only in that State unless the enterprise carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein. If the enterprise carries on business as aforesaid, the profits of the enterprise may be taxed in the other State but only so much of them as are attributable to that permanent establishment.

2. Subject to the provisions of paragraph 3, where an enterprise of a Contracting State carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein, there shall in each Contracting State be attributed to that permanent establishment the profits which it might be

expected to make if it were a distinct and separate enterprise engaged in the same or similar activities under the same or similar conditions and dealing wholly independently with the enterprise of which it is a permanent establishment.

3. In determining the profits of a permanent establishment, there shall be allowed as deductions expenses which are incurred for the purposes of the permanent establishment, including executive and general administrative expenses so incurred, whether in the State in which the permanent establishment is situated or elsewhere.

4. Insofar as it has been customary in a Contracting State to determine the profits to be attributed to a permanent establishment on the basis of an apportionment of the total profits of the enterprise to its various parts, nothing in paragraph 2 shall preclude that Contracting State from determining the profits to be taxed by such an apportionment as may be customary; the method of apportionment adopted shall, however, be such that the result shall be in accordance with the principles contained in this Article.

5. No profits shall be attributed to a permanent establishment by reason of the mere purchase by that permanent establishment of goods or merchandise for the enterprise.

6. For the purposes of the preceding paragraphs, the profits to be attributed to the permanent establishment shall be determined by the same method year by year unless there is good and sufficient reason to the contrary.

7. Where profits include items of income which are dealt with separately in other Articles of this Agreement, then the provisions of those articles shall not be affected by the provisions of this article.

Article 8
International Traffic

1. Profits of an enterprise of a Contracting State from the operation of ships, aircraft, road, or railway vehicles in international traffic shall be taxable only in that Contracting State.

2. Profits of an enterprise of a Contracting State from the leasing of transport assets, including containers and any equipment used in their operation, shall be taxable only in that Contracting State.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall also apply to profits and gains made by a resident of a Contracting State from the participation in a pool, a joint business or an international operating agency.

Article 9
Associated Enterprises

1. Where:

   a) an enterprise of a Contracting State participates directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of the other Contracting State, or

   b) the same persons participate directly or indirectly in the management, control or capital of an enterprise of a Contracting State and an enterprise of the other Contracting State,

   and in either case conditions are made or imposed between the two enterprises in their commercial or financial relations which differ from those which would be made between independent enterprises, then any profits which would, but for those conditions, have accrued to one of the enterprises, but, by reason of those conditions, have not so accrued, may be included in the profits of that enterprise and taxed accordingly.

2. Where a Contracting State includes in the profits of an enterprise of that State - and taxes accordingly - profits on which an enterprise of the other Contracting State has been charged to tax in that other State and the profits so included are profits which would have accrued to the enterprise of the first-mentioned State if the conditions made between the two enterprises had been those which would have been made between independent enterprises, then that other State shall make an appropriate adjustment to the amount of the tax charged therein on those profits. In determining such adjustment, due regard shall be had to the other provisions of this Agreement and the competent authorities of the Contracting States shall if necessary consult each other.

Article 10
Dividends

1. Dividends paid by a company which is a resident of a Contracting State to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. However, such dividends may also be taxed in the Contracting State of which the company paying the dividends is a resident and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the dividends is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 8 per cent of the gross amount of the dividends. The competent authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation. This paragraph shall not affect the taxation of the company in respect of the profits out of which the dividends are paid.

3. The term "dividends" as used in this Article means income from shares, "jouissance" shares or "jouissance" rights, mining shares, founders shares or other rights, not being debt-claims, participating in profits, as well as income from other corporate rights which is subjected to the same taxation treatment as income from shares by the laws of the State of which the company making the distribution is a resident.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the dividends, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State of which the company paying the dividends is a resident, through a permanent establishment situated therein, and the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with such permanent establishment or fixed base. In such case the provisions of Article 7 shall apply.

5. Where a company which is a resident of a Contracting State derives profits or income from the other Contracting State, that other State may not impose any tax on the dividends paid by the company, except insofar as such dividends are paid to a resident of that other State or insofar as the holding in respect of which the dividends are paid is effectively connected with a permanent establishment situated in that other State, nor subject the company's undistributed profits to a tax on the company's undistributed profits, even if the dividends paid or the undistributed profits consist wholly or partly of profits or income arising in such other State.

6. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, dividends arising in a Contracting State and paid to the Government of the other Contracting State or a local authority or statutory body or agency thereof, or to the National Bank or any wholly owned company of that other State, shall be exempt from tax in the first mentioned Contracting State.

Article 11
Income From Debt Claims

1. Income from debt claims arising in a Contracting State and paid to a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. However, such income may also be taxed in the Contracting State in which it arises and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the income is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 8 per cent of the gross amount of the income. The competent authorities of the Contracting State shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.

3. The terms "income from debt claims" and "income" as used in this Article means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by

mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures. Penalty charges for late payment shall not be regarded as income for the purpose of this Article.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State in which the income arises through a permanent establishment situated therein and debt-claim in respect of which income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.

5. Income from debt claims shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the income, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment in connection with which the indebtedness on which the income is paid was incurred, and such income is borne by such permanent establishment, then such income shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the income, having regard to the debt-claim for which it is paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payment shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

7. Notwithstanding the provisions of paragraph 2, income from debt claims arising in a Contracting State and paid to the Government of the other Contracting State or a local authority or statutory body or agency thereof, or to the National Bank or any wholly owned company of that other State, shall be exempt from tax in the first mentioned Contracting State.

Article 12
Royalties

1. Royalties arising in a Contracting State and beneficially owned by a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. However, such royalties may also be taxed in the Contracting State in which they arise and according to the laws of that State, but if the beneficial owner of the royalties is a resident of the other Contracting State, the tax so charged shall not exceed 8 per cent of the gross amount of the royalties. The competent

authorities of the Contracting States shall by mutual agreement settle the mode of application of this limitation.

3. The term "royalties" as used in this Article means payments of any kind received as a consideration for the use of, or the right to use, any copyright of literary, artistic or scientific work including cinematograph films, and films or recordings for radio or television broadcasting, any patent, trade mark, design or model, plan, secret formula or process, or for information concerning industrial, commercial or scientific experience.

4. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply if the beneficial owner of the royalties, being a resident of a Contracting State, carries on economic (business) in the other Contracting State in which the royalties arise, through a permanent establishment situated therein, and the right or property in respect of which the royalties are paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.

5. Royalties shall be deemed to arise in a Contracting State when the payer is a resident of that State. Where, however, the person paying the royalties, whether he is a resident of a Contracting State or not, has in a Contracting State a permanent establishment or fixed base in connection with which the liability to pay the royalties was incurred, and such royalties are borne by such permanent establishment or fixed base, then such royalties shall be deemed to arise in the State in which the permanent establishment or fixed base is situated.

6. Where, by reason of a special relationship between the payer and the beneficial owner or between both of them and some other person, the amount of the royalties, having regard to the use, right or information for which they are paid, exceeds the amount which would have been agreed upon by the payer and the beneficial owner in the absence of such relationship, the provisions of this Article shall apply only to the last-mentioned amount. In such case, the excess part of the payments shall remain taxable according to the laws of each Contracting State, due regard being had to the other provisions of this Agreement.

Article 13
Capital Gains

1. Gains derived by a resident of a Contracting State from the alienation of immovable property referred to in Article 6 and situated in the other Contracting State may be taxed in that other State.

2. Gains from the alienation of movable property forming part of the business property of a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State, including such gains from the

alienation of such a permanent establishment (alone or with the whole enterprise) may be taxed in that other State.

3. Gains from the alienation of ships or aircraft, or road or railway vehicles operated in international traffic, or movable property pertaining to the operation of such ships, aircraft or boats, shall be taxable only in that Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

4. Gains from the alienation of any property other than that referred to in paragraphs 1, 2 and 3 shall be taxable only in the Contracting State of which the alienator is a resident.

Article 14
Dependent Personal Services

1. Subject to the provisions of Articles 15, 17 and 18, salaries, wages and other similar remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment shall be taxable only in that State unless the employment is exercised in the other Contracting State. If the employment is so exercised, such remuneration as is derived there from may be taxed in that other State.

2. Notwithstanding the provisions of paragraph 1, remuneration derived by a resident of a Contracting State in respect of an employment exercised in the other Contracting State shall be taxable only in the first-mentioned State if:

   a) the recipient is employed in the other State for a period or periods not exceeding in the aggregate 183 days in any twelve month period commencing or ending in the fiscal year concerned, and

   b) the remuneration is paid by, or on behalf of, an employer who is not a resident of the other State, and

   c) the remuneration is not borne by a permanent establishment which the employer has in the other State.

3. Notwithstanding the preceding provisions of this Article, remuneration derived in respect of an employment exercised aboard a ship or aircraft operated in international traffic, may be taxed in the Contracting State in which the place of effective management of the enterprise is situated.

Article 15
Directors' Fees

Directors' fees and other similar payments derived by a resident of a Contracting State in his capacity as a member of the board of directors of a company which is a resident of the other Contracting State may be taxed in that other State.

Article 16
Artistes and sportsmen

1. Notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14, income derived by a resident of a Contracting State as an entertainer, such as a theatre, motion picture, radio or television artiste, or a musician, or as a sportsman, from his personal activities as such exercised in the other Contracting State, may be taxed in that other State.

2. Where income in respect of personal activities exercised by an entertainer or a

sportsman in his capacity as such accrues not to the entertainer or sportsman himself but to another person, that income may, notwithstanding the provisions of Articles 7 and 14, be taxed in the Contracting State in which the activities of the entertainer or sportsman are exercised.

3. The provisions of paragraphs 1 and 2 shall not apply to income derived from activities performed in a Contracting State by artistes or sportsmen if the visit to that State is wholly or mainly supported by public funds of one or both of the Contracting States or administrative-territorial subdivisions or local authorities thereof. In such case, the income is taxable only in the Contracting State in which the artiste or the sportsman is a resident.

Article 17
Pensions

Subject to the provisions of paragraph 2 of Article 18, pensions and other similar remuneration paid to a resident of a Contracting State in consideration of past employment shall be taxable only in that State.

Article 18
Government Service

1. a) Salaries, wages and other similar remuneration, paid by a Contracting State or an administrative, territorial or political subdivisions, or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or an administrative, territorial or political subdivisions, or local authority shall be taxable only in that State.

   b) However, such salaries, wages and other similar remuneration shall be taxable only in the other Contracting State if the services are rendered in that State and the individual is a resident of that State who:

      (i) is a national of that State; or

      (ii) did not become a resident of that State solely for the purpose of rendering the services.

2. a) Notwithstanding the provisions of paragraph 1, pensions and other similar remuneration paid by, or out of funds created by, a Contracting State or an administrative, territorial or political subdivision, or a local authority thereof to an individual in respect of services rendered to that State or subdivision or authority shall be taxable only in that State.

   b) However, such pension shall be taxable only in the other Contracting State if the individual is a resident of, and a national of, that State.

3. The provisions of Articles 14, 15, 16, and 17 shall apply to salaries, wages and other similar remuneration, and to pensions, in respect of services rendered in connection with a business carried on by a Contracting State or an administrative, territorial or political subdivisions, or a local authority thereof.

Article 19
Students

Payments which a student or business apprentice who is or was immediately before visiting a Contracting State a resident of the other Contracting State and who is present in the first-mentioned State solely for the purpose of his education or training receives for the purpose of his maintenance, education or training shall not be taxed in that State, provided that such payments arise from sources outside that State.

Article 20
Professors and Researchers

1. An individual who is or was a resident of a Contracting State immediately before making a visit to the other Contracting State and who, at the invitation of any university, college, school or other similar educational institution, which is recognized by the Government of that other Contracting State, is present in that other State for a period not exceeding 2 years from the date of his first arrival in that other Contracting State, solely for the purpose of teaching or research or both, at such educational institution shall be exempt from surtax in that other State on his remuneration for teaching or research.

2. The provisions of paragraph 1 of this Article shall not apply to income from research if such research is undertaken not in the public interest but for the private benefit of a specific person or persons.

Article 21
Other income

1. Items of income of a resident of a Contracting State, wherever arising, not dealt with in the foregoing Articles of this Agreement shall be taxable only in that State.

2. The provisions of paragraph 1 shall not apply to income, other than income from immovable property as defined in paragraph 2 of Article 6, if the recipient of such income, being a resident of a Contracting State, carries on business in the other Contracting State through a permanent establishment situated therein and the right or property in respect of which the income is paid is effectively connected with such permanent establishment. In such case the provisions of Article 7 shall apply.

Article 22

Elimination of Double Taxation

1. Where a resident of a Contracting State derives income which, in accordance with the provisions of this Agreement, may be taxed in the other Contracting State, the first-mentioned State shall allow as a deduction from the tax on the income of that resident, an amount equal to the income tax paid in that other State. Such deduction shall not, however, exceed that part of the income tax, as computed before the deduction is given, which is attributable to the income which may be taxed in that other State

2. Where in accordance with any provision of the Agreement income derived by a resident of a Contracting State is exempt from tax in that State, such State may nevertheless, in calculating the amount of tax on the remaining income of such resident, take into account the exempted income.

Article 23
Non-discrimination

1. Nationals of a Contracting State shall not be subjected in the other Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of that other State in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected. This provision shall, notwithstanding the provisions of Article 1, also apply to persons who are not residents of one or both of the Contracting States.

2. Stateless persons who are resident of Contracting State shall not be subjected in either Contracting State to any taxation or any requirement connected therewith, which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which nationals of the State concerned in the same circumstances, in particular with respect to residence, are or may be subjected.

3. The taxation on a permanent establishment which an enterprise of a Contracting State has in the other Contracting State shall not be less favourably levied in that other State than the taxation levied on enterprises of that other State carrying on the same activities. This provision shall not be construed as obliging a Contracting State to grant to residents of the other Contracting State any personal allowances, reliefs and reductions for taxation purposes on account of civil status or family responsibilities which it grants to its own residents.

4. Except where the provisions of paragraph 1 Article 9, paragraph 6 of Article 11, or paragraph 4 of Article 12, apply, income from debt-claims, royalties and other disbursements paid by an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable profits of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they

had been paid to a resident of the first-mentioned State. Similarly, any debts of an enterprise of a Contracting State to a resident of the other Contracting State shall, for the purpose of determining the taxable capital of such enterprise, be deductible under the same conditions as if they had been contracted to a resident of the first-mentioned State.

5. Enterprises of a Contracting State, the capital of which is wholly or partly owned or controlled, directly or indirectly, by one or more residents of the other Contracting State, shall not be subjected in the first-mentioned State to any taxation or any requirement connected therewith which is other or more burdensome than the taxation and connected requirements to which other similar enterprises of the first-mentioned State are or may be subjected.

6. The provisions of this Article shall, notwithstanding the provisions of Article 2, apply to taxes of every kind and description.

Article 24
Mutual Agreement Procedure

1. Where a person considers that the actions of one or both of the Contracting States result or will result for him in taxation not in accordance with the provisions of this Agreement, he may, irrespective of the remedies provided by the domestic law of those States, present his case to the competent authority of the Contracting State of which he is a resident or, if his case comes under paragraph 1 of Article 24, to that of the Contracting State of which he is a national. The case must be presented within 3 years from the first notification of the action resulting in taxation not in accordance with the provisions of the Agreement.

2. The competent authority shall endeavour, if the objection appears to it to be justified and if it is not itself able to arrive at a satisfactory solution, to resolve the case by mutual agreement with the competent authority of the other Contracting State, with a view to the avoidance of taxation which is not in accordance with the Agreement. Any agreement reached shall be implemented notwithstanding any time limits in the domestic law of the Contracting States.

3. The competent authorities of the Contracting States shall endeavour to resolve by mutual agreement any difficulties or doubts arising as to the interpretation or application of the Agreement. They may also consult together for the elimination of double taxation in cases not provided for in the Agreement.

4. The competent authorities of the Contracting States may communicate with each other directly, including through a joint commission consisting of themselves or their representatives, for the purpose of reaching an agreement in the sense of the preceding paragraphs.

Article 25

Exchange of Information

1. The competent authorities of the Contracting States shall exchange such information as is foreseeably necessary for carrying out the provisions of this Agreement or to the administration or enforcement of the domestic laws concerning taxes of every kind and description imposed on behalf of the Contracting States, or of their political subdivisions or local authorities, insofar as the taxation there under is not contrary to the Agreement. The exchange of information is not restricted by Article 1and 2.

2. Any information received under paragraph 1 by a Contracting State shall be treated as secret in the same manner as information obtained under the domestic laws of that State and shall be disclosed only to persons or authorities (including courts and administrative bodies) concerned with the assessment or collection of, the enforcement or prosecution in respect of, or the determination of appeals in relation to the taxes referred to in paragraph 1, or the oversight of the above. Such persons or authorities shall use the information only for such purposes. They may disclose the information in public court proceedings or in judicial decisions.

3. In no case shall the provisions of paragraph 1 and 2 be construed so as to impose on a Contracting State the obligation:

   a) to carry out administrative measures at variance with the laws and administrative practice of that or of the other Contracting State;

   b) to supply information which is not obtainable under the laws or in the normal course of the administration of that or of the other Contracting State; and

   c) to supply information which would disclose any trade, business, industrial, commercial or professional secret or trade process, or information, the disclosure of which would be contrary to public policy.

4. If information is requested Contracting State in accordance with this Article, the other Contracting State shall use its information gathering measures to obtain the requested information, even though that other State may not need such information for its own tax purposes. The obligation contained in the preceding sentence is subject to the limitations of paragraph 3 but in no case shall such limitations be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because it has no domestic interest in such information.

5. In no case shall the provisions of paragraph 3 be construed to permit a Contracting State to decline to supply information solely because the information is held by a bank, other financial institution, nominee or person

acting in an agency or a fiduciary capacity or because it relates to ownership interests in a person.

Article 26
Members of Diplomatic Missions and Consular Posts

Nothing in this Agreement shall affect the fiscal privileges of members of diplomatic missions or consular posts under the general rules of international law or under the provisions of special agreements.

Article 27
Entry Into Force

1. The Contracting States shall notify each other through diplomatic channels of the completion of the procedure for the bringing into force of this Agreement.

2. This Agreement shall enter into force on the date of the latter of the notifications referred to in paragraph 1 and its provisions shall have effect in both Contracting States in respect of taxes withheld at source, on income derived on or after the first day of January in the calendar year next following the year in which the Agreement enters into force.

Article 28
Termination

This Agreement shall remain in force until terminated by a Contracting State either Contracting State may terminate the Agreement, through diplomatic channels, by giving notice of termination at least six months before the end of any calendar year next following after the period of five years from the date on which the provisions of this Agreement became effective. In such event, the Agreement shall cease to have effect in both Contracting States in respect of taxes withheld at source, on income derived on or after the first day of January in the calendar year next following the year in which the notice has been given.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, being duly authorized thereto, have signed this Agreement;

Done in duplicate at Manama this 28 day of May 2014 in the Arabic, Tajik, and English languages, all texts being equally authentic. In the case of any divergence between the texts, the English text shall prevail.

For Government of the Kingdom of Bahrain	For the Government of the Republic of Tajikistan

قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

ووفق على انضمام مملكة البحرين إلى الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار لعام ١٩٧٩ ، والمرافقة لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٧ هـ

الموافق: ٢٧ يناير ٢٠١٦ م

الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار ، لعام 1979

إن الدول الأطراف في الاتفاقية ،

إذ تلاحظ الأهمية الفائقة التي توليها العديد من الاتفاقيات إلى مساعدة المنكوبين في البحار وإلى إنشاء كل دولة ساحلية لترتيبات وافية وفعّالة للخفارة الساحلية وخدمات البحث والإنقاذ ،

وإذ نظرت في التوصية رقم 40 التي أعدها المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1960 ، وأقر فيها باستصواب تنسيق ما يقوم به عدد من المنظمة الحكومية الدولية من أنشطة تتعلق بالسلامة في البحار وفوق مياهها ،

وإذ ترغب في تطوير وتعزيز تلك الأنشطة عبر إرساء خطة دولية للبحث والإنقاذ في البحار تلبي احتياجات حركة النقل البحري في ما يتعلق بإنقاذ المكروبين في البحار ،

وإذ تودّ تعزيز التعاون بين هيئات البحث والإنقاذ في مختلف أرجاء العالم وبين المشاركين في عمليات البحث والإنقاذ في البحار ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة I

التزامات عامة بمقتضى الاتفاقية

تتعهد الأطراف باعتماد جميع التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المناسبة اللازمة لوضع الاتفاقية ومرفقها ، الذي يُشكل جزءًا لا يتجزأ منها ، موضع التنفيذ الكامل . وما لم ينص صراحة على خلاف ذلك فإن كل اشارة في الاتفاقية تمثل اشارة في الوقت ذاته إلى مرفقها .

المادة II
المعاهدات الأخرى وتفسيرها

(1) ليس هناك في الاتفاقية ما يخل بتقنين وتطوير قانون البحار من قبل مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقد بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2750(XXV ولا بالمطالبات والآراء القانونية الحالية والمقبلة لأية دولة بشأن قانون البحار حاضرًا أو مستقبلاً ، ولا بطبيعة ومدى ولاية الدولية الساحلية ودولة العَلَم .

(2) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام الاتفاقية على أنه يخل بالتزامات أو حقوق السفن التي تنص عليها الصكوك الدولية الأخرى .

المادة III
التعديلات

(1) يجوز تعديل الاتفاقية عن طريق اتخاذ أي من الإجراءين المحددين في الفقرتين (2) و(3) أدناه .

(2) التعديل بعد النظر ضمن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية (المشار إليها في ما بعد باسم المنظمة) :

(أ) يُعمم أي تعديل يقترحه طرف من الأطراف ويرسله إلى الأمين العام للمنظمة (المشار إليه في ما بعد باسم الأمين العام)، أو أي تعديل يرى الأمين العام أنه ضروري نتيجة إدخال تعديل على حكم مناظر من أحكام المرفق 12 لاتفاقية الطيران المدني الدولي ، على جميع أعضاء المنظمة وكل الأطراف وذلك قبل ستة أشهر على الأقل من النظر فيه من جانب لجنة السلامة البحرية في المنظمة .

(ب) يحق للأطراف ، سواء كانت أعضاء في المنظمة الأمين العام لا ، الاشتراك في مداولات لجنة السلامة البحرية بشأن النظر في التعديلات واعتمادها .

(ج) تعتمد التعديلات بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة في لجنة السلامة البحرية بشرط حضور ثلث الأطراف على الأقل عند اعتماد التعديل .

(د) يبعث الأمين العام التعديلات المعتمدة طبقًا للبند (ج) إلى جميع الأطراف بغرض قبولها .

(هـ) يُعتبر أي تعديل مُدخل على مادة ما أو على الفقرة 4.1.2 أو 5.1.2 أو 7.1.2 أو 10.1.2 أو 2.1.3 أو 3.1.3 من المرفق مقبولاً اعتبارًا من تاريخ تلقي الأمين العام لصكوك قبول ثلثي الأطراف .

(و) يُعتبر أي تعديل مُدخل على غير الفقرة 4.1.2 أو 5.1.2 أو 7.1.2 أو 10.1.2 أو 2.1.3 أو 3.1.3 مقبولاً في نهاية عام واحد من تاريخ إرساله إلى الأطراف بغرض قبوله . على أنه إذا قام أكثر من ثلث الأطراف ، ضمن فترة العام الواحد هذه ، بإخطار الأمين العام أنها تعترض على التعديل فإن هذا التعديل يُعتبر غير مقبول .

(ز) يبدأ نفاذ أي تعديل على مادة أو على الفقرة 4.1.2 أو 5.1.2 أو 7.1.2 أو 10.1.2 أو 2.1.3 أو 3.1.3 من المرفق :

(i) بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً ، وذلك بالنسبة للأطراف التي وافقت عليه ؛

(ii) اعتبارًا من تاريخ نفاذ التعديل ، وذلك بالنسبة لتلك الأطراف التي وافقت عليه بعد تلبية الشرط المذكور في الفقرة الفرعية (هـ) وقبل سريان مفعول التعديل ؛

(iii) بعد 30 يومًا من إيداع صك القبول ، وذلك بالنسبة لتلك الأطراف التي وافقت عليه بعد تاريخ نفاذ التعديل .

(ح) يبدأ نفاذ أي تعديل على المرفق ولا يتعلق بالفقرة 4.1.2 أو 5.1.2 أو 7.1.2 أو 10.1.2 أو 2.1.3 أو 3.1.3 ، بالنسبة لجميع الأطراف ، ما عدا تلك التي اعترضت على التعديل بموجب الفقرة الفرعية (و) ولم تسحب مثل تلك الاعتراضات ، بعد ستة أشهر من تاريخ اعتباره مقبولاً . على أنه يحق لأي طرف ، قبل الموعد المحدد

للنفاذ ، أن يُخطر الأمين العام بأنه يعفي نفسه من تنفيذ ذلك التعديل لمدة لا تزيد عن عام واحد من تاريخ سريان مفعوله ، أو لمدة أطول حسبما يمكن أن تحدد أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوتة في لجنة السلامة البحرية وقت اعتماد التعديل .

(3) التعديل عن طريق مؤتمر :

(أ) تقوم المنظمة ، بناء على طلب طرف ما يؤيده ثلث الأطراف على الأقل ، بعقد مؤتمر للأطراف للنظر في إدخال تعديلات على الاتفاقية .

(ب) تعتمد التعديلات من قبل هذا المؤتمر بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمصوّتة ، بشرط حضور ثلث الأطراف وقت اعتماد التعديل . ويرسل الأمين العام التعديلات المعتمدة على هذا النحو إلى جميع الأطراف بغرض قبولها .

(ج) وما لم يقرر المؤتمر خلاف ذلك ، فإن التعديل يعتبر مقبولاً ويبدأ نفاذه وفقًا للإجراءات المحددة في الفقرات الفرعية (2)(هـ) و(2)(و) و(2)(ز) (2)(ح) على التوالي ، بشرط اعتبار الإشارة في الفقرة الفرعية (2)(ح) إلى لجنة السلامة البحرية الموسعة طبقًا للفقرة الفرعية (2)(ب) على أنها تتعلق بالمؤتمر .

(4) يقدم أي إعلان بالموافقة أو الاعتراض على التعديل ، أو أي إخطار بموجب الفقرة الفرعية (2)(ح) خطيًا إلى الأمين العام الذي يقوم بإعلام كل الأطراف بما يرد إليه وتاريخ استلام ذلك .

(5) يعلم الأمين العام الدول بأية تعديلات تدخل حيز التنفيذ، مع تاريخ بدء نفاذ كل منها .

المادة IV

التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام

(1) يظل باب الاتفاقية مفتوحًا للتوقيع في مقر المنظمة اعتبارًا من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 1979 وحتى 31 تشرين الأول/أكتوبر 1980 ، ثم يبقى باب الانضمام مشرعًا بعد ذلك . وبمقدور الدول أن تغدو أطرافًا في الاتفاقية عن طريق :

(أ) التوقيع دون تحفظ يشترط التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ب) التوقيع رهنًا بالتصديق أو الموافقة أو القبول على أن يعقب ذلك التصديق أو الموافقة أو القبول ؛ أو

(ج) الانضمام .

(2) يكون التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام عن طريق ايداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام .

(3) يخطر الأمين العام الدول بأي توقيع أو إيداع لصك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام وتاريخ ذلك الإيداع .

المادة V

النفاذ

(1) يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد 12 شهرًا منالتاريخ الذي تغدو فيه 15 دولة أطرافًا فيها بمقتضى المادة IV ؛

(2) يبدأ النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق على الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها وفقا للمادة IV بعد تلبية الشروط المحدّدة في الفقرة (1) وقبل سريان مفعول الاتفاقية ، في تاريخ نفاذ الاتفاقية .

(3) يبدأ النفاذ بالنسبة للدول التي تصادق على الاتفاقية أو تقبل بها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد موعد سريان مفعول الاتفاقية عقب 30 يومًا من تاريخ إيداع صك ما وفقًا للمادة IV .

(4) ينطبق أي صك بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام يودع بعد موعد نفاذ تعديل ما على الاتفاقية وفقًا للمادة III على الاتفاقية ، في صيغتها المعدّلة ، ويسري مفعول الاتفاقية ، حسبما عُدلت ، بالنسبة إلى دولة تودع مثل هذا الصك عقب 30 يومًا من تاريخ إيداعه .

(5) يُعلم الأمين العام الدول بتاريخ نفاذ الاتفاقية .

المادة VI
الإنسحاب

(1) يجوز لأي طرف الانسحاب من الاتفاقية في أي وقت بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة لذلك الطرف .

(2) ويكون الانسحاب عن طريق إيداع صك بهذا المعنى لدى الأمين العام الذي يعلم الدول بأي صك انسحاب وارد وتاريخ تلقيه وكذلك تاريخ نفاذه .

(3) ويسري مفعول الانسحاب بعد عام واحد من استلام الأمين العام لصك الانسحاب ، أو بعد مدة أطول تحدد في الصك المذكور .

المادة VII
الإيداع والتسجيل

(1) تودع الاتفاقية لدى الأمين العام الذي يرسل نسخًا صادقة مصدّقة منها إلى الدول .

(2) وبمجرد نفاذ الاتفاقية ، يرسل الأمين العام نصّها إلى الأمين العام للأمم المتحدة للتسجيل والنشر تمشيًا مع المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

المادة VIII
اللغات

حُررت الاتفاقية في نسخة واحدة باللغات الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية ، وتعتبر هذه النصوص متساوية في الحجّية . وستعَد ترجمات رسمية باللغات الإيطالية والألمانية والعربية وتودع مع الأصل الموقّع .

حُررت في مدينة هامبورغ في اليوم السابع والعشرين من شهر نيسان/أبريل عام ألف وتسعمائة وتسعة وسبعين .

وإشهادًا على ذلك قام الموقعون أدناه *، المفوضون بذلك أصولاً من قبَل حكومـــاتهم ، بالتوقيع على الاتفاقية .

---

* حذفت التوقيعات .

المرفق

الفصل 1
مصطلحات وتعاريف

1.1 يُستخدم الفعل المضارع في هذا المرفق ليشير إلى حكم يجب أن تطبقه جميع الأطراف تطبيقًا موحدًا حرصًا على سلامة الأرواح في البحار .

2.1 يستخدم فعل "*ينبغي*" في هذا المرفق ليشير إلى حكم يوصى بأن تطبقه جميع الأطراف تطبيقًا موحدًا حرصًا على سلامة الأرواح في البحار .

3.1 تستخدم المصطلحات الواردة أدناه في هذا المرفق بالمعاني التالية :

1. "*البحث*" . عملية يتولى تنسيقها في الأحوال المعتادة مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي ، مع الاستعانة بالمتاح من العاملين والمرافق ، من أجل الاستدلال على أشخاص منكوبين ؛

2. "*الإنقاذ*" . عملية انتشال أشخاص منكوبين وتلبية احتياجاتهم الأولية الطبية أو غير الطبية ، ونقلهم إلى مكان آمن ؛

3. "*خدمة البحث والإنقاذ*" . أداء وظائف الرصد والاتصال والتنسيق والبحث والإنقاذ في حالة الاستغاثة ، بما في ذلك تقديم المشورة الطبية ، أو المساعدة الطبية الأولية ، أو الاجلاء الطبي ، باستخدام موارد عامة وخاصة تشمل الطائرات ، والسفن والمراكب الأخرى ، والمنشآت المتعاونة ؛

4. "*اقليم البحث والإنقاذ*" . منطقة ذات أبعاد محددة ترتبط بمركز تنسيق الإنقاذ وتوفر فيها خدمات البحث والإنقاذ ؛

5. "*مركز تنسيق الإنقاذ*" . وحدة مسؤولة عن تعزيز التنظيم الفعال لخدمات البحث والإنقاذ وتنسيق سير عمليات البحث والإنقاذ ضمن اقليم البحث والإنقاذ ؛

6. " *مركز الإنقاذ الفرعي* " . وحدة تابعة لمركز تنسيق الإنقاذ أنشئت لاستكماله وفقًا لأحكام محددة أصدرتها السلطات المسؤولة ؛

7. " *مرفق البحث والإنقاذ* " . أي مورد متنقل ، بما في ذلك الوحدات المكلفة بالبحث والإنقاذ ، يستخدم للقيام بعمليات البحث والإنقاذ ؛

8. " *وحدة البحث والإنقاذ* " . وحدة مؤلفة من عاملين مدربين ومجهزة بمعدات مناسبة للقيام على وجه السرعة بعمليات البحث والإنقاذ ؛

9. " *نقطة إنذار* " . أي مرفق الغرض منه أن يكون حلقة وصل بين شخص يبلغ عن حالة طوارئ ومركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي ؛

10. " *مرحلة الطوارئ* " . مصطلح عام يعني ، حسب الحالة ، مرحلة الشك ، أو مرحلة الانذار ، أو مرحلة الاستغاثة ؛

11. " *مرحلة الشك* " . هي حالة يثور فيها الشك بشأن سلامة شخص أو سفينة أو مركب آخر ما ؛

12. " *مرحلة الانذار* " . هي حالة تثور فيها الظنون بشأن سلامة شخص أو سفينة أو مركب آخر ما ؛

13. " *مرحلة الاستغاثة* " . هي حالة تتسم بقسط معقول من اليقين بأن شخصًا أو سفينة أو مركبًا آخر ما مهدد بخطر شديد ومحدق وأنه بحاجة إلى عون فوري ؛

14. " *منسق ميداني* " . شخص مكلف بتنسيق عمليات البحث والإنقاذ ضمن منطقة بحث معينة ؛

15. " *الأمين العام* " . الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية .

الفصل 2
التنظيم والتنسيق

1.2 ترتيبات توفير خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها

1.1.2 تشارك الأطراف ، في حدود قدرتها على ذلك بصفة فردية أو بالتعاون مع دول أخرى ، أو مع المنظمة عند الاقتضاء ، في انشاء خدمات للبحث والإنقاذ ضمانا لتقديم المساعدة لأي منكوب في البحر . ولدى تلقي السلطات المسؤولة في أحد الأطراف لمعلومات تفيد أن شخصًا يعاني ، أو يبدو أنه يعاني ، الكرب في البحر ، عليها أن تتخذ خطوات عاجلة ضمانا لتقديم المساعدة الضرورية . يشمل مفهوم الشخص المكروب في البحر أيضًا الأشخاص الذين يحتاجون إلى مساعدة والذين وجدوا ملاذًا على ساحل في موقع ناءٍ ضمن منطقة محيطية يتعذر على أي مرفق إنقاذ الوصول إليها بخلاف ما هو منصوص عليه في المرفق .

2.1.2 تنشيء الأطراف ، سواء بصفة فردية أو بالتعاون عن الاقتضاء مع دول أخرى ، العناصر الأساسية التالية لخدمة البحث والإنقاذ :

1. الاطار القانوني ؛
2. تعيين السلطة المسؤولة ؛
3. تنظيم الموارد المتاحة ؛
4. مرافق الاتصالات ؛
5. الوظائف التنسيقية والتنفيذية ؛
6. العمليات الكفيلة بتحسين الخدمة ، ومن بينها التخطيط ، وعلاقات التعاون المحلية والدولية ، والتدريب .

على الأطراف أن تتّبع ، بالقدر المستطاع ، المعايير والخطوط التوجيهية الدنيا ذات الصلة الصادرة عن المنظمة .

3.1.2 للمساعدة على ضمان توفير البنى الأساسية الشاطئية الكافية وتوجيه انذارات الاستغاثة على نحو كفء في المسار الصحيح ، والتنسيق التنفيذي السليم لدعم خدمات البحث والإنقاذ بصورة فعالة ، تكفل الأطراف فرادى أو بالتعاون مع

دول أخرى ، انشاء اقاليم كافية للبحث والإنقاذ داخل كل منطقة بحرية وفقًا للفقرتين 4.1.2 و5.1.2 . وينبغي أن تكون هذه الاقاليم متجاورة وألا تتداخل بقدر الامكان .

6.1.2 يجب أن يُسجل الاتفاق على الأقاليم أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4.1.2 و5.1.2 من جانب الأطراف المعنية أو أن يُدون في خطط مكتوبة تقبلها الأطراف .

7.1.2 ليست هناك صلة بين تخطيط حدود أقاليم البحث والإنقاذ وتخطيط الحدود بين الدول كما ولا يخل به .

8.1.2 ينبغي للأطراف ، لدى النظر في انشاء أقاليم بحرية للبحث والإنقاذ بالاتفاق وفقًا للفقرة 4.1.2 ، أو في التوصل إلى اتفاق بشأن الترتيبات المناسبة وفقًا للفقرة 5.1.2 ، أن تسعى إلى تعزيز الاتساق ، حيثما تسنى ذلك ، بين خدماتها البحرية والجوية للبحث والإنقاذ .

9.1.2 على الأطراف التي قبلت مسؤولية توفير خدمات البحث والإنقاذ في منطقة بحرية محددة أن تستخدم وحدات البحث والإنقاذ والمرافق الأخرى المتاحة لتقديم المساعدة لشخص يعاني ، أو يبدو أنه يعاني ، الكرب في البحر .

10.1.2 تكفل الأطراف توفير العون لأي مكروب في البحر . وعليها أن تقوم بذلك بغض النظر عن جنسيته أو وضعه أو الظروف المحيطة به

11.1.2 تزود الأطراف الأمين العام بمعلومات عن خدمة البحث والإنقاذ فيها ، بما في ذلك :

1. السلطة الوطنية المسؤولة عن خدمات البحث والإنقاذ البحريين ؛

2. موقع مراكز تنسيق الإنقاذ التي تم إنشاؤها أو المراكز الأخرى التي تتولى تنسيق البحث والإنقاذ ، في اقليم أو أقاليم البحث والإنقاذ ، ومرافق الاتصالات في هذا الاقليم أو هذه الأقاليم ؛

3. حدود إقليمها أو أقاليمها للبحث والإنقاذ ، والتغطية التي توفرها مرافقها الشاطئية لاتصالات الاستغاثة والسلامة ؛

4. الأنواع الرئيسية لوحدات البحث والإنقاذ المتاحة .

وتقوم الأطراف ، على سبيل الأولوية ، بتحديث المعلومات المقدمة في ما يخص أي تغييرات ذات أهمية . ويبلغ الأمين العام جميع الأطراف بما يرد من معلومات .

12.1.2 يخطر الأمين العام جميع الأطراف بالاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4.1.2 و5.1.2 .

2.2 إنشاء خدمات وطنية للبحث والإنقاذ

1.2.2 تضع الأطراف إجراءات وطنية مناسبة لانشاء خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها وتحسينها من جميع الجوانب .

2.2.2 دعمًا لعمليات البحث والإنقاذ الكفؤة ، تقوم الأطراف بما يلي :

1. ضمان الاستخدام المنسق للمرافق المتاحة ؛

2. إقامة تعاون وثيق بين الخدمات والمنظمات التي قد تسهم في تحسين خدمة البحث والإنقاذ في مجالات مثل العمليات والتخطيط والتدريب والتمرينات والبحث والتطوير .

3.2 إنشاء مراكز تنسيق الإنقاذ ومراكز الإنقاذ الفرعية

1.3.2 وفاءً بمتطلبات الفقرة 2.2 ، تنشيء الأطراف ، فرادى أو بالتعاون مع دول أخرى ، مراكز لتنسيق الإنقاذ لأجل خدمات البحث والإنقاذ فيها ، وما تراه مناسبًا من مراكز الإنقاذ الفرعية .

2.3.2 يتخذ كل مركز لتنسيق الإنقاذ أو مركز انقاذ فرعي ، أنشئ وفقًا للفقرة 1.3.2 ، الترتيبات اللازمة لتلقي انذارات الاستغاثة الصادرة ضمن اقليمه للبحث والإنقاذ . كما يتخذ كل مركز من هذه المراكز الترتيبات اللازمة لاجراء الاتصالات بالأشخاص المكروبين وبمرافق البحث والإنقاذ وبمراكز تنسيق الإنقاذ أو مراكز الإنقاذ الفرعية الأخرى .

3.3.2 يجب أن يعمل كل مركز لتنسيق الإنقاذ على مدار الأربع والعشرين ساعة وأن يكون مزودًا على الدوام بعاملين مدربين لديهم معرفة عملية باللغة الانكليزية .*

4.2 · التنسيق مع الخدمات الجوّية

1.4.2 تكفل الأطراف أقصى ما يمكن من تعاون بين الخدمات البحرية والجوّية بغية توفير خدمات بحث وانقاذ فعالة وكفوءة إلى الحد الأمثل وذلك في اقاليم البحث والإنقاذ التابعة لها وفوق تلك الاقاليم .

2.4.2 وحيثما يمكن ينبغي لكل طرف أن ينشىء مراكز لتنسيق الإنقاذ ومراكز انقاذ فرعية مشتركة لخدمة الغايات البحرية والجوية على حد سواء .

3.4.2 وحيثما تُنشأ مراكز بحرية وجوية منفصلة لتنسيق الإنقاذ أو مراكز انقاذ فرعية بحرية وجوية منفصلة لخدمة المنطقة ذاتها ، فإن على الطرف المعني أن يكفل أوثق قدر من التنسيق بين المراكز الرئيسية أو الفرعية .

4.4.2 تكفل الأطراف قدر الامكان استخدام الاجراءات الموحدة من قبل وحدات الإنقاذ المنشأة للأغراض البحرية وتلك المنشأة للأغراض الجوّية .

5.2 تعيين وحدات البحث والإنقاذ

تحدد الأطراف جميع المرافق القادرة على المشاركة في عمليات البحث والإنقاذ ، ويجوز لها تعيين مرافق مناسبة كوحدات للبحث والإنقاذ .

6.2 معدات وحدات البحث والإنقاذ

1.6.2 تجهز كل وحدة للبحث والإنقاذ بالمعدات المتناسبة مع المهمة المسندة إليها .

2.6.2 ينبغي توضيح الطبيعة العامة لمحتويات حاويات وطرود معدات النجاة التي تلقى إلى الناجين بعلامات تتفق مع المعايير التي تعتمدها المنظمة .

---

* انظر قسم البحث والإنقاذ الوارد في العبارات القياسية للاتصالات البحرية في المنظمة البحرية الدولية (القرار A.918(22)) .

الفصل 3
التعاون بين الدول

1.3 التعاون بين الدول

1.1.3 تنسق الأطراف تنظيمات البحث والإنقاذ التابعة لها ، وينبغي لها ، كلما .عت الضرورة ، أن تنسق عمليات البحث والإنقاذ مع تلك التي تقوم بها الدول لمجاورة .

2.1.3 وما لم يكن هناك اتفاق على خلاف ذلك بين الدول المعنية ، فإنه ينبغي لطرف أن يسمح ، وبما يراعي القوانين والقواعد واللوائح الوطنية ، بدخول وحدات الإنقاذ التابعة لأطراف أخرى على الفور إلى بحره الاقليمي أو أراضيه أو حليقها فوقهما وذلك فحسب بغرض البحث عن موقع الحوادث البحرية وإنقاذ الناجين من تلك الحوادث . وفي مثل هذه الحالات تنسّق عمليات البحث والإنقاذ ، در الإمكان ، من جانب مركز تنسيق الإنقاذ المناسب للطرف الذي أجاز الدخول ، أو من جانب أية هيئة أخرى عيّنها ذلك الطرف .

4.1.3 تقوم السلطات المسؤولة للأطراف بما يلي :

1. الإقرار على الفور بتلقيها لمثل ذلك الطلب ؛

2. توضح ، بأسرع ما يمكن ، الشروط ، إن وجدت ، التي يمكن في ظلها تنفيذ المهمة المزمعة .

5.1.3 تبرم الأطراف اتفاقات مع الدول المجاورة تحدد فيها شروط دخول وحدات انقاذ كل طرف إلى البحر الاقليمي للطرف الآخر أو إلى أراضيه أو حليقها فوقهما . وينبغي أن تنص هذه الاتفاقات على ما يكفل التعجيل بدخول مثل هذه الوحدات بأقل ما يمكن من شكليات .

6.1.3 يفوض كل طرف مراكز تنسيق الإنقاذ التابعة له في ما يلي :

1. الطلب إلى مراكز تنسيق الإنقاذ الأخرى تقديم المساعدات ، بما في ذلك السفن أو الطائرات أو العاملين أو المعدات ، حسبما تدعو الحاجة ؛

2. منح أي أذون ضرورية لدخول مثل تلك السفن أو الطائرات أو العاملين أو المعدات إلى بحره الاقليمي أو أراضيه أو للتحليق فوقهما ؛

3. اتخاذ الترتيبات الضرورية مع الهيئات المختصة بالجمارك أو الهجرة أو الصحة أو غير ذلك من هيئات بغية التعجيل بمثل ذلك الدخول ؛

4. اتخاذ الترتيبات الضرورية بالتعاون مع مراكز أخرى لتنسيق عمليات الإنقاذ من أجل تحديد المكان (الأماكن) الأكثر ملاءمة لإنزال الأشخاص الذين يُعثر عليهم مكروبين في البحر .

7.1.3 يكفل كل طرف أن توفر مراكز تنسيق الإنقاذ التابعة له ، عند الطلب ، المساعدة إلى المراكز الأخرى لتنسيق الإنقاذ ، بما في ذلك المساعدات على شكل سفن أو طائرات أو عاملين أو معدات .

8.1.3 ينبغي أن تبرم الأطراف اتفاقات للبحث والإنقاذ مع دول أخرى ، حيثما تسنى ذلك ، من أجل تعزيز التعاون والتنسيق في البحث والإنقاذ . وتفوض الأطراف سلطتها المسؤولة في أن تضع ، مع السلطات المسؤولة في الدول الأخرى ، الخطط والترتيبات التنفيذية للتعاون والتنسيق في البحث والإنقاذ .

9.1.3 تقوم الأطراف بالتنسيق والتعاون في ما بينها بالعمل على أن يتم إعفاء ربابنة السفن ، الذين يقدّمون المساعدة بانتشال الأشخاص المكروبين في البحر ، من واجباتهم بأقل قدر ممكن من الانحراف عن مسار الرحلة المزمعة للسفينة ، شريطة ألا يعرّض إعفاء ربان السفينة من هذه الواجبات سلامة الأرواح لمزيد من المخاطر في البحر . ويضطلع الطرف المسؤول عن منطقة البحث والإنقاذ التي يتم تقديم المساعدة فيها بالمسؤولية الرئيسية لضمان حصول التعاون والتنسيق المذكورين أعلاه بحيث يتم تقديم إنزال الناجين الذين تمت مساعدتهم من السفينة التي قامت بمساعدتهم وإيصالهم إلى ملاذ آمن ، على أن تراعى الظروف الخاصة بالحالة والخطوط التوجيهية التي وضعتها المنظمة *. وفي هذه الحالات ، تتخذ الأطراف المعنية الترتيبات اللازمة لإنزال الناجين في أسرع وقت معقول من الناحية العملية .

* انظر القرار MSC.167(78) – خطوط توجيهية بشأن معاملة الأشخاص المنقّذين في البحر (المعتمد في 20 أيار/مايو عام 2004) .

الفصل 4
الإجراءات التشغيلية

1.4 التدابير التحضيرية

1.1.4 يجب أن تتاح في كل مركز تنسيق للانقاذ وكل مركز انقاذ فرعي معلومات حديثة تتعلق على وجه الخصوص بمرافق البحث والإنقاذ ومرافق الاتصالات المتوافرة ذات الصلة بعمليات البحث والإنقاذ في منطقته .

2.1.4 ينبغي أن يكون من المتيسر على كل مركز تنسيق للانقاذ وكل مركز انقاذ فرعي الحصول على معلومات بشأن المواقع وخطوط السير وسرعات وشارات النداء أو هويات المحطات السفينية للسفن المبحرة في منطقته والتي يمكن أن تمد يد العون إلى السفن أو الأشخاص المكروبين في البحر ، وبشأن كيفية الاتصال بها . وتحفظ هذه المعلومات في مركز تنسيق الإنقاذ أو تكون متاحة بيسر عند الضرورة .

3.1.4 يجب أن يحوز كل مركز تنسيق للانقاذ ومركز انقاذ فرعي خططًا تنفيذية مفصلة لاجراء عمليات البحث والإنقاذ . و يجب أن توضع هذه الخطط ، عند الاقتضاء ، بالاشتراك مع ممثلي من قد يساعدون في توفير خدمات البحث والإنقاذ أو قد ينتفعون منها .

4.1.4 يجب ابقاء مراكز تنسيق الإنقاذ ومراكز الإنقاذ الفرعية على علم بحالة الاستعداد في وحدات البحث والإنقاذ .

2.4 المعلومات المتعلقة بالطوارئ

1.2.4 تكفل الأطراف ، سواء فرادى أو بالتعاون مع دول أخرى ، أن تتوافر لديها القدرة على أن تتلقى على مدار الأربع والعشرين ساعة انذارات الاستغاثة بطريقة سريعة وموثوقة من المعدات المستخدمة لهذا الغرض داخل أقاليمها للبحث والإنقاذ . ويجب على أية نقطة إنذار تتلقى انذار استغاثة أن :

1. تنقل الانذار على الفور إلى مركز تنسيق الإنقاذ أو المركز الفرعي المناسب ثم تساعد في اتصالات البحث والإنقاذ حسب مقتضى الحال ؛

2. تفيد أنها تلقت الانذار ، إذا تسنى ذلك .

2.2.4 تكفل الأطراف ، حيثما اقتضى الأمر ، اتخاذ ترتيبات فعالة لتسجيل معدات الاتصالات والاستجابة لحالات الطوارئ ، من أجل تمكين أي مركز لتنسيق الإنقاذ أو أي مركز فرعي من الحصول على معلومات التسجيل ذات الصلة على وجه السرعة .

3.2.4 يجب على أي هيئة أو عنصر من عناصر خدمة البحث والإنقاذ ، عند توافر أسباب تدعو للاعتقاد بأن شخصًا ما يمر بحالة طوارئ ، المبادرة بأسرع ما يكون إلى نقل جميع المعلومات المتاحة إلى مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي المعني .

4.2.4 تتولى مراكز تنسيق الإنقاذ ومراكز الإنقاذ الفرعية ، فور تلقي المعلومات المتعلقة بشخص أو سفينة أو مركب آخر في حالة طوارئ ، تقييم مثل هذه المعلومات وتحديد مرحلة الطوارئ وفقًا للفقرة 4.4 ونطاق العملية المطلوبة .

3.4 الإجراء الأولي

على أية وحدة للبحث والإنقاذ تتلقى معلومات عن حادثة استغاثة أن تبادر إلى اتخاذ اجراء فوري إذا كان بمقدورها تقديم المساعدة وعليها أن تخطر ، دون ابطاء في جميع الأحوال ، مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي الذي وقعت الحادثة في منطقته

4.4 مراحل الطوارئ

من أجل المساعدة في تحديد الاجراءات التشغيلية المناسبة ، على مركز تنسيق الإنقاذ أو المركز الفرعي المعني أن يميز مراحل الطوارئ التالية :

1. *مرحلة الشك* :

1.1. عند الابلاغ عن أن شخصًا ما قد فقد أو أن سفينة أو مركبًا آخر ما قد تأخر في الرجوع ؛ أو

2.1. عند عدم بث شخص أو سفينة أو مركب آخر ما لتقرير منتظر من تقارير الموقع أو السلامة .

2. *مرحلة الانذار* :

1.2. عند فشل المحاولات المبذولة ، بعد مرحلة الشك ، في اقامة اتصال بشخص أو سفينة أو مركب آخر ما ، واخفاق الاستقصاءات الموجهة إلى المصادر المناسبة الأخرى ؛ أو

2.2. عند ورود معلومات تفيد أن الكفاءة التشغيلية لسفينة أو مركب آخر ما قد اختلّت ولكن إلى مدى لا يرجح فيه نشوء حالة استغاثة .

3. *مرحلة الاستغاثة* :

1.3 عند تلقي معلومات مؤكدة بأن شخصًا أو سفينة أو مركبًا آخر ما يواجه خطرًا شديدًا أو محدقًا وأنه بحاجة إلى مساعدة فورية ؛ أو

2.3 عندما يشير ، في أعقاب مرحلة الانذار ، اخفاق المحاولات الاضافية المبذولة للاتصال بشخص أو سفينة أو مركب آخر ما واخفاق الاستقصاءات الموسعة عنه إلى احتمال نشوء حالة استغاثة ؛ أو

3.3 عند تلقي معلومات تفيد أن الكفاءة التشغيلية لسفينة أو مركب آخر ما قد اختلت إلى مدى يرجح فيه نشوء حالة استغاثة .

5.4 الاجراءات التي يتعين أن تتبعها مراكز تنسيق الإنقاذ ومراكز الإنقاذ الفرعية أثناء مراحل الطوارئ

1.5.4 فور اعلان مرحلة الشك ، يشرع مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، في اجراء الاستقصاءات لتحديد مدى سلامة شخص أو سفينة أو مركب آخر ما ، أو يعلن مرحلة الانذار .

2.5.4 فور اعلان مرحلة الانذار ، يقوم مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، بتوسيع إستقصاءاته بشأن الشخص المفقود أو السفينة المفقودة أو أي مركب آخر مفقود ، وينذر خدمات البحث والإنقاذ المناسبة ويستهل ما يستلزمه الأمر من أعمال في ضوء ظروف الحالة المحددة .

3.5.4 فور اعلان مرحلة الاستغاثة ، يقوم مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي ، حسب الاقتضاء ، بالشروع في العمل وفقا لخططه التنفيذية على النحو الذي تستوجبه الفقرة 1.4 .

4.5.4 *الشروع في عمليات البحث والإنقاذ عندما يكون موضوع البحث مجهول الموقع*

في حال اعلان مرحلة طوارئ بالنسبة لموضوع بحث مجهول الموقع ، يطبق ما يلي :

1. عند وجود حالة طوارئ يضطلع مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي ، إلا إذا نما إلى علمه أن مراكز أخرى تتخذ التدابير ، بمسؤولية استهلال الأعمال الملائمة ويتشاور مع المراكز الأخرى بغية تعيين مركز واحد يتولى المسؤولية ؛

2. وما لم يتقرر خلاف ذلك بالاتفاق بين المراكز المعنية ، يكون المركز الذي يجري تعيينه هو المركز المسؤول عن المنطقة التي كان فيها موضوع البحث طبقا لآخر تقرير عن موقعه ؛

3. بعد اعلان مرحلة الاستغاثة ، يبلغ المركز الذي يتولى تنسيق عمليات البحث والإنقاذ ، حسب مقتضى الحال ، المراكز الأخرى بجميع ظروف حالة الطوارئ وكل تطوراتها اللاحقة .

5.5.4 *نقل المعلومات إلى الأشخاص أو السفن أو المراكب الأخرى الذين أعلنت بشأنهم مرحلة طوارئ*

يتولى مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي المسؤول عن عمليات البحث والإنقاذ ، حيثما أمكن ، نقل المعلومات المتعلقة بعملية البحث والإنقاذ التي شرع فيها إلى الشخص أو السفينة أو المركب الذي أعلنت بشأنه مرحلة طوارئ .

6.4 **التنسيق في حال مشاركة طرفين أو أكثر**

عندما يشارك أكثر من طرف واحد في عمليات البحث والإنقاذ ، فإن على كل طرف اتخاذ الاجراءات المناسبة وفقا لخطط العمليات المشار إليها في الفقرة 1.4 عندما يطلب ذلك مركز تنسيق الإنقاذ في الاقليم .

7.4 التنسيق الميداني لأنشطة البحث والإنقاذ

1.7.4 يجب أن تنسق أنشطة وحدات البحث والإنقاذ والمرافق الأخرى لمشاركة في عمليات البحث والإنقاذ ميدانيًا وذلك لضمان النتائج الفعالة المثلى .

2.7.4 عندما تتهيأ عدة مرافق للمشاركة في علميات البحث والإنقاذ ، ويرى مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي أن ذلك أمر ضروري ، ينبغي تعيين أكفأ الأشخاص منسقًا ميدانيًا في أبكر وقت ممكن ، ومن الأفضل أن يتم ذلك قبل وصول المرافق إلى منطقة العمليات المحددة . وتسند مسؤوليات محددة إلى المنسق الميداني ، مع مراعاة القدرات الظاهرة للمنسق الميداني والمتطلبات التنفيذية .

3.7.4 إذا لم يتوافر مركز مسؤول لتنسيق الإنقاذ أو إذا كان مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول غير قادر ، لأي سبب من الأسباب ، على تنسيق مهمة البحث والإنقاذ ، ينبغي للمرافق المشاركة أن تعين منسقًا ميدانيًا بالاتفاق المشترك .

8.4 انهاء وتعليق عمليات البحث والإنقاذ

1.8.4 تتواصل عمليات البحث والإنقاذ ، عندما يتسنى ذلك عمليًا ، حتى زوال كل أمل معقول في انقاذ أشخاص أحياء

2.8.4 يقرر مركز تنسيق الإنقاذ المسؤول أو مركز الإنقاذ الفرعي المعني ، في الأحوال المعتادة ، متى يتم وقف عمليات البحث والإنقاذ . فإن لم يشترك مثل هذا المركز في تنسيق العمليات ، يجوز للمنسق الميداني اتخاذ هذا القرار .

3.8.4 عندما يرى مركز لتنسيق الإنقاذ أو مركز انقاذ فرعي ، استنادًا إلى معلومات موثوق بها ، أن عملية البحث والإنقاذ كانت ناجحة ، أو أن حالة الطوارئ قد زالت ، عليه أن ينهي عملية البحث والإنقاذ وأن يبلغ بذلك على وجه السرعة أي سلطة أو مرفق أو خدمة كان قد تم تشغيلها أو إخطارها .

4.8.4 إذا أصبحت عملية ميدانية للبحث والإنقاذ متعذرة عمليًا واستنتج مركز تنسيق الإنقاذ أو مركز الإنقاذ الفرعي أن من الجائز وجود أشخاص ما زالوا على قيد الحياة ، جاز للمركز أن يعلق مؤقتًا الأنشطة الميدانية ريثما تجد تطورات أخرى ، وعليه أن يبلغ على وجه السرعة أي سلطة أو مرفق أو خدمة كان قد تم

تشغيلها أو اخطارها . ويجب أن تـُقيـّم المعلومات التي ترد بعد ذلك ، وأن تستأنف عمليات البحث والإنقاذ عندما تسوغها هذه المعلومات .

5.8.4 يشرع المركز أو المركز الفرعي المعني بتنسيق الإنقاذ في عملية تحديد مكان (أماكن) إنزال الأشخاص الذين يُعثر عليهم مكروبين في البحر . ويبلغ ذلك إلى السفينة أو السفن والأطراف الأخرى المعنية .

الفصل 5
نُظم الإبلاغ السفينية

1.5 عموميات

1.1.5 يجوز للأطراف أن تقيم نظم ابلاغ سفينية ، سواء فرادى أو بالتعاون مع دول أخرى ، عندما يعتبر هذا ضروريًا لتيسير عمليات البحث والإنقاذ .

2.1.5 ينبغي للأطراف التي تنظر في أمر اقامة نظام ابلاغ سفيني أن تأخذ في الاعتبار التوصيات ذات الصلة للمنظمة . كما ينبغي للأطراف أن تنظر في ما إذا كانت نظم الابلاغ القائمة أو مصادر البيانات الأخرى عن مواقع السفن بمقدورها توفير معلومات كافية للاقليم ، وأن تسعى إلى الحد من التقارير السفينية الاضافية غير الضرورية ، أو من اضطرار مراكز تنسيق الإنقاذ إلى الرجوع لنظم ابلاغ متعددة لتحديد مدى توافر السفن للمساعدة في عمليات البحث والإنقاذ .

3.1.5 ينبغي أن يوفر نظام الابلاغ السفيني معلومات حديثة عن تحركات السفن في حال وقوع حادث استغاثة بغية تحقيق ما يلي :

1. تقليص الفترة الفاصلة بين فقدان الاتصال مع السفينة والشروع في عمليات البحث والإنقاذ في الحالات التي لم يتم فيها تلقي اشارة استغاثة ؛

2. اتاحة التحديد السريع للسفن التي يمكن دعوتها لتقديم المساعدة ؛

3. اتاحة رسم حدود منطقة للبحث ذات مساحة محدودة عندما يكون موقع شخص أو سفينة أو مركب آخر ما يعاني من الكرب مجهولاً أو غير مؤكد ؛

4. تيسير توفير المساعدة أو المشورة الطبية العاجلة .

2.5 المتطلبات التشغيلية

1.2.5 ينبغي لنظام الابلاغ السفيني أن يلبي المتطلبات التشغيلية التالية :

1. توفير المعلومات ، بما في ذلك خطط الإبحار والتقارير الموقعية ، مما يتيح التنبؤ بالمواقع الحالية والمقبلة للسفن المشاركة ؛

2. إمساك مخطط لحركة النقل البحري ؛

3. تلقي التقارير على فترات مناسبة من السفن المشاركة ؛

4. البساطة في تصميم النظام وتشغيله ؛

5. استخدام نموذج موحد للابلاغ السفيني واجراءات موحدة متفق عليهما دوليًا .

3.5 أنواع التقارير *

1.3.5 ينبغي أن يضم نظام الابلاغ السفيني الأنواع التالية من التقارير السفينية وفقًا لتوصيات المنظمة :

1. خطة الابحار ؛

2. التقرير الموقعي ؛

3. التقرير النهائي .

4.5 استخدام النظم

1.4.5 ينبغي للأطراف أن تشجع جميع السفن على الابلاغ عن مواقعها عند لابحار في مناطق اتخذت فيها الترتيبات لجمع المعلومات عن المواقع لأغراض لبحث والإنقاذ .

---

* انظر القرار A.851(20) مبادئ عامة بشأن نظم ومتطلبات الإبلاغ السفينية بما في ذلك لخطوط التوجيهية للإبلاغ عن الأحداث التي تشمل بضائع خطرة و/أو مواد مؤذية و/أو ملوثات حرية.

2.4.5 ينبغي للأطراف التي تسجل معلومات عن مواقع السفن أن تعمم ، قدر الامكان ، مثل هذه المعلومات على الدول الأخرى عندما يطلب منها ذلك لأغراض البحث والإنقاذ .

قرارات مؤتمر عام 1979 لاتفاقية البحث والإنقاذ

القرار 1
ترتيبات توفير خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها

إن المؤتمر ،

إذ يلاحظ أحكام مرفق الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار ، لعام 1979 ، في ما يتعلق بترتيبات توفير خدمات البحث والإنقاذ وتنسيقها ،

وإذ يلاحظ كذلك أن المرفق ينص على إنشاء أقاليم للبحث والإنقاذ بالاتفاق بين الأطراف ،

وإذ يدرك أن خدمات البحث والإنقاذ الجوّية قد أنشئت بالفعل من جانب الدول المتعاقدة في اتفاقية الطيران المدني الدولي ،

وإذ يأخذ في الحسبان أن التعاون بين الخدمات البحرية والجوّية للبحث والإنقاذ هو أمر أساسي ،

وإذ يدرك أيضًا الحاجة إلى توفير وتنسيق خدمات البحث والإنقاذ البحرية على الصعيد العالمي ،

وإذ يلاحظ كذلك الحاجة إلى مزيد من التدابير ،

يقرر :

(أ) حث الدول على أن توفر ، بقدر ما هو ضروري ومجد ، تنسيق خدمات البحث والإنقاذ في جميع المناطق البحرية بغض النظر عمّا إذا كانت تقدم هذه الخدمات للأغراض الجوّية الأمين العام لا ؛

(ب) حث الدول على أن تزود المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بالمعلومات المتعلقة بالخدمات الوطنية للبحث

والإنقاذ ودعوة الأمين العامة للمنظمة المذكورة إلى تعميم المعلومات الواردة على كافة الحكومات الأعضاء فيها ؛

(ج) دعوة المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية إلى :

(1) مواصلة العمل بشكل وثيق مع المنظمة الدولية للطيران المدني بغية تنسيق الخطط والإجراءات البحرية والجوّية للبحث والإنقاذ ؛

(2) نشر جميع المعلومات المتاحة بشأن اتفاقات أقاليم البحث والإنقاذ أو ترتيبات التنسيق الشامل المكافئ للخدمات البحرية للبحث والإنقاذ ؛

(3) تقديم المشورة والمساعدة للدول في إنشاء خدمات البحث والإنقاذ فيها .

القرار 2
التكاليف التي تتحملها السفن نتيجة المشاركة في نظم الإبلاغ السفينية

إن المؤتمر ،

إذ يلاحظ التوصية رقم 47 الصادرة عن المؤتمر الدولي لسلامة الأرواح في البحار ، لعام 1960 ،

وإذ يدرك أيضًا أن مشاركة السفن في نُظم الإبلاغ السفينية الطوعية قد أثبتت مزاياها من زاوية السلامة ،

يُوصي بأن تتخذ الدول الترتيبات الكفيلة بعدم تحمل السفن المشاركة في مثل هذه النظم لأية تكاليف في ما يتعلق بالرسائل .

القرار 3

الحاجة إلى نموذج وإجراءات معتمدة دوليًا لنُظم الإبلاغ السفينية

إن المؤتمر ،

إذ يأخذ في اعتباره أحكام الفصل 6 * من مرفق الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار ، لعام 1979 المتعلقة بنُظم الإبلاغ السفينية ،

وإذ يأخذ في اعتباره أيضًا أن العديد من نُظم الإبلاغ السفينية الوطنية القائمة حاليًا تستخدم إجراءات ونماذج إبلاغ متباينة ،

وإذ يعترف بأن تباين الإجراءات ونماذج الإبلاغ يمكن أن يبلبل أفكار ربابنة السفن التجارية الدولية المبحرة من منطقة يغطيها نظام ما من نُظم الإبلاغ السفينية إلى أخرى ،

وإذ يعترف كذلك بأنه يمكن التخفيف كثيرًا من هذه البلبلة في حال اعتماد نموذج إبلاغ وإجراءات موحدة متفق عليها دوليًا ،

يدعو المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية إلى أن تضع ، بالارتكاز على النموذج المرفق ، نموذجًا متفق عليه دوليًا لنُظم الإبلاغ السفينية المنشأة لأغراض البحث والإنقاذ وفقًا لأحكام الفصل 6 * من مرفق الاتفاقية ،

يطلب إلى المنظمة أن تكفل توافق جميع نُظم الإبلاغ المنشأة لأغراض أخرى غير البحث والإنقاذ ، قدر المستطاع ، مع تلك المنشأة لغرض البحث والإنقاذ وذلك في ما يتصل بنموذج الإبلاغ والاجراءات .

مرفق
نموذج وإجراءات الإبلاغ السفينية *

النموذج (انظر الملاحظة 1)

محدد هوية الرسالة :		SHIPREP (معيّن المنطقة أو النظام)
نوع التقرير :	A –	مجموعة مؤلفة من حرفين : "SP" (خطة الإبحار) "PR" (تقرير الموقع) "FR" (التقرير النهائي)
السفينة :	B –	الاسم واشارة النداء أو هوية المحطة السفينية
التاريخ/الساعة (توقيت غرينيتش)	C –	مجموعة مؤلفة من 6 أرقام تُبيّن تاريخ اليوم (الرقمان الأوليان) والساعات والدقائق (الأرقام الأربعة الأخيرة)
الموقع :	D –	ميناء المغادرة (SP) وميناء الوصول (FR)
	E –	مجموعة من أربعة أرقام تُبيّن خط العرض بالدرجات والدقائق متبوعة بالحرف"N" (شمالاً) أو "S" (جنوبًا) ومجموعة من خمسة أرقام تبيّن خط الطول بالدرجات والدقائق متبوعة بالحرف "E"(شرقًا) أو"W" (غربًا)
المسار الحقيقي :	F –	مجموعة مؤلفة من ثلاثة أرقام
السرعة بالعقد :	G –	مجموعة مؤلفة من رقمين

* انظر أيضًا القرار A.815(20) .

معلومات خط السير :	H–	المسار المزمع (انظر الملاحظة 2)
ساعة الوصول المتوقعة :	I –	مجموعة التاريخ/الساعة المؤلفة من 6 أرقام ، كما في "C" أعلاه ، والمتبوعة بالطيّة
المحطة الراديوية الساحلية المحروسة :	J –	اسم المحطة
موعد التقرير التالي :	K –	مجموعة التاريخ/الساعة المؤلفة من 6 أرقام ، كما في "C" أعلاه
معلومات متنوعة :	L –	أية معلومات أخرى

الإجراءات

ينبغي إرسال التقارير على النحو التالي :

خطة الإبحار – عند مغادرة الميناء ، أو بعد ذلك مباشرة ، أو عند الدخول إلى منطقة يغطيها نظام من النُظم (انظر الملاحظة 3) .

تقرير الموقع – عندما يختلف موقع السفينة بمقدار يزيد عن 25 ميلاً عن الموقع الذي يمكن توقعه استنادًا إلى التقارير السابقة ، أو بعد تغيير المسار ، أو عندما يطلب ذلك النظام ، أو عندما قرر الربان ذلك .

التقرير النهائي – قُبيل الوصول إلى الطيّة ، أو عند ذلك ، أو عند مغادرة المنطقة التي يغطيها النظام (انظر الملاحظة 3) .

الملاحظة 1 : تُحذف الأجزاء التي لا حاجة إليها من نموذج الإبلاغ السفيني . انظر الأمثلة التالية :

أمثلة للرسائل المبثوثة حسب هذا النموذج :

خطة الإبحار	تقرير الموقع	التقرير النهائي
SHIPREP	SHIPREP	SHIPREP
A SP	A PR	A FR
B NONSUCH/MBCH	B NONSUCH/MBCH	B NONSUCH/MBCH
C 021030	C 041200	C 110500
D NEW YORK	E 4604N 05123W	D LONDON
F 060	F 089	
G 16	G 15	
H GC	J PORTISHEAD	
I 102145 LONDON	K 061200	
J PORTISHEAD		
K 041200		

الملاحظة 2 : يمكن التبليغ عن المسار المزمع في نظام الإبلاغ على النحو التالي :

(أ) تحدد خطوط الغرض والطول عند كل نقطة استدارة كما في "E" أعلاه ، مع نوع المسار المزمع بين هذه النقاط ، مثل "RL" (خط الاتجاه الثابت) أو "GC" (دائرة كبرى) أو "ساحلي" ؛

(ب) في حالة الملاحة الساحلية يُذكر التاريخ والساعة المتوقعان للمرور بالنقط الساحلية المهمة ويعبر عنهما بمجموعة مؤلفة من 6 أرقام كما C في أعلاه .

الملاحظة 3 : ينبغي بث خطة الإبحار والتقرير النهائي بسرعة باستخدام نظام غير الاتصالات الراديوية حيثما أمكن .

القرار 4
كتيبات البحث والإنقاذ

المؤتمر ،

يلاحظ أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية قد أعدت كتيب حث والإنقاذ الخاص بالسفن التجارية (MERSAR) * وكتيب المنظمة للبحث لإنقاذ (IMCOSAR) *،

: يقر بأن كتيب البحث والإنقاذ الخاص بالسفن التجارية يوفر دليلاً قيّمًا لاحين أثناء حالات الطوارئ في البحار ،

: يقر أيضًا بأن كتيب المنظمة للبحث والإنقاذ يحتوي على خطوط توجيهية حكومات الراغبة في إنشاء أو تطوير تنظيمات البحث والإنقاذ التابعة لها ، ذلك للعاملين الذين قد يشاركون في توفير خدمات البحث والإنقاذ ،

: يرى أن الكتيبات تشكل تكملة ثمينة للاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ ، لعام 197 ، ومرفقها وأنها ستسهم إسهامًا كبيرًا في تحقيق أهداف الاتفاقية ،

رر :

(أ) حث الدول على استخدام الخطوط التوجيهية المدرجة في الكتيبات وتوجيه انتباه جميع الجهات المعنية إليها ؛

(ب) إقرار التدابير التي اتخذتها المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية بالفعل لتعديل الكتيبات وتحديثها .

حل الدليل الدولي الخاص بالبحث والإنقاذ الجوي والبحري (IAMSAR) في عام 1998 محل تيب البحث والإنقاذ الخاص بالسفن التجارية وكتيب البحث والإنقاذ الصادرين عن المنظمة لاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية .

القرار 5
الترددات الخاصة بالبحث والإنقاذ في البحار

إن المؤتمر ،

إذ يلاحظ أن المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1979 سيُقرر تدابير ذات أثر واسع على طيف الترددات ،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن الترددات المستخدمة في النظام الحالي للاستغاثة البحرية لا تعني عناية كافية بأمر السفن المكروبة على بعد يزيد على نحو 150 ميلاً من الشاطئ ،

وإذ يقر بأن جميع الاتصالات الراديوية البحرية ، سواء التي تستخدم ترددات الاستغاثة أو ترددات الاتصالات العامة ، يمكن أن تكون ذات آثار على شؤون الاستغاثة والسلامة ،

يحث المؤتمر الإداري العالمي للاتصالات الراديوية لعام 1979 على :

(أ) تخصيص تردد واحد ، يُكرَّس حصرًا لأغراض الاستغاثة والسلامة ، في كل من النطاقات المتنقلة البحرية 4 و8 و12 و16 ميغاهيرتز المستخدمة لفئة البث A3J وذلك لاستعماله في جميع أقاليم الاتحاد الدولي للاتصالات ، وعلى إدراج نطاقات تحرز على كل جانب من جوانب تلك الترددات ؛

(ب) إقرار أن جميع الاتصالات من السفن المبحرة وإليها قد تشكل عناصر مهمة للبحث والإنقاذ ، ودعم المقترحات الداعية إلى تخصيص ترددات كافية للخدمة البحرية المتنقلة .

القرار 6
تطوير نظام عالمي للاستغاثة والسلامة البحرية

إن المؤتمر ،

إذ أبرم الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار ، لعام 1979 التي تنشئ خطة دولية لتنسيق عمليات البحث والإنقاذ ،

إذ يقر بأن وجود شبكة اتصالات فعالة للاستغاثة والسلامة يعتبرا أمرًا مهمًا تشغيل الكفوء لخطة البحث والإنقاذ ،

إذ يدرك أن المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية تُخضع نظام الاستغاثة والسلامة البحرية لاستعراض متواصل وأنها اتخذت قرارات تتعلق أوجه الاتصالات في الشبكة ،

إذ يرى أن الشبكة العالمية للاستغاثة والسلامة البحرية ينبغي أن توفر ، ضمن أمور أخرى ، العناصر الراديوية الأساسية للخطة الدولية للبحث والإنقاذ ،

تدعو المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية إلى تطوير نظام عالمي للاستغاثة والسلامة البحرية تتضمن عناصر اتصالات للتشغيل الكفوء لخطة البحث والإنقاذ المعروضة في مرفق الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار ، لعام 1979 .

القرار 7
تنسيق خدمات البحث والإنقاذ مع خدمات الأرصاد البحرية

إن المؤتمر ،

إذ يأخذ في الاعتبار أهمية المعلومات الارصادية والأوقيانوغرافية في عمليات لبحث والإنقاذ ،

وإذ يرى أن من المستصوب أن تغطي المعلومات الارصادية المناطق ذاتها التي شملها أقاليم البحث والإنقاذ ،

وإذ يرى كذلك أن تقارير الطقس المعتادة التي تبثها السفن توضح عادة موقعها ،

وإذ يعتقد أن أسلوب قيام السفن ببث تقارير الطقس وتقارير الموقع عبر ذات المحطة الراديوية الساحلية سيُيسر بث مثل هذه التقارير ويُعزز من مشاركة السفن في كلا النظامين ،

يدعو المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية إلى :

(أ) أن تعمل بصورة وثيقة مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لاستكشاف إمكانية تنسيق مناطق التنبؤات والتحذيرات الارصادية البحرية مع أقاليم البحث والإنقاذ في البحار ؛

(ب) أن تطلب إلى المنظمة العالمية للارصاد الجوية اتخاذ الخطوط الكفيلة بإتاحة المعلومات الارصادية والاوقاينوغرافية الحديثة على الفور لخدمات البحث والإنقاذ في كامل الأقاليم التي تغطيها هذه الخدمات ؛

(ج) دراسة جدوى بث السفن لتقارير الطقس والموقع إلى ذات المحطة الراديوية الساحلية .

القرار 8
تعزيز التعاون التقني

إن المؤتمر ،

إذ يسلّم بأن البحث والإنقاذ الفوريين الفعّالين في البحار يتطلبان تعاونًا دوليًا واسعًا وموارد تقنية وعملية جمّة ،

وإذ يسلّم أيضًا بأن أطراف الاتفاقية الدولية للبحث والإنقاذ في البحار ، لعام 1979 ستدعى إلى اتخاذ الترتيبات اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية وإلى الاضطلاع بالمسؤولية كاملة عن مثل تلك الترتيبات ،

وإذ يعتقد أن تعزيز التعاون التقني على الصعيد الحكومي الدولي سيعجّل بتنفيذ الاتفاقية من جانب الدول التي لا تمتلك بعد الموارد التقنية والعلمية الضرورية ،

يحث الدول على أن تقوم ، بالتشاور مع المنظمة الاستشارية الحكومية الدولية للملاحة البحرية وبمساعدة منها بتعزيز الدعم للدول التي تطلب مساعدات تقنية من أجل :

(أ) تدريب العاملين اللازمين للبحث والانقاذ.

(ب) توفير المعدات والمرافق اللازمة للبحث والانقاذ.

كما يحث الدول على تنفيذ التدابير المذكورة آنفاً دون أن تنتظر دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

قانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٦
بالتصديق على اتفاقية بين
حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان
بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٤،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة (١)

صُودق على اتفاقية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان بشأن تشجيع وحماية الاستثمار، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٨ مايو ٢٠١٤، والمرافقة لهذا القانون.

المادة (٢)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠١٦م

إتفاقية

بين

حكومة مملكة البحرين

و

حكومة جمهورية طاجيكستان

بشأن

تشجيع وحماية الإستثمار

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة جمهورية طاجيكستان المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين"؛

ورغبة منهما في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثماري لمواطني وشركات أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر؛

وإدراكا منهما بأن تشجيع تلك الإستثمارات وحمايتها المتبادلة بموجب إتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجاري الفردي والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين.

قد إتفقتا على ما يلي :-

المادة (1)
تعاريف

1- لأغراض هذه الإتفاقية:

(أ) يعني مصطلح "الطرف المتعاقد" و "الطرف المتعاقد الآخر" مملكة البحرين وجمهورية طاجيكستان، حسبما يقتضيه مدلول النص؛

(ب) يعني مصطلح "إستثمارات" جميع أشكال الأصول الموظفة في الإستثمار من قبل مستثمر تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقاً لقوانين وانظمة الطرف المتعاقد الأخير، والتى تشمل بصفة خاصة وبدون حصر على:

1- الأموال المنقولة والغير منقولة وأية حقوق الملكية الأخرى، مثل رهون الحيازة العقارية أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى وفقاً لقونين وأنظمة الطرف المتعاقد التي توجد الإستثمارات في إقليمه؛

2- حصص وأسهم وسندات دين الشركات، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات؛

3- الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية؛

4- حقوق الملكية الفكرية، والشهرة، و العمليات الفنية، والمعرفة؛

5- حقوق الإمتياز الممنوحة بموجب قانون أو عقد، وتشمل إمتيازات البحث عن الموارد الطبيعية، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها.

(ج) يعني مصطلح "الدخل الناشئ عن مطالبات الديون" الدخل الناشئ عن مطالبات الديون بكافة أنواعها، سواء كانت مضمونة برهن أم لا، وسواء كانت تمنح حق المشاركة في أرباح المدين أم لا، و خاصة، الدخل المستمد من السندات الحكومية

والدخل الناتج من الأذون أو السندات، بما في ذلك العلاوات والجوائز المتعلقة بمثل هذه الأذون أو السندات.

(د) يعني مصطلح "العائدات" المبالغ العائدة من أي إستثمار وتشمل دون تحديد الأرباح، والدخل الناشئ عن مطالبات الديون، ومكاسب رأس المال، وأرباح الأسهم، والإتاوات، والرسوم.

(هـ) يعني مصطلح "المستثمر":

1- الشخص الطبيعي الحامل للجنسية والذي يكتسب وضعه كمواطن لأي من الطرفين المتعاقدين أو لديه إقامة دائمة في إقليم ذلك الطرف، وله مشاركة في أنشطة إستثمارية وفقاً لقوانينة المطبقة؛

2- شركات أو مؤسسات أو شركاء تم تأسيسهم وفقاً للقانون الساري المفعول في أي من الطرفين المتعاقدين؛

(و) يعني مصطلح "إقليم":

1- بالنسبة للبحرين، إقليم مملكة البحرين والمناطق البحرية بما في ذلك قاع البحر وما تحته التي تمارس عليها مملكة البحرين حقوق السيادة والسلطة القضائية وفقاً لأحكام القانون الدولي؛

2- بالنسبة لطاجيكستان، جمهورية طاجيكستان وعندما تستخدم في النطاق الجغرافي، المياه الإقليمية والفضاء الجوي فوقها التي تمارس عليها جمهورية طاجيكستان حقوق السيادة والسلطة القضائية، بما في ذلك حقوق الكشف باطن الأرض والموارد الطبيعية، وفقاً لأحكام القانون الدولي والمكان التي تنطبق فيها قوانين جمهورية طاجيكستان؛

2- لأغراض هذه الإتفاقية، أي تغيير في شكل الإستثمارات لا يغير من كونها مؤهلة كإستثمارات، متى كان ذلك التغيير لا يتعارض مع القوانين السارية في إقليم الطرف المتعاقد الذي يستضيف الإستثمارات.

المادة (2)
تشجيع وحماية الإستثمارات

1-يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر لإستثمار رؤوس الأموال في إقليمه، ومع مراعاة حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه وأنظمته، يلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول إلى إقليمه.

2- تمنح إستثمارات مستثمري كل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة في كل الأوقات وتوفر لهم الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ولا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يضعف من خلال معايير غير معقولة أو تمييزية من إدارة أو المحافظة على أو إستغلال أو التمتع أو التصرف في إستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه، وعلى كلا الطرفين المتعاقين إحترام أية إلتزامات يكون قد إرتبط بها فيما يتعلق بإستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (3)
المعاملة الوطنية
والأحكام الأكثر رعاية

1- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح إستثمارات أو عائدات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات أو عائدات رعاياه أو لرعايا أي دولة ثالثة.

2- يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه معاملة لا تقل إمتيازاً عن المعاملة الممنوحة لمستثمريه أو لمستثمري دولة ثالثة فيما يتعلق بإدارة أو عمل أو إستغلال أو تمتع أو تصرف بإستثماراتهم.

3- تطبق المعاملة الواردة في الفقرتين (1) و (2) من هذه المادة على كل هذه الإتفاقية، ما لم يكن على وجه التحديد قد تم استثنائها .

المادة (4)
تعويض الخسائر

1- ينتفع مستثمرو الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى، أو ثورة، أو حالة طوارئ قومية، أو إنتفاضة أو عصيان أو إضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الأخير، يجب على الطرف المتعاقد الأخير منح معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمستثمري أية دولة ثالثة فيما يتعلق برد الحقوق الى أصحابها أو ضمان عوض عن خسارة محتملة أو التعويض أو أية تسويات أخرى، مع كفالة حرية تحويل أموال تلك التعويضات.

2- دون الإخلال بأحكام الفقرة (1) أعلاه، يتم رد حقوق المستثمرين التابعين لأي من الطرفين المتعاقدين، في حالة تعرضها لأي خسائر في أي من الأحوال المشار اليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف الآخر ناتجة عن:-

(أ) مصادرة أموالهم بواسطة قوات أو سلطات الطرف الآخر؛ أو

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات الطرف الآخر أو سلطاته إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال،

أو تمنح لهم تعويضات كافية مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات.

المادة (5)
نزع الملكية

1- لا يجوز تأميم إستثمارات المستثمرين التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين، أو الإستيلاء عليها، أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأميم أو نزع للملكية (يشار اليها فيما يلى بـ "نزع الملكية") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، ما لم يتم ذلك نزع الملكية لغرض عام يتعلق بإحتياجات ذلك الطرف الداخلية بدون تفرقة وفى مقابل تعويض كاف وفعال يدفع فوراً، على أن يغطى ذلك التعويض القيمة الحقيقية للإستثمارات قبل الإستيلاء عليها مباشرة، أو ذيوع خبر نزع الملكية، أيهما أسبق، ويشتمل ذلك التعويض المعدل اليومي للتعويض يتم إحتسابه بسعر السوق التجاري الإعتيادي حتى تاريخ الدفع، كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الإنتفاع به وضمان حرية تحويله. ويحق للمستثمر المتضرر إجراء مراجعة فورية، وفقاً لقوانين الطرف المتعاقد الذي يقوم بنزع الملكية ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف، وتقييم الإستثمارات المتأثرة به وفقاً للمبادئ المذكورة في هذه المادة.

2- حيثما يقوم طرف متعاقد بنزع ملكية أصول شركة مؤسسة أو مشكلة بموجب القوانين السارية في أي جزء من أجزاء إقليمه، وتكون في تلك الشركة حصص مملوكة لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر،فانه ينبغي الالتزام بتطبيق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فوري كاف وفعال للإستثمارات التابعة للطرف الآخر الذين يمتلكون حصص الأسهم المذكورة.

المادة (6)
التحويلات

1- يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق بإستثمارات مستثمرو الطرف المتعاقد الآخر، حرية تحويل إستثماراتهم بحرية وبدون تأخير وبالعملة الحرة بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل، وتشمل:

(أ) الأرباح، أرباح الأسهم، والدخل من مطالبات الدين، أرباح رأس المال، مدفوعات الإتاوات، الرسوم الإدارية، المساعدة الفنية والرسوم الأخرى، والعوائد الناشئة من الإستثمار؛

(ب) العائدات المتأتية من البيع أو التصفية الكلية أو الجزئية للإستثمار، أو من تصفية الكلية أو الجزئية للإستثمار؛

(ج) المدفوعات التي تمت مقابل عقد من قبل مستثمر أو لإستثماراته، بما في ذلك المدفوعات من قبل قرض؛

(د) المدفوعات الناتجة عن التعويض عن الخسائر أو نزع الملكية؛

(هـ) المبالغ المستحقة وفقاً للمادة (9) من هذه الإتفاقية.

2- بالرغم من أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد منع أي تحويل وفقاً لقوانينه وعلى أساس منصف وغير تمييزي وبحسن نية في الحالات التالية:

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) إصدار أو تداول أو التعامل في الأوراق المالية؛

(ج) مخالفة جنائية أو إدارية؛

(د) تقارير عن تحويلات العملة أو غيرها من السندات؛

(هـ) ضمان إصدار أحكام قضائية مقنعة.

3- في حالة وجود خطر في ميزانية المدفوعات يجعل من الصعب استخدامها ، يجوز للطرف المتعاقد تقييد نقل القيد مؤقتاً شريطة أن يكون هذا الطرف المتعاقد قد نفذ التدابير أو البرامج وفقا للمواد المتفق عليها لصندوق النقد الدولي والتي لا تتجاوز تلك اللازمة للتعامل مع الظروف المبينة في هذه الفقرة . وينبغي أن تكون هذه القيود التي فرضت على أساس عادل وغير تمييزي وعلى أساس حسن النية، ويتم إخطار الطرف المتعاقد الآخر بها.

المادة (7)
الإستثناءات

الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمستثمري أي من الطرفين المتعاقدين أو من دولة ثالثة، لا يجوز أن تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مستثمري الطرف الآخر مزايا أية معاملة، أو إمتياز ناتج عن:

(أ) أي اتحاد جمركي قائم أو مستقبلي، أو منطقة تجارية حرة أو مجلس تعاون إقليمي أو أي إتفاق دولي يكون أو يمكن أن يصبح أي من الطرفين المتعاقدين مستقبلاً طرفاً فيه؛ أو

(ب) أي إتفاق أو ترتيب دولي، أو أي تشريع محلي يتعلق كلاً أو أساساً بفرض الضرائب.

المادة (8)
نطاق الإتفاقية

تنطبق هذه الإتفاقية على الإستثمارات التي تمت في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين وفقاً لقوانينه المحلية وأنظمته، من قبل مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، سواء قبل أو بعد دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، ومع ذلك، لاتسري هذه الاتفاقية على المنازعات الناشئة قبل دخولها حيز النفاذ.

المادة (9)
تسوية المنازعات بين طرف متعاقد ومستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر

1- لغرض تسوية المنازعات التى تنشأ بين الطرف التعاقد وبين مستثمر تابع للطرف المتعاقد الآخر، سيتم التشاور في ما بين الأطراف لحل المنازعة، حين يكون ذلك ممكناً، ودياً.

2- إذا لم تتم تسوية النزاع خلال ثلاثة شهور تبدأ من تاريخ طلب أي طرف تسوية النزاع، فيحال وفقاً لإختيار المستثمر إلى:

(أ) محكمة مختصة تابعة لدولة الطرف المتعاقد الذي تم الإستثمار في إقليمه؛ أو

(ب) المركز الدولي لتسوية منازعات الإستثمار، المنشأ بموجب إتفاقية المركز الدولي لحل منازعات الإستثمار المحررة في واشنطن في 18 مارس 1965؛ أو

(ج) في حال موافقة الطرفين، تشكل هيئة تحكيم وفقاً لقواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي UNCITRAL.

3- يوافق كل من الطرفين المتعاقدين لتسليم منازعات الإستثمار إلى التوفيق والتحكيم الدولي، ويكون حكم هيئة التحكيم نهائياً وملزماً لأطراف النزاع.

4- لا يجوز في أي وقت لأي طرف متعاقد، الذي يشكل طرف لنزاع، وأثناء إجراءات منازعات الإستثمار، يؤكد كدفاع عن حصانته السيادية.

المادة (10)
النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1- ينبغي، إن أمكن، تسوية النزاعات التى تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية.

2- إذا تعذرت تسوية نزاع الطرفين المتعاقدين بالقنوات الدبلوماسية خلال ثلاثة أشهر، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة التحكيم.

3- تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي، في خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضواً واحداً في هيئة التحكيم. ويقوم هذان العضوان المتعاقدين بإختيار مواطن لمملكة ثالثة يعين رئيساً للجنة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك، ويتم تعيين الرئيس المذكور في ظرف شهرين من تاريخ تعيين العضوين.

4- إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية إجراء أية تعيينات لازمة. وإذا كان الرئيس مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة. وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين، أو إذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية، والذي يجب أن لا يكون مواطناً لأي من الطرفين المتعاقدين، إجراء التعيينات اللازمة.

5- تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين. ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم. وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين. إلا انه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين. وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الإجراءات الخاصة بها.

المادة (11)
حلول محل الدائن

1- إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بعمل أية مدفوعات بموجب تعويض تم منحه فيما يتعلق بإستثمار في إقليم الطرف الآخر، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالحقوق المخولة للطرف المتعاقد الأول أو لجهازه المعين قانوناً أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذى تم تعويضه، ويعترف بحق الطرف الأول أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حق القيام مقام مواطنيه لذات المدى والحدود التى يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه.

2- يحق للطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التى يتمتع بها الطرف الذي تم تعويضه بمقتضى هذه الإتفاقية وبالنسبة للإستثمار المعنى وعائداته المترتبة وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المكتسبة بموجب الحقوق المخولة له وبالنسبة لأية دفعات تم إستلامها بموجب تلك الحقوق والديون.

3- أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأول أو الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من

قبل الطرف المتعاقد الأول لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.

المادة (12)
تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في أي من الطرفين المتعاقدين، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو التى تترتب بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة إلى أحكام الإتفاقية الحالية وتتضمن أحكام، عامة كانت أم محددة، تخول منح الإستثمارات الخاصة بالمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التى توفرها الإتفاقية الحالية، تعتبر تلك الأحكام غالبة على أحكام الإتفاقية الحالية الى مدى معاملتها الأكثر تفضيلاً.

المادة (13)
دخول حيز التنفيذ

يخطر كل طرف متعاقد الآخر بإستكمال الإجراءات الدستورية المطلوبة لدخول هذه الإتفاقية حيز النفاذ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ إستلام آخر الإخطارين من كل من الطرفين المتعاقدين بإستيفاء الإجراءات الدستورية اللازمة.

المادة (14)
مدة الإتفاقية وإنهاؤها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات، وتبقى سارية المفعول بعد ذلك حتى مضى أثنى عشر شهراً من تاريخ تقديم إشعار خطى لإنهائها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر. وفيما يتعلق بالإستثمارات التى تمت في أثناء سريان الإتفاقية، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات سارية المفعول لمدة عشر سنوات بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام.

وإقراراً بما ورد أعلاه، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذه الإتفاقية.

حررت في المنامة بتاريخ 28 مايو 2014 من نسختين طبق الأصل، باللغات العربية والطاجيكية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجية. وفي حالة الاختلاف بين النصوص يرجح النص الإنجليزي.

عن حكومة	**عن حكومة**
مملكة البحرين	**جمهورية طاجيكستان**

AGREEMENT

BETWEEN

THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN

AND

THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TAJIKISTAN

FOR THE

PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENTS

The Government of the Kingdom of Bahrain, and the Government of the Republic of Tajikistan hereinafter referred to as the "Contracting Parties";

Desiring to create favourable conditions for greater investment by nationals and companies of one Contracting Party in the territory of the other Contracting Party;

Recognizing that the encouragement and reciprocal protection of such investments by an international agreement will be conducive to the stimulation of individual business initiatives and will increase prosperity in both States;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1
DEFINITIONS

1.1 For the purposes of this Agreement:

(a) The terms "Contracting Party" and "the other Contracting Party", shall mean the Kingdom of Bahrain or the Republic of Tajikistan as the case may be.

(b) "investments" means every kind of asset utilised by investors of one Contracting Party as investments in accordance with the laws and regulations of the Contracting Party accepting the investment in its territory and in particular, though not exclusively, includes:

(i) movable and immovable property and any other property rights such as mortgages, liens or pledges and any other similar rights as defined in accordance with the laws and regulations of the Contracting Party in whose territory the property is situated;

(ii) shares in and stock and debentures of a company and any other form of participation in a company;

(iii) claims to money or to any performance under contracts having a financial value;

(iv) intellectual property rights, goodwill, technical processes and know-how;

(v) business concessions conferred by law or under contract, including concessions to search for, cultivate, extract or exploit natural resources;

(c) "income from debt claims" means income from debt-claims of every kind, whether or not secured by mortgage and whether or not carrying a right to participate in the debtor's profits, and in particular, income from government securities and income from bonds or debentures, including premiums and prizes attaching to such securities, bonds or debentures.

(d) "returns" means the amounts yielded by an investment and includes in particular, though not exclusively, profits, income from debt claims, capital gains, dividends, royalties and fees;

(e) "investor" means:

(i) natural person that is a citizen deriving their status as nationals of either Contracting Party or in that territory has permanent residency, who has been involved in the investment activity according to its applicable law;

(ii) corporations, firms or business associations incorporated or constituted under the law in force in either of the Contracting Parties;

(f) "territory" means:

(i) in the case of Bahrain the territory of the Kingdom of Bahrain as well as the maritime areas, seabed and subsoil over which Bahrain exercises, in accordance with international law, sovereign rights and jurisdiction;

(ii) in the case of Tajikistan the territory of the Republic of Tajikistan and, when used in the geographical sense, includes its territory, inland waters and the air space above them over which the Republic of Tajikistan may exercise its sovereign rights and jurisdiction, including the rights on exploration of the sub-soil and natural resources, in accordance with international law and where the laws of the Republic of Tajikistan apply;

1.2 For the purposes of this Agreement a change in the form in which assets are utilised as investments does not affect their character as investments provided that such a change does not contradict the Laws of the Contracting Party in the territory of which investments are made.

ARTICLE 2
PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENTS

2.1 Each Contracting Party shall encourage and create favourable conditions for investors of the other Contracting Party to invest capital in its territory, and, subject to its right to exercise powers conferred by its laws and regulations, shall admit such capital.

2.2 Investments of investors of each Contracting Party shall at all times be accorded fair and equitable treatment and shall enjoy full protection and security in the territory of the other Contracting Party. Neither Contracting Party shall in any way impair by unreasonable or discriminatory measures the management, maintenance, use, enjoyment or disposal of investments in its territory of investors of the other Contracting Party. Each Contracting Party shall observe any obligation it may have entered into with regard to investments of investors of the other Contracting Party.

ARTICLE 3
NATIONAL TREATMENT AND MOST-FAVOURED-NATIONAL PROVISIONS

3.1 Neither Contracting Party shall in its territory subject investments or returns of investors of the other Contracting Party to treatment less favourable than that which it accords to investments or returns of its own investors or to investments or returns of investors of any third State.

3.2 Neither Contracting Party shall in its territory subject investors of the other Contracting Party, as regards their management, maintenance, use, enjoyment or disposal of their investments, to treatment less favourable than that which it accords to its own investors or to investors of any third State.

3.3 Unless specifically excepted, the treatment provided for in Articles 3.1 and 3.2 herein shall apply to the whole of this Agreement.

ARTICLE 4
COMPENSATION FOR LOSSES

4.1 Investors of one Contracting Party whose investments in the territory of the other Contracting Party suffer losses owing to war or other armed conflict, revolution, state of national emergency, revolt, insurrection or riot in the territory of the latter Contracting Party shall be accorded by

the latter Contracting Party treatment, as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, no less favourable than that which the latter Contracting Party accords to investors of any third State. Any resulting payments shall be freely transferable.

4.2 Without prejudice to Article 4.1 herein, investors of one Contracting Party who in any of the situations referred to in that Article suffer losses in the territory of the other Contracting Party resulting from:

(a) the requisitioning of their property by its forces or authorities; or

(b) the destruction of their property by its forces or authorities, which was not caused in combat action or was not required by the necessity of the situation

shall be accorded restitution or adequate compensation. Any resulting payments shall be freely transferable.

ARTICLE 5
EXPROPRIATION

5.1 Investments of investors of either Contracting Party shall not be nationalised, expropriated, or subjected to procedures having effect as nationalisation or expropriation (hereinafter referred to as "expropriation") in the territory of the other Contracting Party except for a public purpose relevant to the internal needs of that Party on a non-discriminatory basis and against prompt, adequate and effective compensation. Such compensation shall amount to the genuine value of the investment expropriated immediately before the expropriation or before the impending expropriation became public knowledge, whichever is the earlier, shall include a daily rate of compensation at a normal commercial rate until the date of payment, shall be made without delay, be effectively realisable and be freely transferable. The investor affected shall have a right under the law of the Contracting Party making the expropriation, to prompt review by a judicial or other independent authority of that Party of its case and of the valuation of its investment in accordance with the principles set out in this Article.

5.2 Where a Contracting Party expropriates the assets of a company which is incorporated or constituted under the law in force in any part of its territory, and in which investors of the other Contracting Party own shares, it shall ensure that the provisions of Article 5.1 herein are applied so as to guarantee prompt, adequate and effective compensation in respect of their investment to such investors of the other Contracting Party who are owners of those shares.

ARTICLE 6
TRANSFERS

6.1 Each Contracting Party shall permit all transfers related to an investment of an investor of the other Contracting Party be made freely and without delay. Transfers shall be made in a freely usable currency at the market rate of exchange prevailing on the date of transfer. Such transfers shall include:

(a) profits, dividends, income from debt-claims, capital gains, royalty payments, management fees, technical assistance and other fees and amounts derived from the investment;

(b) proceeds from the sale of all or any part of the investment, or from the partial or complete liquidation of the investment;

(c) payments made under a contract entered into by the investor or its investment, including payments made pursuant to a loan agreement;

(d) payments arising from the compensation for losses or expropriation; and

(e) payments pursuant to Article 9 herein.

6.2 Notwithstanding Article 6.1 herein, a Contracting Party may prevent a transfer through the equitable, non-discriminatory and good faith application of its laws in the following cases:

(a) bankruptcy, insolvency or the protection of the rights of creditors;

(b) issuing, trading, or dealing in securities;

(c) criminal or administrative violations;

(d) reports of transfers of currency or other monetary instruments; or

(e) ensuring the satisfaction of judgments in judicial proceedings.

6.3 In case of a serious balance of payments difficulty or of a threat thereof, a Contracting Party may temporarily restrict transfers provided that such a Contracting Party implements measures or a programme in accordance with the Articles of Agreement of the International Monetary Fund and that do not exceed those necessary to deal with the circumstances

described in this paragraph. These restrictions should be imposed on an equitable, non-discriminatory and in a good faith basis, and be notified to the other Contracting Party.

ARTICLE 7
EXCEPTIONS

The provisions of this Agreement relating to treatment not less favourable than that accorded to the investors of either Contracting Party or of any third State shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the investors of the other Contracting Party the benefit of any treatment, preference or privilege resulting from:

(a) any existing or future customs union, free trade area or regional co-operation organisation or similar international agreement to which either of the Contracting Parties is or may become a party; or

(b) any international agreement or arrangement, or any domestic legislation, relating wholly or mainly to taxation.

ARTICLE 8
SCOPE OF APPLICATION

The present Agreement shall apply to investments in the territory of one Contracting Party, made in accordance with its national laws and regulations, by investors of the other Contracting Party, whether prior to or after the entry into force of this Agreement. However, the Agreement shall not apply to disputes that have arisen before its entry into force.

ARTICLE 9
SETTLEMENT OF DISPUTES BETWEEN A CONTRACTING PARTY AND AN INVESTOR OF THE OTHER CONTRACTING PARTY

9.1 For the purpose of solving disputes with respect to investments between a Contracting Party and an investor of the other Contracting Party, consultations will take place between the parties concerned with a view to solving the case, as far as possible, amicably.

9.2 If these consultations do not result in a solution within three months from the date of request for settlement, the investor may submit the dispute, at his choice, for settlement to:

(a) the competent court of the Contracting Party in the territory of which the investment has been made; or

(b) the International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID) provided for by the Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of the other States, done at Washington, on March 18, 1965; or

(c) an ad-hoc arbitral tribunal, which, unless otherwise agreed upon by the parties to the dispute, shall be, established under the arbitration rules of the United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL).

9.3 Each Contracting Party hereby consents to the submission of an investment dispute to international conciliation or arbitration [and that any arbitral award shall be final and binding upon the parties to the dispute.

9.4 The Contracting Party, which is a party to the dispute, shall, at no time whatsoever during the procedures involving, investments disputes, assert as a defence its sovereign immunity.

ARTICLE 10
DISPUTES BETWEEN THE CONTRACTING PARTIES

10.1 Disputes between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement should, if possible, be settled through diplomatic channels.

10.2 If a dispute between the Contracting Parties cannot be settled through diplomatic channels, in three months after receiving writing notice, it shall upon the request of either Contracting Party be submitted to an arbitral tribunal.

10.3 Such an arbitral shall be constituted for each individual case in the following way. Within two months of the receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint one member of the tribunal. Those two members shall then select a national of a third State who on approval of the two Contracting Parties shall be appointed Chairman of the tribunal. The Chairman shall be appointed within two months from the date of appointment of the other two members.

10.4 If within the periods specified in Article 10.3 herein the necessary appointments have not been made, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, invite the President of the International Court of Justice to make any necessary appointments. If the President is a national of either Contracting Party or if he is otherwise prevented

from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the necessary appointments. If the Vice-President is a national of either Contracting Party or if he too is prevented from discharging the said function, the Member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.

10.5 The arbitral tribunal shall reach its decision by a majority of votes. Such decision shall be binding on both Contracting Parties. Each Contracting Party shall bear the cost of its own member of the tribunal and of its representation in the arbitral proceedings; the cost of the Chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by the Contracting Parties. The tribunal may, however, in its decision direct that a higher proportion of costs shall be borne by one of the two Contracting Parties, and this award shall be final and binding on both Contracting Parties. The tribunal shall determine its own procedure.

ARTICLE 11
SUBROGATION

11.1 If one Contracting Party or its designated agency makes a payment under an indemnity given in respect of an investment in the territory of the other Contracting Party, the latter Contracting Party shall recognise the assignment to the former Contracting Party or its designated agency by law or by local transaction of all the rights and claims of the party indemnified and that the former Contracting party or its designated agency is entitled to exercise such rights and enforce such claims by virtue of subrogation, to the same extent as the party indemnified.

11.2 The former Contracting Party or its designated agency shall be entitled in all circumstances to the same treatment in respect of the rights and claims acquired by it by virtue of the assignment and any payments received in pursuance of those rights and claims as the party indemnified was entitled to receive by virtue of this Agreement in respect of the investment concerned and its related returns.

11.3 Any payments received in non-convertible currency by the former Contracting Party or its designated agency in pursuance of the rights and claims acquired shall be freely available to the former Contracting Party for the purpose of meeting any expenditure incurred in the territory of the latter Contracting Party.

ARTICLE 12
APPLICATION OF OTHER RULES

If the laws of either Contracting Party, or obligations under international law existing at present or established hereafter between the Contracting Parties in addition to the present Agreement contain rules, whether general or specific, entitling investments by investors of the other Contracting Party to a treatment more favourable than is provided for by the present Agreement, such rules shall, to the extent that they are more favourable, prevail over the present Agreement.

ARTICLE 13
ENTRY INTO FORCE

Each Contracting Party shall notify the other of the completion of the constitutional formalities required for the entry into force of this Agreement. This Agreement shall enter into force on the date of the receipt of the latter of the two notifications by which the two Contracting Parties shall officially have communicated to each other that their respective ratification procedures have been completed.

ARTICLE 14
DURATION AND TERMINATION

This Agreement shall remain in force for an initial period of ten years. Thereafter it shall continue in force until the expiration of twelve months from the date on which either Contracting Party shall have given written notice of termination to the other Contracting Party. In respect of investments made whilst this Agreement is in force, its provisions shall continue in effect with respect to such investments for a period of ten years after the date of termination and without prejudice to the application thereafter of the rules of general international law.

IN WITNESS WHEREOF, the undersigned and duly authorised representatives of their respective Governments have signed this Agreement.

Done in duplicate at Manama this 28 day of May 2014, in the Arabic, Tajik and English Languages, all three texts being equally authentic. In case of divergence between the texts, the English text shall be the operative one.

FOR THE GOVERNMENT OF THE KINGDOM OF BAHRAIN	FOR THE GOVERNMENT OF THE REPUBLIC OF TAJIKISTAN

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦
بتسمية الوزير المختص بتطبيق أحكام
المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥
بشأن المؤسسات الصحية الخاصة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل وزاري،،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون الوزير المعني بالصحة هو الوزير المختص بتطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٥
بتحديد الوزير المسئول أمام مجلس الوزراء والسلطة التشريعية بمجلسيها عن أعمال الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٣ بإنشاء المجلس الأعلى للصحة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل وزاري،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يكون الوزير المعني بالصحة هو الوزير المسئول أمام مجلس الوزراء والسلطة التشريعية بمجلسيها عن أعمال الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

الموافق: ١ فبراير ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تنظيم سوق العمل وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٦) منه،

وعلى المرسوم رقم (٢٧) لسنة ٢٠١١ بإعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل،

وبناءً على عرض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل مجلس إدارة هيئة تنظيم سوق العمل برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية وعضوية كل من :

١- السيد صباح سالم الدوسري.
٢- السيد محمد علي محمد القائد.
٣- الشيخ أحمد بن عيسى آل خليفة.
٤- السيدة مها عبدالحميد مفيز.
٥- السيد نبيل خالد كانو.
٦- السيد جهاد إبراهيم أمين.
٧- السيد جعفر خليل إبراهيم.
٨- السيد يعقوب يوسف محمد.

وتكون مدة عضويتهم في المجلس أربع سنوات.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ووزير العمل والتنمية الاجتماعية- كل فيما يخصه – تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٢ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ
الموافق: ١ فبراير ٢٠١٦م

مرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦
بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٥ بتعديل وزاري،

وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة على النحو الآتي:

وزير الصناعة والتجارة والسياحة، ويتبعه:

أولاً: وكيل الوزارة لشئون الصناعة، ويتبعه:

١- الوكيل المساعد لتنمية الصناعة، ويتبعه:

أ- إدارة التنمية الصناعية.

ب- إدارة تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

٢- الوكيل المساعد للمناطق الصناعية، ويتبعه:

أ- إدارة عمليات المناطق الصناعية.

ب- إدارة تطوير المناطق الصناعية.

ثانياً: وكيل الوزارة لشئون التجارة، ويتبعه:

١- الوكيل المساعد للتجارة المحلية، ويتبعه:

أ- إدارة المواصفات والمقاييس.

ب- إدارة حماية المستهلك.

ج- إدارة فحص المعادن والأحجار الكريمة.

٢- الوكيل المساعد للتجارة الخارجية، ويتبعه:

أ- إدارة العلاقات التجارية الخارجية.

ب- إدارة الملكية الصناعية.

٣- الوكيل المساعد للسجل التجاري والشركات، ويتبعه:

أ- إدارة التسجيل.

ب- إدارة رقابة الشركات.

ثالثاً: الوكيل المساعد للموارد والخدمات، ويتبعه:

١- إدارة الموارد البشرية والمالية.

٢- إدارة التجارة الإلكترونية وتكنولوجيا المعلومات.

٣- إدارة العلاقات العامة والإعلام.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

المـــوافـــق: ٤ فبراير ٢٠١٦م

مرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٦
بإعادة تنظيم شئون الأشغال
في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والاسكان،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى المرسوم الملكي رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل الوزارة،

وبناء على عرض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تنظيم شئون الأشغال في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، على النحو التالي:

- وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، ويتبعه:

– إدارة الاتصال.

أولاً: وكيل الوزارة لشئون الأشغال، ويتبعه:

أ– إدارة الموارد البشرية.

ب– إدارة الموارد المالية.

١– الوكيل المساعد للطرق، ويتبعه:

أ– إدارة تخطيط وتصميم الطرق.

ب– إدارة مشاريع وصيانة الطرق.

٢– الوكيل المساعد للصرف الصحي، ويتبعه:

أ– إدارة تخطيط ومشاريع الصرف الصحي.

ب– إدارة تشغيل وصيانة الصرف الصحي.

٣- الوكيل المساعد لمشاريع البناء والصيانة، ويتبعه:

أ- إدارة مشاريع البناء.

ب- إدارة صيانة المباني.

ج- إدارة المشاريع الاستراتيجية.

٤- الوكيل المساعد للخدمات الفنية، ويتبعه:

أ- إدارة هندسة التكاليف.

ب- إدارة هندسة المواد.

ج- إدارة تقنية المعلومات.

المادة الثانية

يلغى المرسوم رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الأشغال والاسكان.

المادة الثالثة

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ

المـــوافـــق: ٤ فبراير ٢٠١٦م

مرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠١٦
بإسقاط الجنسية البحرينية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الجنسية البحرينية لعام ١٩٦٣، وتعديلاته ، وعلى الأخص المادة (١٠) البند (ج) الذي نصٍ على إسقاط الجنسية عن الشخص إذا تسبب في الإضرار بمصالح المملكة أو تصرف تصرفا يناقض واجب الولاء لها ،

وعلى توصيات المجلس الوطني الصادرة بجلسته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ ٢٨ يوليو ٢٠١٣ ، وعلى الأخص التوصية الثانية التي نصت على "إسقاط الجنسية البحرينية عن كل مرتكبي الجرائم الإرهابية والمحرضين عليها" ،

وعلى تقرير وزارة الداخلية عن تورط المذكور أدناه في القيام ببعض الأنشطة والتصرفات المتسببة في الإضرار بمصالح المملكة والمناقضة لواجب الولاء لها ،

وبناءً على عرض وزير الداخلية ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تسقط الجنسية البحرينية عن رائد علي حسين حوراني الذي يحمل الرقم الشخصي (٥٩٠١٣٦٢٦٧) وعن كل من أكتسبها بالتبعية له من أفراد عائلته.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا المرسوم ، ويعُمل به من تاريخ صدوره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الداخلية
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٧هـ
المـــوافـــق: ٤ فبراير ٢٠١٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٦
بتعديل المادة الثانية من القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥
بشأن إعادة تشكيل لجنة المنازعات الإيجارية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون إيجار العقارات الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤،

وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل لجنة المنازعات الإيجارية، المعدل بالقرار رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قرار الندب الصادر من المجلس الأعلى للقضاء،

وعلى ترشيح وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبناء على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل لجنة المنازعات الإيجارية النص التالي:

المادة الثانية: يندب كلٌ من القاضي الدكتور إبراهيم صالح البوفلاسة، والقاضي أحمد عبدالرزاق الصديقي عضوي إحتياط للجنة المنازعات الإيجارية عند غياب أحد أعضائها من القضاة أو قيام مانع لدى أحد الأعضاء وذلك بناءً على دعوة من رئيس اللجنة.

ويعين السيد سالم محمد القوتي عضواً إحتياطياً في حال غياب عضو اللجنة من غير القضاة.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف
خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ جمادى الأولى ١٤٣٧هـ
الموافق: ١٤ فبراير ٢٠١٦م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحديد موعد لامتحان طالبي القيد في جدول المحامين لمن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

تنفيذاً لأحكام قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠، وتعديلاته،

واستناداً إلى القرار رقم (٣٠) لسنة ١٩٨١ بشأن امتحان طالبي القيد في جدول المحامين لغير الدارسين للشريعة الإسلامية،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل.

قرر الآتي:

المادة الأولى

تعلن وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بأنه قد تم تحديد الساعة التاسعة من صباح يوم الخميس الموافق ٣١ مارس ٢٠١٦م موعداً لإجراء امتحان تحريري في مواد الأحوال الشخصية والمواريث والوقف والوصية والهبة لطالبي القيد في جدول المحامين ممن لم يدرسوا الشريعة الإسلامية، وسوف يكون مكان إجراء ذلك الامتحان بالدور الثالث من مبنى وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

فعلى الراغبين في أداء الامتحان ممن لم يسبق لهم التقدم بطلبات القيد في جدول المحامين أن يبادروا بتقديم طلباتهم لمكتب المسجل العام خلال شهر من تاريخ هذا الإعلان.

المادة الثانية

على جميع المختصين بالوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبد الله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ

الموافق: ٨ فبراير ٢٠١٦م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقتي سار مجمع ٥١٥ ومقابة مجمع ٥٠٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعميربمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارات الكائنة بمنطقتي سار مجمع ٥١٥ ومقابة مجمع ٥٠٩ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٦ ربيع الأول ١٤٣٧هـ
الموافق: ٦ يناير ٢٠١٦م

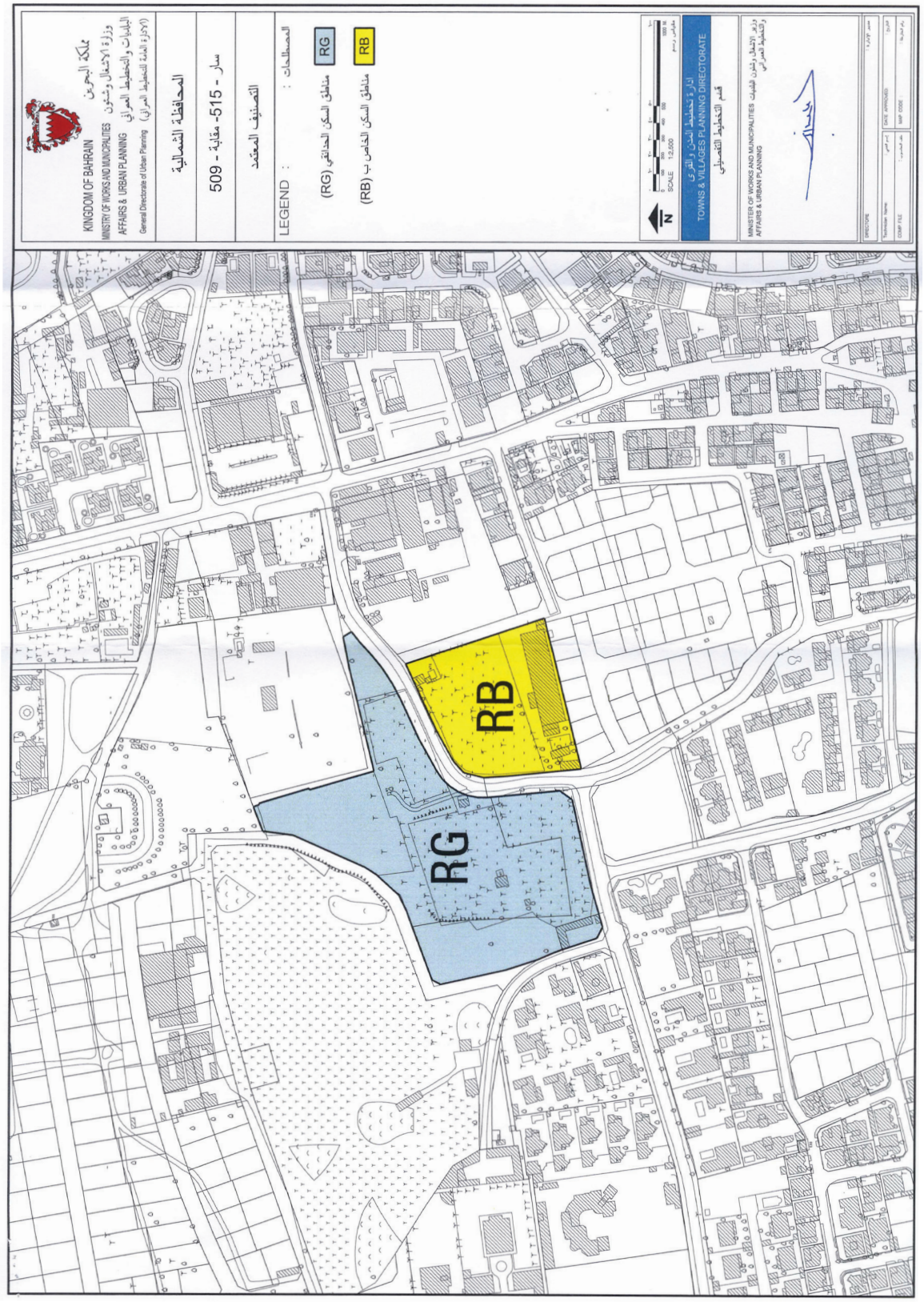
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
General Directorate of Urban Planning (الإدارة العامة للتخطيط العمراني)
المحافظة الشمالية
سار - 515- مقابة - 509
التصنيف المعتمد
LEGEND : المصطلحات
RG
منطقة السكن الحدائقي (RG)
RB
منطقة السكن الخاص ب (RB)
N
SCALE 1:2,000
مقياس الرسم
إدارة تخطيط المدن والقرى
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط التفصيلي
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
PROTOTYPE
Technical Name
COMP FILE
DATE APPROVED
MAP CODE
RG
RB

وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن تغيير تصنيف عقار بعد التقسيم في منطقة توبلي- مجمع ٧١١

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعميربمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة مجلس أمانة العاصمة،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ٠٨٠٢٠٨١١ الكائن بمنطقة توبلي مجمع ٧١١ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٧هـ
الموافق: ٧ يناير ٢٠١٦م

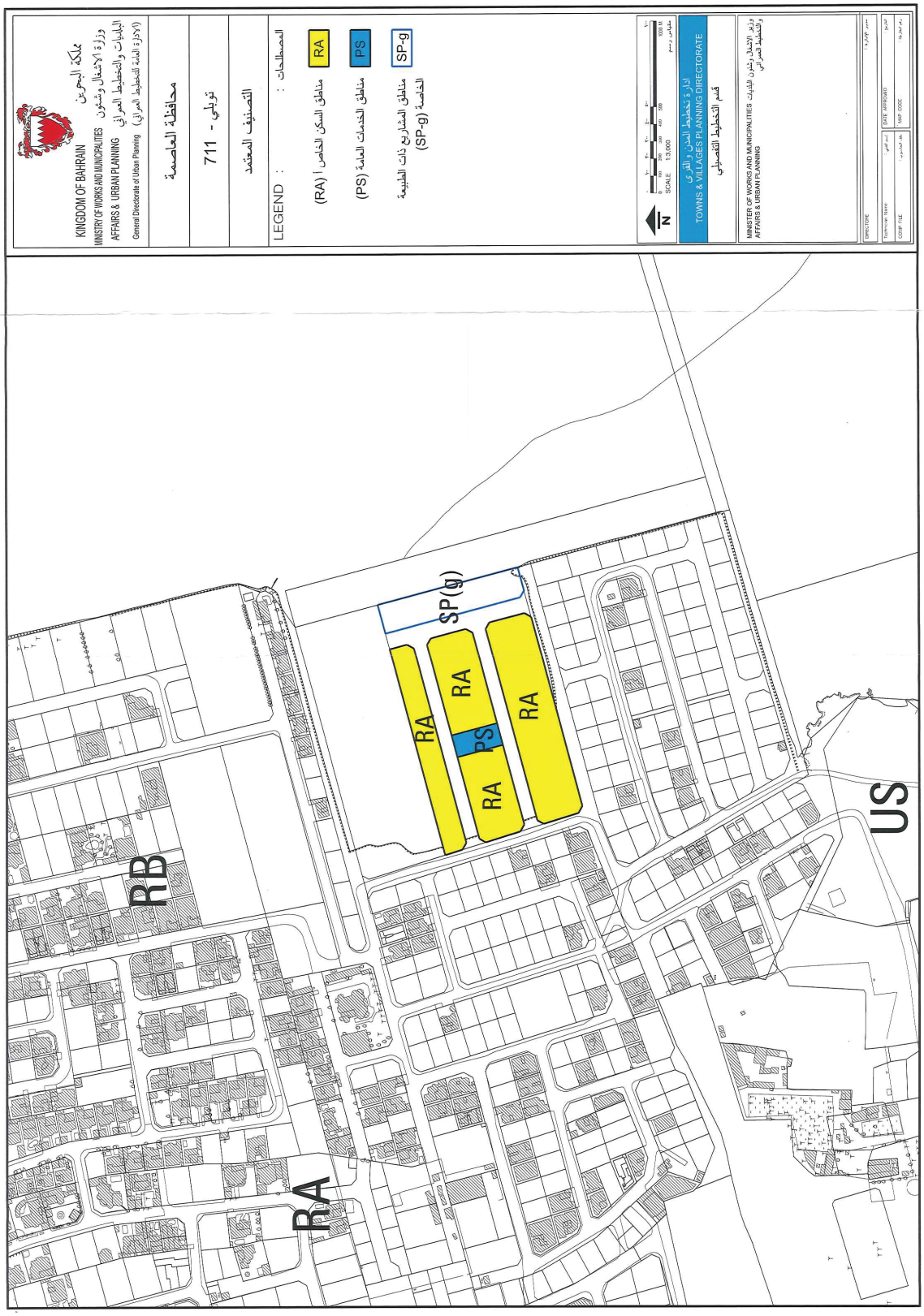
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
(الإدارة العامة للتخطيط العمراني) General Directorate of Urban Planning
محافظة العاصمة
توبلي - 711
التصنيف المعتمد
LEGEND : المصطلحات
RA مناطق السكن الخاص أ (RA)
PS مناطق الخدمات العامة (PS)
SP-g مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP-g)
N
SCALE 1:3,000
إدارة تخطيط المدن والقرى
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط التفصيلي
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
DIRECTORE
Technicie Name
COMP. FILE
DATE APPROVED
MAP CODE
RB
RA
SP(g)
RA
RA
RA
RA
PS
US

وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعميربمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:
مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٢٥٣٣ الكائن بمنطقة الجسرة مجمع ١٠٠٤إلى تصنيف مشاريع وزارة الإسكان (MOH) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٧ ربيع الأول ١٤٣٧هـ
الموافق: ٧ يناير ٢٠١٦م

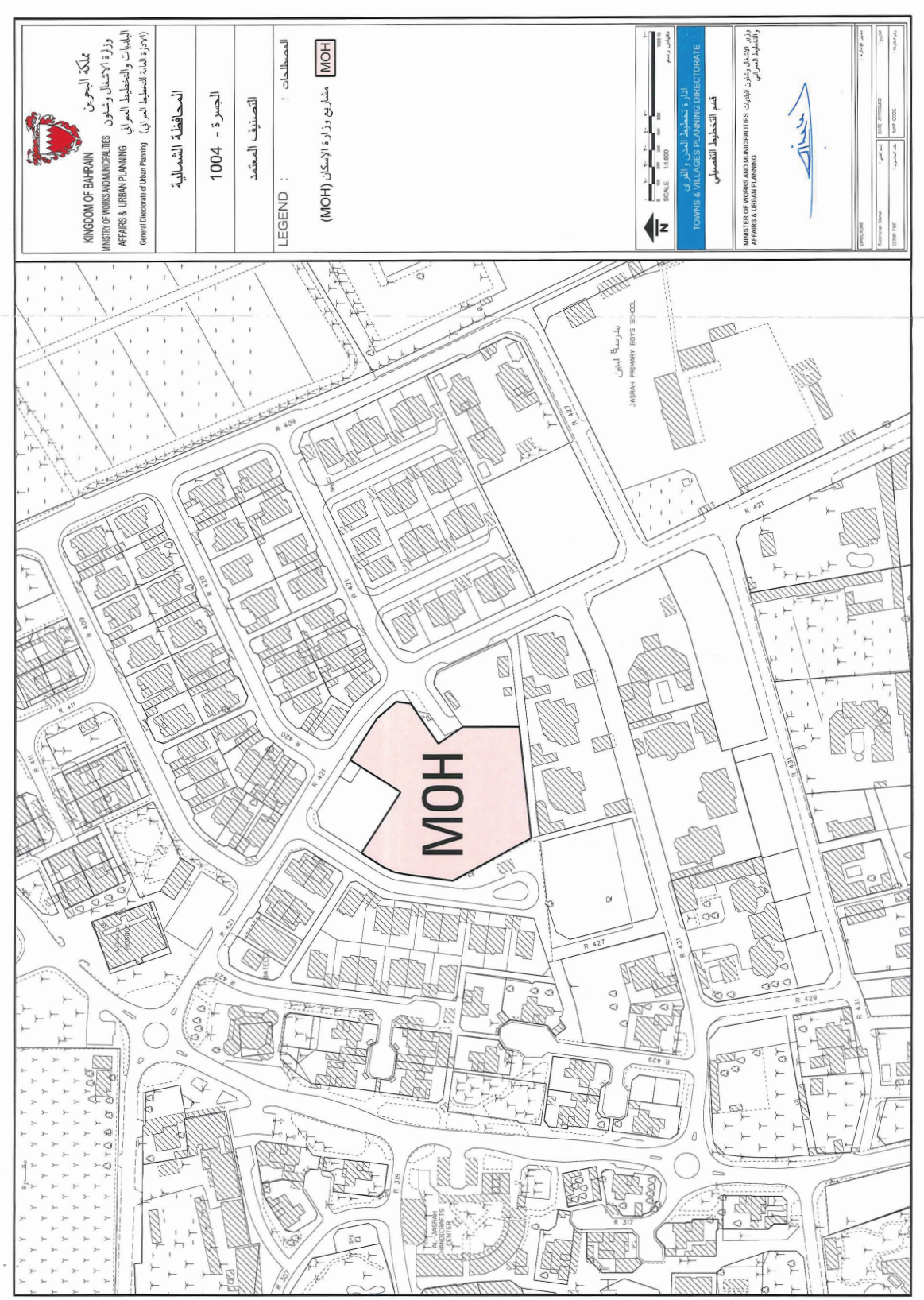
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
(الإدارة العامة للتخطيط العمراني) General Directorate of Urban Planning
المحافظة الشمالية
الجسرة - 1004
التصنيف المعتمد
المصطلحات : LEGEND
مشاريع وزارة الإسكان (MOH)
MOH
SCALE 1:1,500
إدارة تخطيط المدن والقرى
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط التفصيلي
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
DIRECTORE
DATE APPROVED
MAP CODE
JASRAH PRIMARY BOYS SCHOOL
مدرسة الجسرة
R 409
R 411
R 421
R 427
R 429
R 431
R 317
R 315
R 501
R 423
R 425
R 419
R 417
R 413
R 415
R 407
R 405
R 403
R 401
R 399
R 397
R 395
R 393
R 391
R 389
R 387
R 385
R 383
R 381
R 379
R 377
R 375
R 373
R 371
R 369
R 367
R 365
R 363
R 361
R 359
R 357
R 355
R 353
R 351
R 349
R 347
R 345
R 343
R 341
R 339
R 337
R 335
R 333
R 331
R 329
R 327
R 325
R 323
R 321
R 319
R 313
R 311
R 309
R 307
R 305
R 303
R 301
R 299
R 297
R 295
R 293
R 291
R 289
R 287
R 285
R 283
R 281
R 279
R 277
R 275
R 273
R 271
R 269
R 267
R 265
R 263
R 261
R 259
R 257
R 255
R 253
R 251
R 249
R 247
R 245
R 243
R 241
R 239
R 237
R 235
R 233
R 231
R 229
R 227
R 225
R 223
R 221
R 219
R 217
R 215
R 213
R 211
R 209
R 207
R 205
R 203
R 201
R 199
R 197
R 195
R 193
R 191
R 189
R 187
R 185
R 183
R 181
R 179
R 177
R 175
R 173
R 171
R 169
R 167
R 165
R 163
R 161
R 159
R 157
R 155
R 153
R 151
R 149
R 147
R 145
R 143
R 141
R 139
R 137
R 135
R 133
R 131
R 129
R 127
R 125
R 123
R 121
R 119
R 117
R 115
R 113
R 111
R 109
R 107
R 105
R 103
R 101
R 99
R 97
R 95
R 93
R 91
R 89
R 87
R 85
R 83
R 81
R 79
R 77
R 75
R 73
R 71
R 69
R 67
R 65
R 63
R 61
R 59
R 57
R 55
R 53
R 51
R 49
R 47
R 45
R 43
R 41
R 39
R 37
R 35
R 33
R 31
R 29
R 27
R 25
R 23
R 21
R 19
R 17
R 15
R 13
R 11
R 9
R 7
R 5
R 3
R 1
MOH
AL JASRAH COMMUNITY CENTER

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٦

بالاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥

والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٧٣٣١

إن وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني بناءً على الصلاحيات المخولة لها بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة وعلى الأخص المادة (٣١) منه قد قررت الاستغناء عن العقار المستملك بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٥ الصادر على ملك سفارة المملكة العربية السعودية، الكائن في القضيبية من المنامة والمسجل بالمقدمة رقم ٢٠٠٤/٧٣٣١، والذي كان من أجل تطوير المنطقة ضمن مشروع التنمية الحضرية، لعدم لزومه لأعمال المنفعة العامة حسب طلب وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني.

وعملاً بأحكام القانون المشار إليه يعتبر هذا الإعلان إشعاراً رسمياً للمالك وعلى المالك الاتصال بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني (شئون البلديات) بناية مدينة الذهب للاطلاع على كافة التفاصيل المتعلقة بالموضوع.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٦

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقتي صدد مجمع ١٠٣٨ وشهركان مجمع ١٠٤٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنف العقارات الكائنة بمنطقتي صدد مجمع ١٠٣٨ وشهركان مجمع ١٠٤٤ وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٣٧هـ

الموافق: ١٣ يناير ٢٠١٦ م

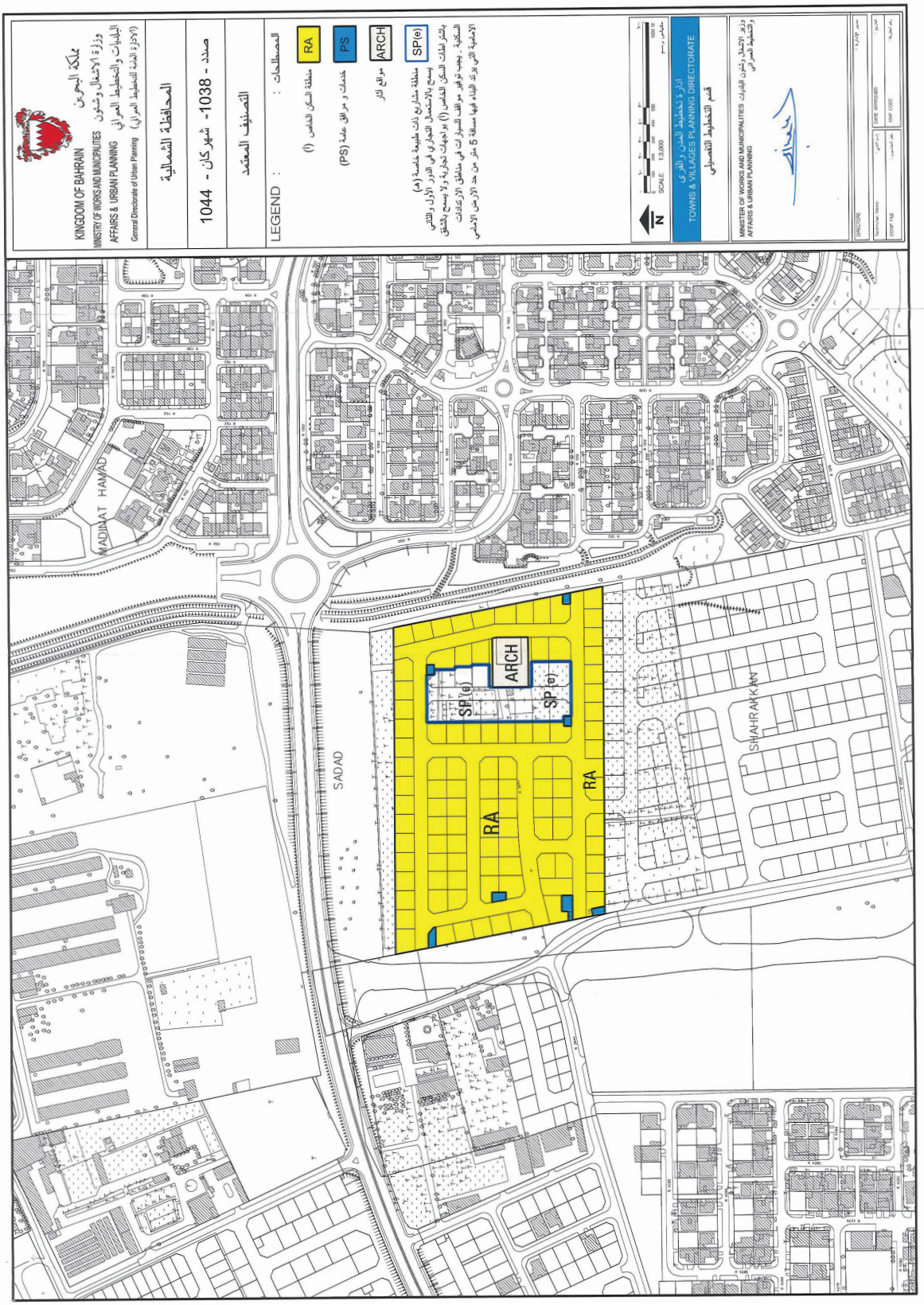
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
(الادارة العامة للتخطيط العمراني)
General Directorate of Urban Planning
المحافظة الشمالية
صدد - 1038- شهركان - 1044
التصنيف المعتمد
المصطلحات :
RA
منطقة السكن الخاص (أ)
PS
خدمات و مرافق عامة (PS)
ARCH
مواقع آثار
SP(e)
منطقة مشاريع ذات طبيعة خاصة (هـ)
يسمح بالاستعمال التجاري في الدور الأول والثاني
باشتراطات السكن الخاص (أ) بواجهات تجارية ولا يسمح بالشقق
السكنية . يجب توفير مواقف للسيارات في مناطق الارتدادات
الامامية التي يرتد البناء فيها مسافة 5 متر من حد الارض الامامي
N
SCALE 1:3,000
ادارة تخطيط المدن والقرى
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط التفصيلي
وزير الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
DIRECTORE
Technician Name
COMP. FILE
DATE APPROVED
MAP CODE
MADINAT HAMAD
SADAD
SHAHRAKKAN
ARCH
SP(e)
SP(e)
RA
RA

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (١٣٨) لسنة ٢٠١٥
بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات في منطقتي عراد وجزيرة أمواج

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير وإشغال الطرق العامة،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شئون البلديات والتخطيط العمراني،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعميربمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩،

وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المحرق،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:
مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠١٠١٤٧٩٩و٠١٠١٤٨٠٩ الكائنين بمنطقة عراد مجمع ٢٤٤ والعقار رقم ٠٢٠٢٩٢٦٢ الكائن بجزيرة أمواج مجمع ٢٥٧ الى تصنيف مناطق خدمات ومرافق عامة (p s) وفقاً لما هو وارد في الخرائط المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الأول ١٤٣٧هـ
الموافق: ٣٠ ديسمبر ٢٠١٥م

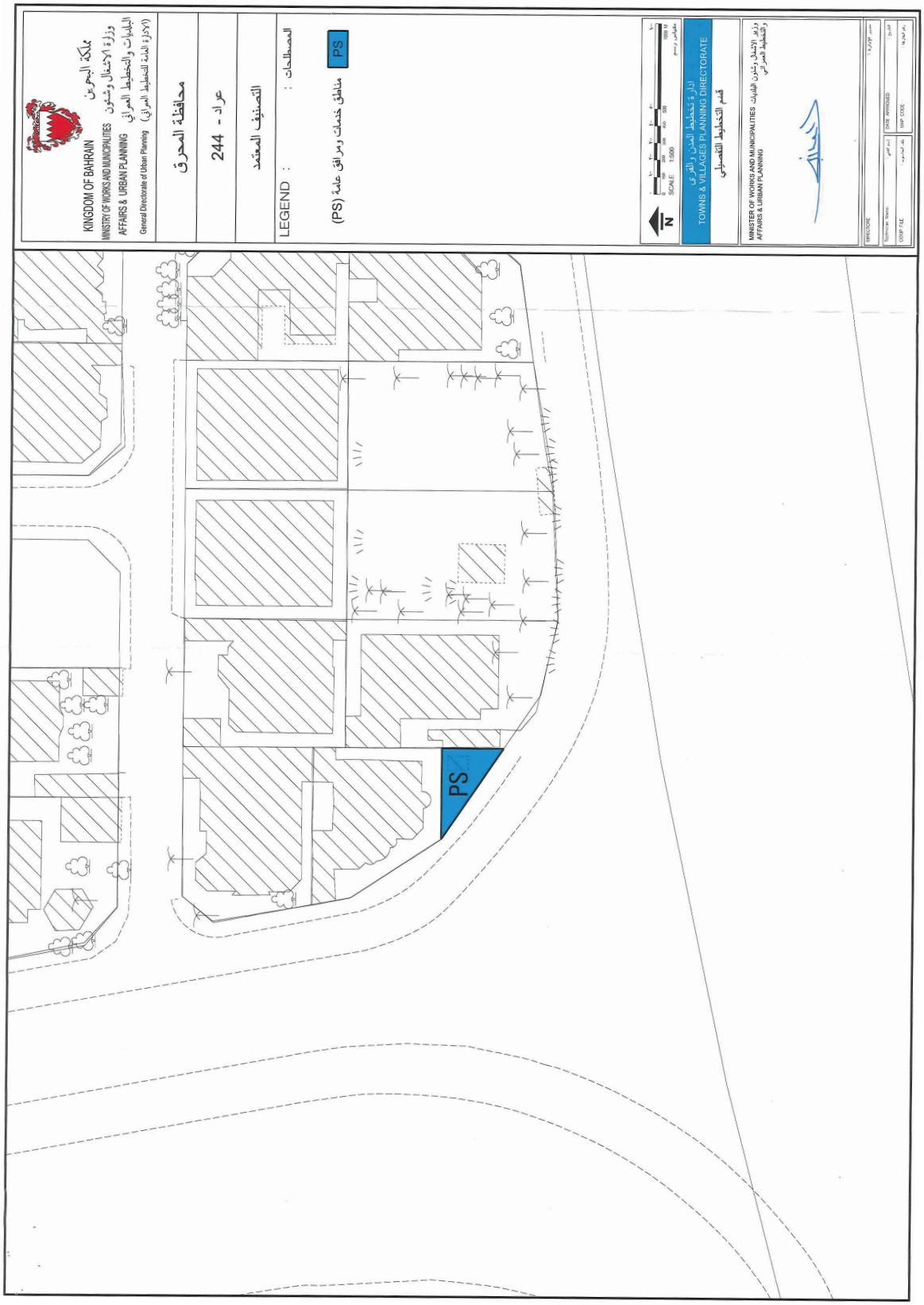
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
(الإدارة العامة للتخطيط العمراني) General Directorate of Urban Planning
محافظة المحرق
عراد - 244
التصنيف المعتمد
LEGEND : المصطلحات
PS
مناطق خدمات ومرافق عامة (PS)
N
SCALE 1:500
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط التفصيلي
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES AFFAIRS & URBAN PLANNING
DIRECTOR
COUP FILE
MAP CODE
PS

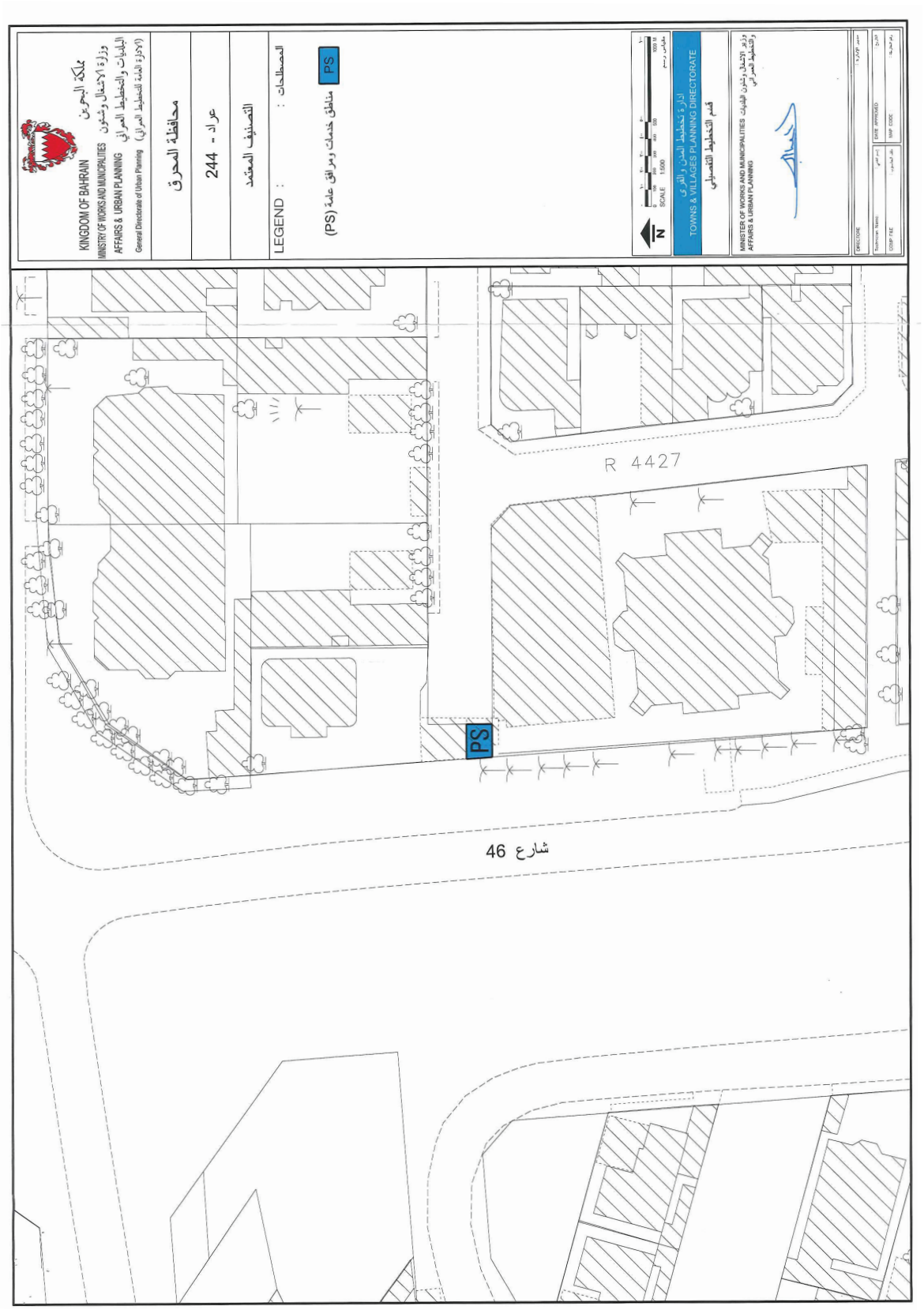
مملكة البحرين
وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
(الادارة العامة للتخطيط العمراني)
KINGDOM OF BAHRAIN
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES
AFFAIRS & URBAN PLANNING
General Directorate of Urban Planning
محافظة المحرق
عراد - 244
التصنيف المعتمد
المصطلحات :
LEGEND :
PS
مناطق خدمات ومرافق عامة (PS)
SCALE 1:500
ادارة تخطيط المدن والقرى
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط التفصيلي
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES
AFFAIRS & URBAN PLANNING
R 4427
PS
شارع 46

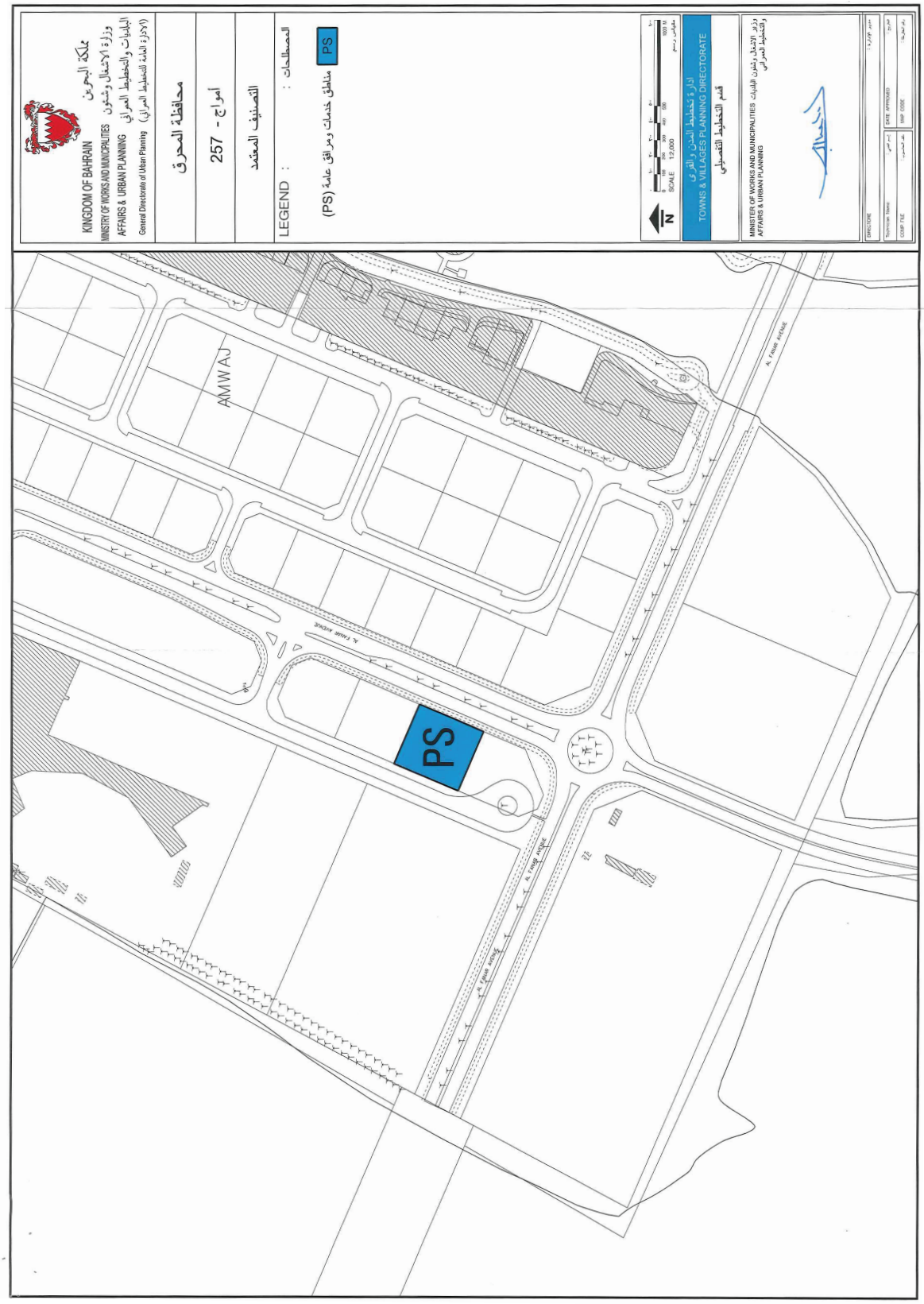
مملكة البحرين
KINGDOM OF BAHRAIN
وزارة الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
MINISTRY OF WORKS AND MUNICIPALITIES
AFFAIRS & URBAN PLANNING
General Directorate of Urban Planning
(الإدارة العامة للتخطيط العمراني)
محافظة المحرق
أمواج - 257
التصنيف المعتمد
LEGEND :
المصطلحات :
PS
مناطق خدمات ومرافق عامة (PS)
SCALE 1:2,000
N
إدارة تخطيط المدن والقرى
TOWNS & VILLAGES PLANNING DIRECTORATE
قسم التخطيط التفصيلي
MINISTER OF WORKS AND MUNICIPALITIES
وزير الاشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
AFFAIRS & URBAN PLANNING
DIRECTORE
Technician Name
COMP. FILE
DATE APPROVED
MAP CODE
AMWAJ
PS
AL FAHAR AVENUE

الإعلانات الصادرة تطبيقا لقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

إعلان رقم (١) لسنة ٢٠١٦

بشأن الرسوم والنماذج الصناعية

استنادا إلى القانون المذكور أعلاه ننشر بهذا الإعلان التفاصيل التالية فيما يختص بطلبات التصميمات الصناعية التي تم إيداعها.

وسيشتمل النشر على البيانات التالية:

١- الرقم المسلسل للطلب.
٢- اسم الطالب وعنوانه.
٣- تاريخ تقديم الطلب.
٤- وصف الأداة التي قدم طلب التسجيل من أجلها.
٥- تصنيف لوكارنو للرسوم والنماذج الصناعية المتعلق بالطلب.
٦- اسم وعنوان الوكيل المفوض لتسجيل التصميم في مملكة البحرين.

مدير إدارة الملكية الصناعية

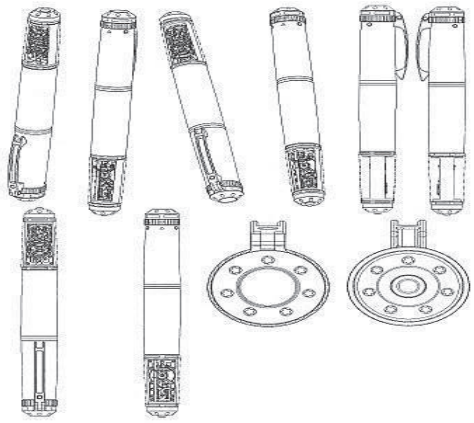

رقم الطلب: ب ت / **١٣٧٢**
اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس أيه
عنوانه : ١٥رو دو جورا ١١، ٢٣٤٥ ليس بريليكس، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم: قلم حبر سائل
التصنيف : 19.06.F0295
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب ٩٩٠، المنامة – مملكة البحرين

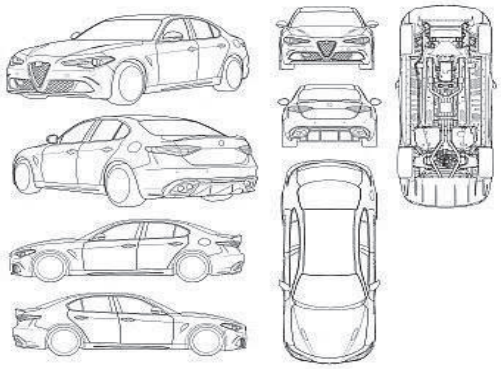

رقم الطلب: ب ت / **١٣٦٥**
..**اسم الطالب :** أف سي أيه إيتالي أس.بيه.أيه
عنوانه : كورسو جيوفاني أجنيلي ٢٠٠، آي-١٠١٣٥ تورينو، ايطاليا
تاريخ تقديم الطلب: ١٨ / ١١ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم: نموذج مصغر لسيارة
التصنيف : 12.08.M0257
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب ٩٩٠، المنامة – مملكة البحرين.

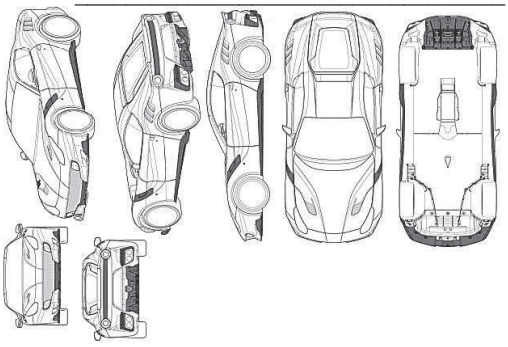

رقم الطلب: ب ت / **١٣٥٥**
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه
عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣، موديناء ايطاليا
تاريخ تقديم الطلب : ٢١ / ١٠ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم : سيارة
التصنيف : 12.08.M0257
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب ٩٩٠، المنامة – مملكة البحرين.

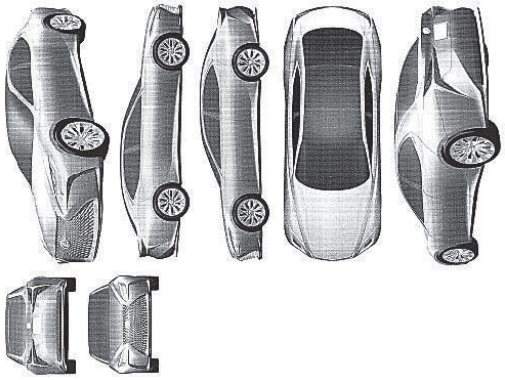

رقم الطلب: ب ت / **١٣٦٩**
اسم الطالب: تويوتا جيدوشا كابوشيكي كايشا
عنوانه : 1، تويوتا-شو، تويوتا-شي، أيشي-كين،اليابان
تاريخ تقديم الطلب : ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم : سيارة
التصنيف :12.08.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزالة للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب ٩٩٠، المنامة – مملكة البحرين.

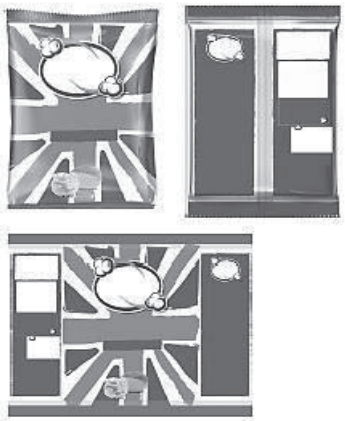

رقم الطلب: ب ت / ١٣٦٧
اسم الطالب : ريتروكورن ليميتد.
عنوانه : 35ووتر هاوس ستريت، تشيلمسفورد، إسيكس سي إم١ ٢تي واي، المملكة المتحدة
تاريخ تقدم الطلب: ١٣ / ١٢ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم: غلاف لمنتجات غذائية
التصنيف : 09.03.F0271
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب : ٩٩٠ ، المنامة - مملكة البحرين.

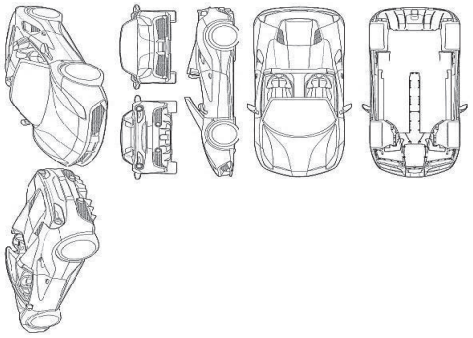

رقم الطلب: ب ت / ١٣٧٠
اسم الطالب : فراري أس.بيه.أيه
عنوانه : فيا ايميليا است ١١٦٣ ، آي ٤١١٠٠ مودينا ، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف : 12.08.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: ٩٩٠، المنامة - مملكة البحرين.

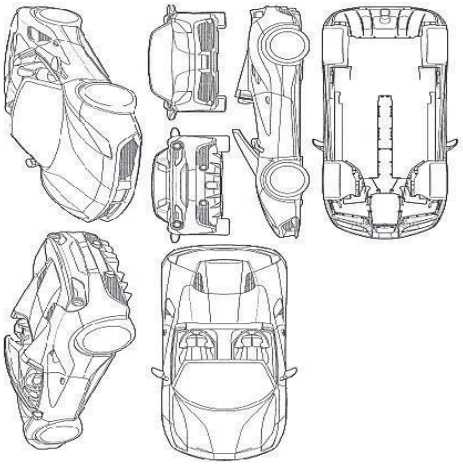

رقم الطلب: ب ت / ١٣٧١
اسم الطالب : فراري أس.بيه.أيه
عنوانه : فيا ايميليا است ١١٦٣ ، آي ٤١١٠٠ مودينا ، إيطاليا .
تاريخ تقديم الطلب: ٢٢ / ١٢ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم: سيارة لعبة
التصنيف : 21.0.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب : ٩٩٠ ، المنامة - مملكة البحرين

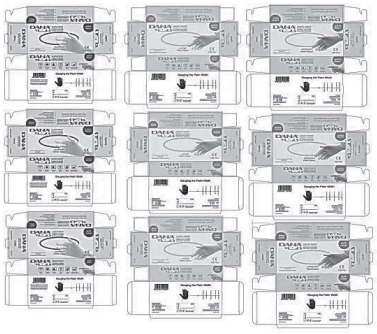

رقم الطلب: ب ت / ١٣٧٣
اسم الطالب : شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى ٨٦٥ ، طريق ١١٥ ، مجمع ٦٠١ ، المنطقة الصناعية شمال سترة ، ص .ب ٢٦٥١٢ ، المنامة - مملكة البحرين
تاريخ تقديم الطلب: ١٩ / ٣ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم: تصميم قفازات ليتكس و نايترايل
التصنيف : 02.06.G0116
اسم الوكيل المفوض: شركة ديكو البحرين
عنوانه : مبنى ٨٦٥ ، طريق ١١٥ ، مجمع ٦٠١ ، المنطقة الصناعية شمال سترة ، ص .ب ٢٦٥١٢ ، المنامة –مملكة البحرين.

رقم الطلب: ب ت / ١٣٦٠
اسم الطالب : ريموا جي إم بي إتش
عنوانه : ريتشارد- بيرد- ستراسيه١٣، ٥٠٨٢٩ كولون، المانيا
تاريخ تقديم الطلب: ٤ / ١١ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم: حقيبة سفر
التصنيف : 03.01.B0045
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: ٩٩٠، المنامة - مملكة البحرين.

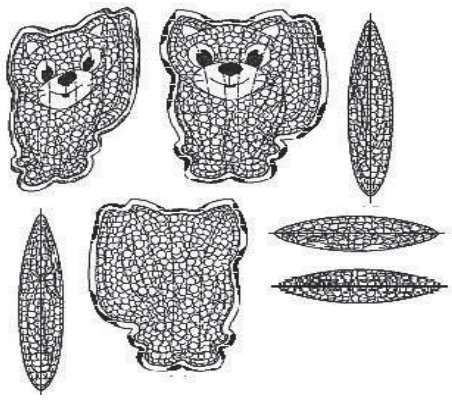

رقم الطلب: ب ت / ١٣٦١
اسم الطالب : ثيرابيرل، أل أل سي
عنوانه : 9305غرويغ لين، سويت كيو، كولومبيا، **عنو**
ماريلاند ٢١٠٤٦، الولايات المحدة الامريكية
تاريخ تقديم الطلب: ١٢ / ١١ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم: حاوية حافظة للحرارة
التصنيف : 09.0.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: ٩٩٠ ، المنامة - مملكة البحرين.

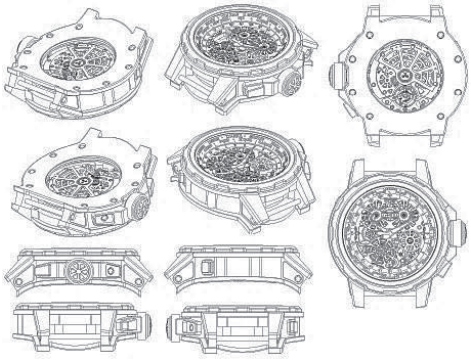

رقم الطلب: ب ت / ١٣٥٤
اسم الطالب : تورلن هولدينغ أس أيه
عنوانه : سي/أو سيبو أس. أيه.، تشمين دو تشاتو ٢٦ أيه، ٢٨٠٥ سويهايرز، سويسرا
تاريخ تقديم الطلب: ١١ / ١٠/ ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم: ساعة معصم بدون سوار
التصنيف: 10.07.B0456
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: ٩٩٠، المنامة - مملكة البحرين.

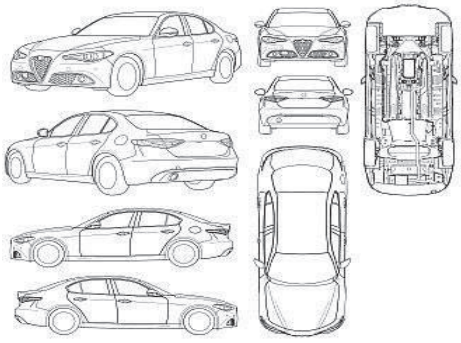

رقم الطلب: ب ت / ١٣٦٤
اسم الطالب : أف سي أيه إيتالي أس.بيه.أيه.
عنوانه : كورسو جيوفاني أجنيلي ٢٠٠، آي-١٠١٣٥ تورينو، ايطاليا
تاريخ تقديم الطلب: ١٨ / ١١ / ٢٠١٥ م.
وصف طلب التصميم: نموذج مصغر لسيارة
التصنيف : 12.0.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: ٩٩٠ ، المنامة - مملكة البحرين.

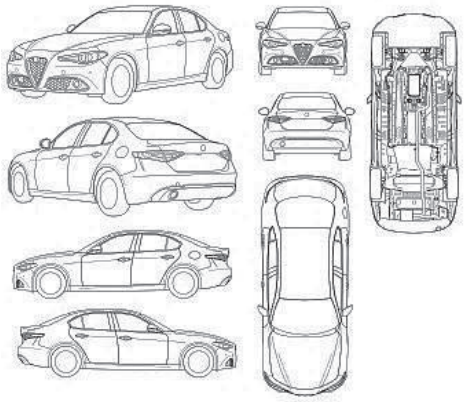

رقم الطلب: ب ت / **١٣٦٢**
اسم الطالب : أف سي أيه إيتالي أس.بيه.أيه
عنوانه : كورسو جيوفاني أجنيلي ٢٠٠، آي-١٠١٣٥ تورينو، ايطاليا
تاريخ تقديم الطلب: ١٨ / ١١ / ٢٠١٥ م .
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف : 12.0.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: ٩٩٠ ، المنامة - مملكة البحرين.

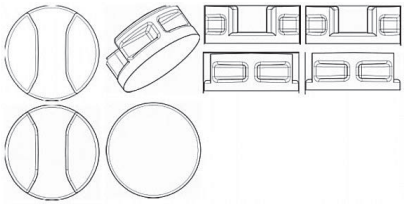

رقم الطلب: ب ت / **١٣٥٣**
اسم الطالب : هانز جورج هاجليتز
عنوانه : ليندينالي ١١، ٥٧٠٠ زيل آم سي، النمسا
تاريخ تقديم الطلب: ٣٠ / ٩ / ٢٠١٥ م .
وصف طلب التصميم: قطع حاملات للفافات الورق
التصنيف : 07.99.H0205
اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
عنوانه : ص ب ١١٩٢٥ المنامة - مملكة البحرين

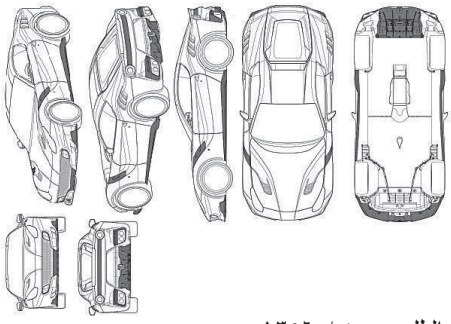

رقم الطلب: ب ت / **١٣٥٦**
اسم الطالب : فراري أس. بيه. أيه
عنوانه : فيا إيميليا إست ١١٦٣ ، مودينا، إيطاليا
تاريخ تقديم الطلب: ٢١ / ١٠ / ٢٠١٥ م .
وصف طلب التصميم: لعبة سياره
التصنيف :21.0.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص.ب : ٩٩٠ المنامة - مملكة البحرين.

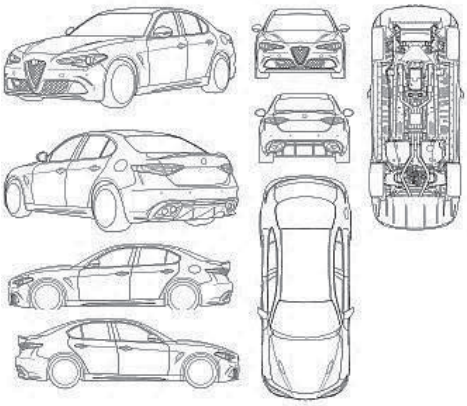

رقم الطلب: ب ت / **١٣٦٣**
.**اسم الطالب :** أف سي أيه إيتالي أس.بيه.أيه
عنوانه : كورسو جيوفاني أجنيلي ٢٠٠، آي-١٠١٣٥ تورينو، ايطاليا
تاريخ تقديم الطلب: ١٨ / ١١ / ٢٠١٥ م .
وصف طلب التصميم: سيارة
التصنيف : 12.0.0
اسم الوكيل المفوض: أبو غزاله للملكية الفكرية
عنوانه : ص. ب: ٩٩٠ ، المنامة - مملكة البحرين.

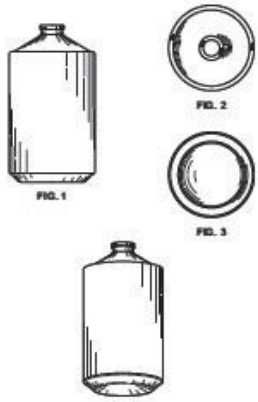

رقم الطلب: ب ت / **١٣٧٥**
اسم الطالب : سيفرجلاس
عنوانه : ٣ ري دي لاجير ، ٦٠٩٦٠ فيكيوريس ، فرنسا
تاريخ تقديم الطلب: ١٤ / ١ / ٢٠١٦ م .
وصف طلب التصميم: قارورة ديستني
التصنيف : 09.01.B0392
اسم الوكيل المفوض: سابا وشركاهم تي . ام . بي
عنوانه : ص.ب. ٢١٠١٣، المنامة ، مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / **١٣٥١**
اسم الطالب : بهارات بتروليوم كوربوريشن ليمتد
عنوانه : بهارات بهافان، ٤ و ٦ كوريمبهوي
روود،بالارد استيت، مومباي٤٠٠٠١٠،ولاية ماهاراشترا، الهند
تاريخ تقديم الطلب: ١٧ / ٩ / ٢٠١٥ م .
وصف طلب التصميم: عبوة
التصنيف : 09.01.0
اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
عنوانه : ص ب ١١٩٢٥ المنامة - مملكة البحرين

رقم الطلب: ب ت / **١٣٥٠**
اسم الطالب : بهارات بتروليوم كوربوريشن ليمتد
عنوانه : بهارات بهافان، ٤ و ٦ كوريمبهوي
روود،بالارد استيت، مومباي٤٠٠٠١٠،ولاية ماهاراشترا، الهند
تاريخ تقديم الطلب: ١٧ / ٩ / ٢٠١٦ م .
وصف طلب التصميم: عبوة
التصنيف : 09.01.0
اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
عنوانه : ص ب ١١٩٢٥ المنامة - مملكة البحرين

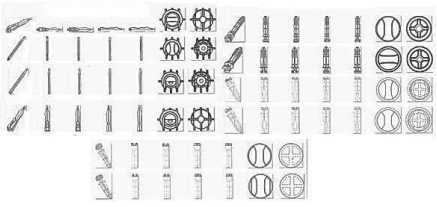

رقم الطلب: ب ت / **١٣٥٢**
اسم الطالب : هانز جورج هاجليتز
عنوانه : ليندينالي ١١، ٥٧٠٠ زيل آم سي، النمسا
تاريخ تقديم الطلب: ٢١ / ٩ / ٢٠١٥ م .
وصف طلب التصميم: قطع حاملات للفافات الورق
التصنيف : 07.99.H0205
اسم الوكيل المفوض: سماس للملكية الفكرية
عنوانه : ص ب ١١٩٢٥ المنامة - مملكة البحرين

إعلانات مركز البحرين للمستثمرين

إعلان رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى شركة الشخص الواحد
مع تخفيض رأسمالها

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن القابضة المسماة (كشمة لأصحابها مجموعة الحسن القابضة وشركائها)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٠٥٣، طالبة تغيير شكلها القانوني وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وتكون مملوكة للسيد/ أحمد عباس محمد الحسن، مع تخفيض رأسمال الشركة من مائة ألف (١٠٠،٠٠٠) دينار بحريني إلى عشرة آلاف (١٠،٠٠٠) دينار بحريني، وأنْ يصبح اسمها التجاري (شركة كشمة ش.ش.و)، وبحيث تزاول الأنشطة التالية:

١ - استيراد وتصدير وبيع الأجهزة والأدوات الطبية والعلمية ومستلزماتها وقطع غيارها.

٢ - استيراد وتصدير وبيع النظارات الشمسية وإطاراتها.

٣ - محل فحص البصر لتركيب العدسات اللاصقة وبيعها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
فرع الشركة الأجنبية (ياماتو كوجيو المحدودة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (كي بي إم جي فخرو)، نيابة عن فرع الشركة الأجنبية المسماة (ياماتو كوجيو المحدودة)، والعامل في مملكة البحرين كمكتب تمثيلي، المسجل بموجب القيد رقم ٧٨٥٢١، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية فرع الشركة المشار إليه تصفية اختيارية وشطب قيده من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (سلفر ستار جلوبل ذ.م.م)، نيابة عن السيدة/ فتحيه عبدالنبي عبدالوهاب رضي، مالكة المؤسسة الفردية المسماة (صيدلية الربيع)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٠٥٥، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة الذي يحمل اسم (صيدلية الربيع) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني وإدخال السيد/ عبدالغني عبدالنبي عبدالله خلف، وشركة (هناء لإدارة الوحدات الطبية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١١٦٩، شريكين بالشركة ذات المسئولية المحدودة الجديدة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (سكن اللوزي للتطوير ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (إرنست أند يونغ)، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (سكن اللوزي للتطوير ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٣٦٤، والتي تمارس أنشطة بيع وشراء العقارات لحساب المنشأة وإدارة وتطوير الممتلكات الخاصة، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة (هوروث البحرين)، نيابة عن السيد/ محمد ميرزا جمعه مفتاح، صاحب المؤسسة الفردية المسماة (الجهراء لتخليص المعاملات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٤٢٢، طالباً تحويل الفرعين الثاني والثامن من المؤسسة، المسجلين بموجب قيد رقم ٢-٦١٤٢٢ و٨-٦١٤٢٢، تحت الاسم التجاري (أكاسا للسفر والسياحة) واللذَين تمارَس من خلالهما أنشطة مكاتب

السفريات ومكتب سياحة، ليصبحا شركة ذات مسئولية محدودة وبرقم قيد جديد وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠,٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ خديجة عبدالأمير صالح كاظم علي شريكة في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩١) لسنة ٢٠١٦

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

فرع الشركة الأجنبية

(تيترا إنترناشيونال إنكوربورايتد)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (الزعبي وشركاه للاستشارات ذ.م.م)، نيابة عن الشركة الأجنبية المسماة (تيترا إنترناشيونال إنكوربورايتد)، وباعتبارها مصفياً قانونياً لفرع الشركة في مملكة البحرين، المسجل بموجب القيد رقم ٦٣٣٧٧، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفية فرع الشركة المذكور تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٦

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (إنترلنك إتش آر سلوشنز ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالرحمن محمد كونجو كادا فيلاكنداثيل، باعتباره مصفياً للشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (إنترلنك إتش آر سلوشنز ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٣٨٢، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطبها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (نبيل الساعي/ محاسبون قانونيون)، نيابة عن المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سلطان عمرو البنعلي)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٩٤، طالباً تحويل الفرع الأول من المؤسسة المسمى (مؤسسة سلطان عمرو البنعلي) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، وأن تصبح باسم السيد/ حسن عمرو سلطان البنعلي الوريث الشرعي لمالك المؤسسة، بموجب اتفاقية القسمة والتخارج، وإدخال السيد CHERIANO VICTOR MIRANDA الهندي الجنسية شريكاً معه في السجل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار أعمال تصفية شركة
(ذا أكواريوم للمطاعم ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (ذا أكواريوم للمطاعم ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٢٧٢، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار أعمال تصفية شركة
(نورتل القابضة ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (كي بوينت للإدارة ذ.م.م)، نيابة عن شركة الشخص الواحد المسماة (نورتل القابضة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٢٥٠٥، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (سحاب تكنولوجي ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٧٢٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد بناء على تنازل الشركاء الحاليين السيدين/ إبراهيم دحيم مناور زبن الرشيدي وحسن دحيم مناور زبن الرشيدي عن حصصهما للشركة الكويتية ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بوابة الخليج المتحدة للتجارة العامة) المملوكة للسيد/ حسن دحيم الرشيدي، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (ريد ورلد للمقاولات)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن المسماة (ريد ورلد للمقاولات) لمالكتيها فاطمة أحمد علي فردان ووداد أحمد علي فردان، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٢٠٥٦، والتي تمارس نشاط مقاولات صباغة المباني (درجة ثالثة)، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(ماسشينفابريك هيركوليس جي إم بي إتش آند كو كي جي)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن (توماس أند أسوسيتس)، باعتبارها مصفياً قانونياً للشركة المسماة (ماسشينفابريك هيركوليس جي إم بى إتش آند كو كي جي)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٤٣٤، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية، وفقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(إن سي بي كابيتال جي سي سي إكويتي كومباني ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة التضامن (توماس أند أسوسيتس) (تضامن) باعتبارها مصفياً قانونياً للشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (إن سي بي كابيتال جي سي سي إكويتي كومباني ذ.م.م) المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٤٩١، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه أمل حسن إسماعيل علي، صاحبة المؤسسة الفردية المسماة (عالم سبا سيام للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥١٥١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ محمد عبدالرسول حسن مرهون أحمد علي شريكاً في الشركة، وأن يصبح اسمها التجاري شركة (عالم سبا سيام للتجارة ذ.م.م).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عيسى راشد علي العرادي، نيابة عن السيد/ مهدي إسماعيل باقر باقر، مالك المؤسسة الفردية المسماة (مخبز الياسمين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٩٦٥٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، بناء على تنازل المالك السيد/ مهدي إسماعيل باقر باقر عن المؤسسة بالكامل إلى كل من:

١ - السيد/عبدالحكيم عيسى راشد علي العرادي (بحريني الجنسية).
٢ - السيد/عيسى راشد علي العرادي (بحريني الجنسية).
وأن يكون رأسمال الشركة مبلغاً مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٦
بشأن تحويل فرع مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ اسماعيل علي عبدالله رمضان مالك المؤسسة الفردية المسماة (جيه كيه أر لخدمات الكمبيوتر، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٨٢٠ طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برأسمال مقداره ثلاثة آلاف (٣٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال شركة جى كيه أر ميدل ايست ذ.م.م شريكة في الشركة.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (١٠٣) لسنة ٢٠١٦
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (ساجم ديفنس سكيورتي) فرع أجنبي

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ كلود موريس بيير، نيابة عن فرع الشركة الأجنبية المقيمة في مملكة البحرين المسماة (ساجم ديفنس سكيورتي)، المسجلة بموجب القيد ٦٢٤٦٠، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وذلك وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.
فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان ٢٠١٦٠٠١٤

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى زياد مصطفى إسماعيل، من سكنة النبيه صالح ويحمل رقم سكاني ٦٢٠١٢٣٢٣٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠١٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى موسى إبراهيم أحمد موسى من سكنة السهلة الحدرية ويحمل رقم سكاني ٧٢٠١٠١٨١٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠١٧

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى علي أحمد عاشور موالي من سكنة المقشع ويحمل رقم سكاني ٧٢١٠٠١٧١٨ ، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠١٨

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عباس أحمد ناصر العريبي من سكنة جد علي ويحمل رقم سكاني ٣٢٠٠١٢٣٢٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠١٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبد النبي أحمد العريبي من سكنة توبلي ويحمل رقم سكاني ٥٧٠١٠٥٣٦٦ ، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠٠٦٠١٦٤

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة فاطمة محمد يوسف السبيعي من سكنة المنامة وتحمل رقم سكاني ٦٧٠٧٠٣٢٩٠ ، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفاة المذكورة إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٣٠٠١٤

نعلن للعموم أن كل من له طلب علىالمتوفاة منيرة عيسى علي آل بن علي من سكنة الحد وتحمل رقم سكاني ٤٢٠٠٠٠٣٦٤ ، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفاة المذكورة إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣٣١

نعلن للعموم أن كل من له طلب علىالمتوفى وجدي صالح محسن بلغيث من سكنة سافرة عيسى ويحمل رقم سكاني ٩٢٠١١٩٣٢٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣٣٢

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى حسين علي صالح القفاص من سكنة مدينة عيسى ويحمل رقم سكاني ٤٢٠١٠٩٥٦٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

علان ٢٠١٥٠٣٣٤

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة ضحى عبدالأمير عبدالله علي من سكنة المنامة وتحمل رقم سكاني ٨٤٠٩٠٦٨٨٩، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفاة المذكورة إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣٣٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب علىالمتوفى أنور سعيد علي ربيع من سكنة دار كليب ويحمل رقم سكاني ٥٧٠١٢٠٠٦٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفىالمذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣٣٨

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى أبو بكر هارون جمعة محمد من سكنة الرفاع الغربي ويحمل رقم سكاني ٦٥٠١٢٩١٥٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣٣٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبدالكريم جاسم محمد جمعة من سكنة سند ويحمل رقم سكاني ٦٢٠٠٦٦٨٤٩، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣٤٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبدالحميد عبدالله عيد أحمد من سكنة عراد ويحمل رقم سكاني ٤٩٠٠٠٤٨٩٠ ، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣٤٧

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبد الحسن منصور كاظم من سكنة بني جمرة ويحمل رقم سكاني ٥٦٠٠٦٠٢٣٨ ، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣٤٨

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبدالواحد عبدالكريم صالح عمران من سكنة الحجر ويحمل رقم سكاني ٧٠٠١٠١٨١٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣٥٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى حبيب عيسى عبدالله الصائغ من سكنة عالي ويحمل رقم سكاني ٤٨٠١٠٦٥٤١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٠٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى محمد راشد بشير بودهوم من سكنة عراد ويحمل رقم سكاني ٥٢٠٠٠٩٥٦٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٠٦

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى علي سالم مسعود الرفاعي من سكنة الرفاع الغربي ويحمل رقم سكاني ٧٨٠٦٠٧٦٠٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٣٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبدالكريم علي أحمد النكال من سكنة الخارجية ويحمل رقم سكاني ٣٣٠٠٢١٤٥٢، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٤٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبدالله عبدالكريم محمد الأنصاري من سكنة الرفاع الشرقي ويحمل رقم سكاني ٥٠٠١٠٨٧٩٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣٠٦

نعلن للعموم أن كل من له طلب علىالمتوفى علي محمد عبدالله النور من سكنة سماهيج ويحمل رقم سكاني ٤٢٠١٠٣١١٢، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٥٠٣١٢

نعلن للعموم أن كل من له طلب علىالمتوفى ناجي خضير الحروبي من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٦٨٠٢٢٠٥٣٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٣٣

نعلن للعموم أن كل من له طلب علىالمتوفى فؤاد يوسف عبدالله بحر من سكنة قلالي ويحمل رقم سكاني ٦٦٠١١٠٣٠٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٣٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة فرزانة حسن ناصر العباسي من سكنة سماهيج وتحمل رقم سكاني ٧٣١١٠٠٢٣٩، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفاة المذكورة إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٣٦

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى إبراهيم يوسف عبدالرحمن علي من سكنة قلالي ويحمل رقم سكاني ٥٥٠٠١١٧٧٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٣٧

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة جميلة جعفر راشد حماد من سكنة مدينة عيسى وتحمل رقم سكاني ٥٩٠١٣٣٩٩٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفاة المذكورة إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٣٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبدالهادي سلمان عبدالله من سكنة جبلة حبشي ويحمل رقم سكاني ٥٠٠٠٢٦٦٥٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٤٦

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى عبدالرضا محمد شكرالله علي من سكنة عراد ويحمل رقم سكاني ٥٧٠٦٠٠١٠٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٤٧

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى محمد عبدالرضا علي عبدالعال من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٦٧٠١١٤٥٩٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٤٨

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى حسين عبدالله حسين المخرق من سكنة بلاد القديم ويحمل رقم سكاني ٤٣٠١٠٦٦٧٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٥٣

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى يوسف عبدالله عيسى أحمد من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٦٨٠٣٠٢٢٥٥، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٥٤

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى أحمد عيسى أحمد علي من سكنة الهملة ويحمل رقم سكاني ٨١٠٩٠٧٣١٣، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٥٥

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى مهدي عباس عبدالله مراد من سكنة جرداب ويحمل رقم سكاني ٨٢١٠٠٢٩٨٨، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلان ٢٠١٦٠٠٥٦

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى محمد صبري سالم سالم من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٥٢٠١٢٥٤٨٧، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة أي إدعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً للمتوفى المذكور إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراءاً لذمته منه، ليعلم.

رئيس قسم اجراءات التركات

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الدعوى : ٩/١٠٥٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة التضامن للإنشاء س.ت: ١-٧٩٤٢. بواسطة وكيلها المحامي سامي عيسى سيادي ش: ٦١٠٠٠٦٢٥٨. المدعى عليه: Stalin Arockiaraj ش:٨٩٠٣٣٤٩٤٣. م ١٧٦ ط ١٤٠٥ مجمع ٣١٤ النعيم. صفة الدعوى/ مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوة العمالية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٦/٣/٩م لنظر الدعوى، ليعلم.

إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى : ٥/١١٤٩٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: JUNAID ABBAS. المدعى عليه: كريبيتف كونسولتنسي سيرفيسز ذ.م.م. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/١٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى : ٩/١٣٥٧٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: هشام محسن منصور حسن علي. المدعى عليه: قصر يتيم للتنظيفات موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/١٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى : ٥/١٧٦٠٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: ROHANA SAMAN KUMARA KALINGA. المدعى عليه: فوكاس برك السباحة ذ.م.م. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/١٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى : ٩/٣٩٦٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عادل إسماعيل مظفر علي. وكيل المدعي: فريد غازي جاسم رفيع. المدعى عليها: شركة البحرين لمطاحن الدقيق. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/١٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الدعوى : ٧/١٥٠٠٠/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: HIRU SIRAJUL ISLAM. وكيل المدعي: عوض محمد حسين فوده. المدعى عليه: العدل للمقاولات ومثلها نبيل عبداصلأمير سرحان. موضوع الدعوى: دعوى عمالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى العمالية المدنية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد اعادة الدعوى للمرافعة وقد حددت جلسة ١٧-٠٤-٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى العمالية المدنية

رقم الاستئناف ٧/٠٣٥١٥/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٧/٠١٧٧٨/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: أرابيتك مساواة ذ.م.م. المستأنف ضده: عبدالله عبداللطيف محمد عبدالله صفة الدعوى: طلب مبلغ من المال.

لذا تعلن محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الغرفة الأولى للمستأنف ضده المذكور أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلاً ينوب عنه بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٠٣/٢٣ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضوريا ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الأولى

رقم الاستئناف: ٣/٠٤٠١٩/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى : ٩/٠٠٧٨٩/٢٠١٥/٢٥

تبليغ بالحضور

المستأنفة: فوزية حسن مانع الدوسري. المستأنف ضده الأول: بدر علوش محمد القحطاني. المستأنف ضده الثاني: شوكه علي كاظم خان. صفة الدعوى: طلب مبلغ من المال.

لذا تعلن محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الغرفة الأولى للمستأنف ضده المذكور أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلاً ينوب عنه بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٠٤/٠٣ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضوريا ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الأولى

رقم الاستئناف/ ٦/٢٣٢٨/٢٠١٤/٠٣

رقم الدعوى/ ٤/١٦٨٢٥/٢٠١٢/٠١

تبليغ بالحضور

المستأنفة: وزارة التربية والتعليم يممثلة بجهاز قضايا الدولة. المستأنف: ضدها زهراء محمد ادم. الطلبات: اولا: بقبول الاستئناف شكلا لرفعه في المعياد. ثانيا: وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف: والقضاء مجددا بالزام المستأنف: ضدها بأن تؤدي للمستأنف بصفته مبلغ وقدره ٤٠٢٥ ديناراً مع الزامها بالرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي. الموضوع/ تبليغ بالحضور.

لذا تعلن محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الدائرة الأولى للمستأنف ضدها زهراء محمد آدم بالحضور بنفسها أو بمن ينوب عنها للجلسة المحددة لنظر الاستئناف في ٢٠١٦/٠٣/٢١م.

قاضي محكمة الاستئناف الكبرى

رقم الاستئناف ٦/٠٣٤٤٣/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٦/٠٠٣٤٦/٢٠١٣/٠١

تبليغ بالحضور

المستأنف: شركة القائد للمقاولات. المستأنف ضده الأول: عبدالله علي درويش حسين المستأنف ضده الثاني: شركة جلف انترناشيونال انفستمنت. المستأنف ضده الثالث مصطفى أحمد ناصر الشيخ ناصر.

لذا تعلن محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الغرفة الأولى المستأنف ضدها الثانية والمستأنف ضده الثالث المذكورين أعلاه بأنه اذا لم يحضروا أو يعينوا وكيلاً ينوب عنهم بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٠٣/٢٢ فإن المحكمة سوف تسير بحقهم حضوريا ليعلموا.

قاضي محكمة الاستئناف الكبرى

رقم الاستئناف ١/٣١١٥/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٤/٢٠١/٢٠١٤/٠١

تبليغ بالحضور

المستأنفة: زهراء الحياة لمقاولات التنظيف عنها عمران بوت محمد ادريس بوت عن صاحبتها/ خديجة حسن علي محمد جاسم. الوكيل/المحاميان عيسى فرج بورشيد وصالحة عيسى بورشيد. مكتب ٩ – ١٠ بناية ٤٥٣ طريق ١٥١٨ المنامة ٣١٥ شارع اللؤلؤ. المستأنف ضده: رازيس كوارام كونومال. مجهولة العنوان الطلبات ١: قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه في الميعاد المقرر قانوناً. ٢- في الموضوع:- إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به لمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه والقضاء مجدداً بعدم الاختصاص بنظرها. ٣-إلزام المستأنف ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الدائرة الأولى المستأنف: ضده بالحضور بنفسه أو من ينوب عنه للجلسة المحددة لنظر الاستئناف في ٢٠١٦/٤/٤م.

قاضي محكمة الاستئناف الكبرى

رقم الاستئناف ٢/٠٣٧٦٧/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ١/١١٣١٥/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: ناصر مساعد أحمد الخالدي. المستأنف ضدها: مريم علي حسين الفهيد. صفة الدعوى: طلب مبلغ من المال.

لذا تعلن محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الغرفة الأولى للمستأنف ضده المذكور أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلاً ينوب عنه بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٤/٤ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضوريا ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف الكبرى

رقم الاستئناف/ ٦/١٧٤٥/٢٠١٤/٠٣

رقم الدعوى / ٩/٣٤٠٧/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: شركة ايزي بروسيس لصاحبها: علي علوي عبدالله العلوي الوكيل المحامي: حمد جاسم الحربي. بناية حوار (أ) الدور ٤ مكتب ٤٠٢ المنامة المستأنف ضده: ميثم أحمد إبراهيم الشوبكي. مجهول الإقامة. الطلبات. أولاً: في الشكل: بقبول الاستئناف شكلا لرفعه في المواعيد القانونية. ثانيا: في الموضوع: بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به والقضاء مجددا بالآتي: بالزام المستأنف: ضده بأداء مبلغ وقدره ٣٠٠دينار للشركة المستأنف:ة قيمة الاتعاب المستحقة لها وفقا للعقد المبرم بينهما. ثالثا: الزام المستأنف: ضده بالرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي مع الفوائد بواقع ٥٪.

لذا تعلن محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الدائرة الأولى المستأنف: ضده بالحضور بنفسه او من ينوب عنه للجلسة المحددة لنظر الاستئناف في ٢٠١٦/٤/٤م.

قاضي محكمة الاستئناف الكبرى

رقم الاستئناف ٢/٠٣٦١٠/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٤/١١٣٩٦/٢٠١٢/٠١

تبليغ بالحضور

المستأنف: وزير الصحة ويمثله جهاز قضايا الدولة. المستأنف ضده الأول مقاولات فخراوي لصاحبها عبدالكريم علي أحمد فخراوي. المستأنف ضدها الثانية: ورثة عبدالكريم فخراوي.

كبرى علي رضا حميدي عن نفسها وبصفتها وصية على ابنتيها سارة وزهراء عبدالكريم فخراوي. الطلبات ١: قبول الاستئناف شكلاً. ٢: في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددا بإلزام المستأنف ضدهم بأن يؤدوا للمستأنف مبلغ ٤٨٣٨/٣٧٧ دينار لقاء رسوم الرعاية الصحية عن الفترة من الشهر يناير ٢٠١١ ولغاية ديسمبر ٢٠١١ مع إلزامهم بالرسوم والمصاريف عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الدائرة الأولى المستأنف: ضده بالحضور بنفسه أو من ينوب عنه للجلسة المحددة لنظر الاستئناف في ٢٠١٦/٤/٤م.

قاضي محكمة الاستئناف الكبرى المدنية

رقم الاستئناف ٧/٣٨٢٠/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ١/٠٣٦٠٥/٢٠٠٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: فندق الخليج. المستأنف: كلاس جرسلين. المستأنف ضده: جوزيف خوري. صفة الدعوى: طلب مبلغ من المال.

لذا تعلن محكمة الاستئناف الكبرى المدنية الغرفة الأولى للمستأنف ضده المذكور أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلاً ينوب عنه بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٤/٤ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضوريا ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف الكبرى المدنية

رقم الاستئناف ٩/٢٦٧١/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٣/١٢٢٥٤/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: وهاب أحمد البطين الطارش بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر حمد ٦١٠١٣٥٧٥٩ وكيلته المحامية نسرين جاسم ناصر ٧٨٠٩٠٥٠١٦. بناية عاليه مكتب ٣٤ الطابق ٣ المنطقة الدبلوماسية. المستأنف ضده الأول /محمد حسن عبدعلي ٩١٠٤٠٣٢٠١. شقة ١١ مبنى ٢٦٣٩ طريق ٣٣٦ مجمع ١٢٠٣ مدينة حمد المستأنف: ضده الثاني/ شركة الأهلية للتامين. بناية غرفه وتجارة وصناعة البحرين الطابق الرابع شارع الملك فيصل مجمع ٣١٦ ص.ب ٥٢٨٢ المنامة البحرين. طلبات الاستئناف: ١- قبول الاستئناف شكلا. ٢-تعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بالزام المستأنف: ضدهما بالتضامن والتضامم بان يؤديا للمستانف بصفته وليا طبيعيا على ابنه القاصر مبلغا قدره =/٣٠٠٠ دينار كتعويض عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بها جراء الحادث والفائدة من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام. ٣-الزام المستأنف: ضدهما بالتضامن والتضامم بالمصاريف بان يؤديا للمستانف عن نفسه مبلغا وقدره -/١٠٠٠ دينار كتعويض عن الاضرار المادية ٤- الزام المستأنف: ضدهما بالتضامن والتضامم بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف عليها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٣/٣.

قاضي المحكمة الكبرى الأستئنافية

رقم الاستئناف ٨/١٤٠٢/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٣/١٧٢٧٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: ثاجبة أحمد محمد الدوسري وكيلها المحامي راشد الجار. المستأنف ضدها: أنيسة محمد جاسم. الطلبات: ١- قبول الاستئناف شكلا. ٢- وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف: ورفض الدعوى والزام المستأنف: ضدها المصروفات عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الدائرة الثانية للمستأنف ضدها أو من ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٣/٣.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية

رقم الاستئناف ٢/٢٧٥٠/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ١/٨٦٨٢/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: زامل عبد العزيز الجويسر ٤١٠٠٤٣٠١٠ ،كيلته / المحامية سلوى آل خليفة ٦١٠٠٧٩٢٧١ / المحاكم ،عنوانه/ مكتب ٢٣ – بناية شركة البحرين للسياحة الطابق الثاني – الدبلوماسية. المستأنف ضده / لورانس كوهين. مبنى ٥٧٣ شارع ٣٨٢٩ مجمع ٣٣٨. طلبات الاستئناف: أولا: قبول الاستئناف شكلا: ثانيا الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض الدعوى والقضاء مجددا بالزام المستأنف ضدها بدفع مبلغ ١٤٨٠ دينار وبالاضافة الى الفائدة القانونية ١٠٪ من تاريخ المطالبة وحتى تاريخ السداد. ثالثا: الزام المستأنف ضده الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي

لذا تعلن المحكمة الكبرى الاستئنافية الغرفة الثانية للمستأنف ضده او من ينوب عنه بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٠٣/٠٢.

قاضي محكمة الاستئناف الكبرى المدنية

رقم الاستئناف ٤/٢٠٨٣/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٩/٧٦٦١/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: حق نواز خان وكيلاه المحاميان عيسى فرج بورشيد و صالحة عيسى بورشيد.ضد: المستأنف ضدها/ سنيور للمقاولات. الحكم. حكمت المحكمة: وقبل الفصل في شكل وموضوع

الاستئناف بإحالة الاستئناف للتحقيق ليثبت المستأنف بكافة طرق الاثبات القانونية ومن بينها شهادة الشهود علاقة العمل وتاريخ بدايتها وانتهائها وشروطها وانه عمل لدى المستأنف ضدها ساعتان عمل اضافية ومقدارها والاجر المستحق عنها وما تم استقطاعه من اجره وانه سلمها جواز سفره للمستانف ضدها نفي ذلك بذات الطرق وحددت جلسة ٢٠١٦/٢/٩ لبدء التحقيق على ان ينتهي في غضون شهرين من بدئه وندبت لاجرائه عضو يمين الدائرة ولها ندب غيره عند الاقتضاء. وصرحت للطرفين باحضار شهودهما ، وعلى قلم الكتاب اعلان من لم يحضر من الخصوم بمنطوق هذا الحكم وابقت الفصل في المصروفات.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الدائرة الثانية للمستأنف ضدها أو من ينوب عنها بالحضـور لجلسة ٢٠١٦/٠٣/٠٢.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية

رقم الاستئناف:٣/١٩٧٦/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى:٤/٥٤٠٤/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: عبدالجليل أحمد إبراهيم أحمد الملاح. وكيله المحامي/ محمد الجشي إدارة المحاكم. المستأنف ضدها: يونيفرس انترناشيونال. الطلبات:- ١- قبول الاستئناف شكلاً. ٢- وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به برفض طلبات المستأنف و القضاء مجدداً كما جاء بلائحة الدعوى. ٣- الزام المستأنف ضدها بالمصاريف الرسوم واتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية الثالثة للمستأنف عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/٣/٢١م ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاستئنافية

رقم الاستئناف ٨/٢٤٥٣/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٩/٣٢٩٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة كلتونز البحرين المحدودة – س.ت ٦٥١٤٧، العنوان: بواسطة وكيلها المحامي علي جعفر الجبل. المستأنف ضدها الأولى: سفارة جمهورية سري لانكا الديمقراطية الاشتراكية بمملكة البحرين. مبنى ٢٥ شارع أم الشعوم مجمع ٣٣٣ الماحوز. المستأنف ضده الثاني: بريماتيلاك باندرا هيجودا ، العنوان : شقه ٢١ مبنى ١٢٣٣ (إيفان) طريق ٢٤٢١ الجفير ٣٢٤. الطلبات: أولاً- قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه خلال الميعاد القانوني. ثانياً- إلغاء الحكم المستأنف والقضاء للمستأنفة لطلباتها الواردة بلائحة دعواها. ثالثاً- وفي جميع الأحوال إلزام المستأنف ضدهما بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن جميع درجات التقاضي .

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الثانية للمستأنف ضده الثاني المذكور أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلاً ينوب عنه بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٣/١٠ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضوريا ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية

رقم الاستئناف ١/٤٥١٣/٢٠١٤/٠٣

رقم الدعوى ٦/٢١٤٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: شوقي محمد عبدالله محمد الريس. بواسطة وكيلته المحامية/ لولوة العوضي. المستأنف ضدها: خلود إبراهيم عبدالله جاسم. وكيلها المحامي/ فؤاد قرينيس. الطلبات: أولاً:- قبول الاستئناف شكلاً. ثانياً:- أ- إلغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بإلزام المستأنف بأن يؤدي للمستأنف ضدها مبلغ ٢٢٦٥٠ دينار والفائدة بواقع ١٪ سنوياً من تاريخ رفع الدعوى والقضاء مجدداً برفض الدعوى. ب- إلزام المستأنف ضدها بالرسوم والمصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي .

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الثانية للمستأنف ضدها المذكوره أعلاه بأنه اذا لم تحضر أو تعين وكيلاً ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضوريا ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية

رقم الاستئناف ٩/٥١٥/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٤/٣٨٦٤/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: ستي بنك. بواسطة وكيله المحامي يوسف زين العابدين محمد زينل. ضد المستأنف ضدهم: ١- رضا عبدالعاطي سيد أحمد مكتب ٤٣ مبنى ٤٣٥ طريق ٢٠١٢ مجمع ٣٢٠ المنامة ٢- فايزة توفيق محمد حسان. مكتب ٤٣ مبنى ٤٣٥ طريق ٢٠١٢ مجمع ٣٢٠ المنامة ٣- ماجدة السيد غريب شبايك ، مكتب ٧٤ بناية عالية طريق ١٧٠٦ الدبلوماسية ٣١٧. ٤- دار القبس للطباعة ، مكتب ٧٤ بناية عالية طريق ١٧٠٦ الدبلوماسية ٣١٧. ٥- أحمد عبدالله خالد الخاجة ، مكتب ٢٤ مبنى ٣٣٨ طريق ١٧٠٥ الدبلوماسية ٣١٧. ٦- الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية. مجمع التامينات – شارع المعارض. ٧- هيئة الكهرباء والماء ، مبنى هيئة الكهرباء والماء – ام الحصم. ٨- حنفي رشاد علي نصر. شقه ١١ مبنى ٢١ شارع القضيبية المنامة ٣٢١ . الطلبات :- ١- قبول الاستئناف شكلاً . ٢- إلغاء الحكم المستأنف وتعديله برفض الدعوى لإنعدام سندها القانوني . ٣- إلزام المستأنف ضدهم الأول والثاني بالمصروفات القضائية شاملة أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الثانية للمستأنف ضده الخامس المذكور أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلاً ينوب عنه بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٣/٢١ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضوريا ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية

رقم الاستئناف ٦/٣١٣٥/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ١/٦٨٢٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: الإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة. مجمع ٣١٧ شارع المعارض ضد: المستأنف ضدها الأولى: سكينه محمد غزال. شقه ١ مبنى ٣٨٠٣ مجمع ٧٣٨ عالي. المستأنف ضده الثاني: ميرزا حسن محمد حسن. مجهول الإقامة. الطلبات: قبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والحكم مجدداً برفض الدعوى.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الثانية للمستأنف ضده الثاني المذكور أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلاً ينوب عنه بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٣/٢١ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضوريا ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية

رقم الاستئناف ١/٣٧٣١/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٨/٢٢٠٤٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شئون الجنسية والجوازات والاقامة ، العنوان: المنامة، مجمع ٣٠٠ شارع المعارض. المستأنف ضدها الأولى: حليمة أحمد علي عبدالله. وكيلتها: المحامية هدى الشاعر. المستأنف ضدها الثانية: شوقي عبدالحسين عبدالله أحمد. الحوض الجاف. المستأنف ضدها الثالثه: الجهاز المركزي للمعلومات. مبنى ١٠٨٨ طريق ٤٠٢٥ مجمع ٨٤٠. الطلبات: ١- قبول الاستئناف شكلاً ٢- إلغاء الحكم المستأنف والغاء الحكم المستأنف في ما قضى به من الزام المستأنفه باصدار جوازات سفر لابناء المستأنف ضدها الأولى ٣- تضمين المستأنف ضدهم الرسوم والمصاريف

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الثانية للمستأنف ضده الثاني المذكور أعلاه بأنه اذا لم يحضر أو يعين وكيلاً ينوب عنه بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٣/٢١ فإن المحكمة سوف تسير بحقه حضوريا ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية

رقم الاستئناف ٠٣/٢٠١٤/١٧١٥/٤

رقم الدعوى ٠٢/٢٠١٣/١٠٧٣٠/٦

تبليغ بالحضور

المستأنف: البنك الأهلي المتحد. وكيله: المحامي عيسى إبراهيم محمد. ضد: المستأنف ضدها: زينب محسن جاسم زبر. مبنى٣٧٦، ٢١٧ مجمع ٢٠٤ المحرق.

لذا تعلن محكمة الاستئناف العليا المدنية الغرفة الثانية للمستأنف ضدها الثانية المذكور أعلاه بأنه قد تم ايداع تقرير الخبير في ملف الاستئناف المذكور اعلاه. لذا فإنه اذا لم تحضر أو تعين وكيلاً ينوب عنها بالحضور لجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ فإن المحكمة سوف تسير بحقها حضوريا ليعلم.

قاضي محكمة الاستئناف العليا المدنية

رقم الدعوى : ٩/٢١٢٦٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: جمال عيسى الملا. المدعى عليها: الشرق الأوسط لمعالجة التحكم والقياس ذ.م.م. رقم السجل التجاري: ٣٥٤٥٧-١. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: مطالبة ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى ٠٢/٢٠١٦/١٧٧٨/٥

فتح دعوى تركة المتوفي

NAVEED AHMAD NAZIR AHMAD SHAD

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن تركة المتوفى NAVEED AHMAD NAZIR AHMAD SHAD. الرقم الشخصي: ٨٧٠٣٣٤٨٣٢. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى :٠٢/٢٠١٥/٠١٢٥٤/٥

تبليغ بالحضور

المدعي: بلدية المحرق ويمثلها جهاز قضايا الدولة. المدعي عليه: عيسى محمد الشروقي. مجهول العنوان. صفة الدعوى: هدم عقار.

لذا تعلن المحكمة المستعجلة الدائرة الأولى للمدعى عليه بانه إذا لم يحضر او يعين وكيل عنه للحضور لجلسة ٢٠١٦/٠٢/٢٤ فأنها سوف تسير في الاجراءات. ليعلـــم.

قاضي المحكمة المستعجلة الدائرة الأولى

رقم الدعوى : ٤/٠٦٥٧٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين الإسلامي. وكيل المدعي: لولوة صالح عبدالله العوضي. المدعى عليه: أحمد سليم عيسى. الرقم الشخصي: ٧٣٠٢٣٧٣١١. مبنى :١٢٦٥ شقة :٢ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥ , ٢٩٧٧٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٤/١٥٩٣٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليه: صالح عبدالوهاب علي محمد الجمري. الرقم الشخصي: ٥١٠٠٤٩٢٣٠. مبنى :١٥٦ شقة :١٢ مجمع: ٣١٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٠٩١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٦/٠٩٨٥٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: ليلى عيسى علي حسن البصري. المدعى عليه: ENVER YUKSEL. الرقم الشخصي: ٨٣١١٢٧١١٢. مبنى ٣٠٤ شقة :٤٤ مجمع: ٣٢٥ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠١ , ١٢٤٥٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٥/١٤٩٣٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: اشرقت للمقاولات والنقليات، رقم السجل: ٥٥٠٧٢-٢. مبنى ٦١١ج طريق ٦٠٧ ٦٥٦ الخارجية صاحبها عباس علي عباس سليم. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٢ , ١٢٧٢٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٣/١٩٩٠١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة مادكو البحرين. رقم السجل: ٩٦٠٧. مبنى :٦٥ شقة :٧٠٢ مجمع: ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى ١٨٧٨٦,٩٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ١/١٤٩٢٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة انفويتيف بلدنغ سلوشن، رقم السجل: ٥٤٩٢٠-١. مبنى ١٠٤٢ شقة ٥١ مجمع ٤٣٦ السيف. موضوع الدعوى ١٩٦٥٨,٢٩٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٧/٣٣٢٢/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية طالبة الافلاس: شركة دار الميثاق للصحافة والنشر. المدعى عليهم: فاضل صالح علوي/ ماري أحمد علي الستراوي/ زكي عبدالحسين صالح/ عصام عادل يوسف/ علي عباس ربيع/ فاطمة فضل عباس/ مجهولي العنواني. موضوع الدعوى طلب اشهار افلاس المدعية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الخامسة للمدعى عليهم المذكورين اعلاه بالحضور بأنفسهم او بوكيل عنهم وذلك لجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠م.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٦/٢٥٢١/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٦/١٠٩١٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنفة: شركة زين البحرين. المستأنف ضدهم: آمال أحمد حسين الجلاهمة/ عبدالله ناصر عبدالله المسلم/ أحمد ناصر عبدالله ناصر المسلم/ منيرة ناصر عبدالله ناصر المسلم/ وضحة ناصر عبدالله ناصر المسلم / نورة ناصر عبدالله ناصر المسلم. مبنى ٨٦٨ طريق ١٤٢١ مجمع ٩١٤ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية العاشرة في رقم الدعوى ٦/١٠٩١٧/٢٠١٤/٠٢

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضدهم المذكورين اعلاه بالحضور بأنفسهم او بوكيل عنهم وذلك لجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٣/٢٤٩٥/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٢/٢٦٧٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: البنك الأهلي المتحد. المستأنف ضده: راجان جواهار ميشرا. شقة ١٣ مبنى ١٣٤ طريق ٢٥٠٤ مجمع ٣٢٥ القضيبية. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية العاشرة في رقم الدعوى ٢/٢٦٧٤/٢٠١٤/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٣/٢١م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٢/٢٤٩٠/٢٠١٥/٠٣

رقم الدعوى ٩/٢٦٤٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: البنك الأهلي المتحد. المستأنف ضده: جابي لمنا سوبيدى. شقة ٢٣ مبنى ٢٦٤ شارع الشيخ سلمان مجمع ٣٥٦ الصالحية. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية العاشرة في رقم الدعوى ٩/٢٦٤٤/٢٠١٤/٠٢

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٣/٢١م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٢/٣٦٤١/٢٠١٥/٠٣
رقم الدعوى ٣/٥٠٢٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: شركة مينا تيلكوم. المستأنف ضده: بيتر هاردينق جونز PETER HARDING JONES. شقة ٣٨ مبنى ٧٨١ طريق ٣٦٣٠ مجمع ٣٣٦ المنامة موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية الثالثة في رقم الدعوى ٣/٥٠٢٧/٢٠١٥/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٢/٣٧٠٥/٢٠١٥/٠٣
رقم الدعوى ٩/٤٨٦٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: شركة مينا تيلكوم. المستأنف ضده: السيد مهدي محمد ناصر/ علي السيد مهدي محمد ناصر. مبنى ١٦٢٧ طريق ١٢٦٢٨ مجمع ١٢١٦ مدينة حمد. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية العاشرة في رقم الدعوى ٩/٤٨٦٩/٢٠١٤/٠٢.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضدهما المذكورين اعلاه بالحضور بنفسيهما او بوكيل عنهما وذلك لجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الاستئناف ٣/١٨٧٨/٢٠١٥/٠٣
رقم الدعوى ٥/١٤٤٤٩/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المستأنف: شركة زين البحرين. المستأنف ضده: حميد عباس عبدالوهاب. مبنى ١٥٣٣ طريق ٢٤٦ مجمع ٦٠٣. موضوع الدعوى: استئناف الحكم الصادر من المحكمة الصغرى المدنية الثامنة في رقم الدعوى ٥/١٤٤٤٩/٢٠١٢/٠٢

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمستأنف ضده المذكور اعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢م موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٩/٧٦٦٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: علي عبدالحسن إبراهيم محمد وغيره. المدعى عليه: موهن امنيال ٧٣٠٤٣٨٤٥٧. مجهول العنـوان. موضوع الدعوى: مطالبة مبلغ -/٣٣٠٠٠ دينار والرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه او بوكيل عنه وذلك لجلسة ٢٠١٦/٣/٢٢م.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٤/١٨٤٠/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

خضره طالب عطاالله عيد الرواجفه

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة عن فتح تركة خضره طالب عطاالله عيد الرواجفه الرقم الشخصي: ٠٠٠١١١٢٧٩. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٤/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٦/٦٣٧/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

محمد عبدالله سلمان عبدالله

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة عن فتح تركة محمد عبدالله سلمان عبدالله الرقم الشخصي: ٣١٠١٠٢٧٥٨. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٤/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٦/١٩٧٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة عبدعلي عيسى النوح واولاده وكيلها المحامي ايمن المؤيد. المدعى عليها: كان للإنشاءات. صفة الدعوى: ديون

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بالحضور بنفسها أو بوكيل عنها لجلسة ٢٠١٦/٣/١٦.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٤/١٣٧٨٥/٢٠١٤/٠٢

إثبات ملكية العقار

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة السادسة بأن المدعي راشد عيسى علي الرويعي واخرون. قد أقاموا هذه الدعوى ضد جهاز المساحة والتسجيل العقاري طالبين فيها الحكم بثبوت ملكيتهم للأرض والمسجلة بالمقدمة رقم ١٩٨٠/٢٨٥٦ والمقدر مساحته الكلية ٥٩٧ قدم مربع واصدار وثيقة عقارية بذلك.

فعلى كل من لديه اعتراض على طلب المدعي أن يتقدم إلى هذه المحكمة بطلب، مشفوع بأوجه اعتراضه وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ موعد نظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٦/١٩٢٩٣/٢٠١٤/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

عاشور عبدالله عيسى إبراهيم

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة عاشور عبدالله عيسى إبراهيم الرقم الشخصي: ٢٥٠٠٠٥٠٩٣. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٥/٢٠٤٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

علي غالب محمد علوي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة عن فتح تركة علي غالب محمد علوي الرقم الشخصي: ٧١١١٠٩٢٦٥. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٤/١٧٣٩/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

صالح هلال علي حسن

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة عن فتح تركة صالح هلال علي حسن الرقم الشخصي: ٢٠٠٠٠٩٨٥٠. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٤/١١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٥/١٦٤٩/٢٠١٦/٠٢

فتح تركة دعوى تركة المتوفي

وليم يوسف الياس ابوحمد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى وليم يوسف الياس ابوحمد، الرقم الشخصي: ٢٦٠١٠١٠٤٤. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٤/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٣/١٨٦٨٣/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفي

عماد قاسم علي قاسم أحمد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المرحوم عماد قاسم علي قاسم أحمد. الرقم الشخصي: ٧٨٠١٠٢٧٤٦. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٢/١٣٨٣/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: فهد سالم عبدالله المناعي وغيره. وكليه: المحامي علي أحمد عبدالله العريبي المدعى عليه الثاني: مدخل: هاني علي عبدالله خميس عبدالله. المدعى عليه الثالث مدخل: جون مارشال. المدعى عليه الرابع: مدخل: جميرا لمتد. مجهول العنوان. صفة الدعوى: الزام المدعي عليهما بدفع مبلغ وقدرة ١٥٥٨٥/٠٠٠دينار.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الرابعة للمدعى عليهما المذكورين أعلاه بالحضور بنفسهما أو بوكيل عنهما لجلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/١٧٩٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليه: التنين لمقاولات البناء. رقم السجل: ٤٤٠٣٥-٢. مبنى ٥٧١ شقة ١٤ مجمع ٣٦٨ السهله الحدريه. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٤١٧,١٨٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٦/١٨٠٢٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: ميار للمقاولات. رقم السجل ١٣٦١٣-٢. مبنى ب٢٠٢٥ مجمع ٣٠٢ المنامة لصاحبه عبدالمهدي ميرزا عباس موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٢٥٠,٠٠٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية السابعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٧/١٧٨٩٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: هيئة الكهرباء والماء. المدعى عليها: دار الوقت للاعلام. رقم السجل ٥٧٦٥٩. مبنى ٥٧٦ مجمع ٩٣٤ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٨٧٦,٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى ٨/١٧١٢٠ /٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. المدعي عليه: محمد فؤاد مهدي كاظم الحلواجي. مبنى ٦١٩ طريق ٢١١ مجمع ٣٠٢ المنامة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وقد حددت جلسة يوم ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٩/١٢٠٩٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: كرايزلر جروب ال ال سي. وكيل المدعي: سعد عبدالله الشملان. المدعى عليه: top move boutiqe يمثلها جعفر متروك المتروك. شقة ١٨ المبنى رقم ٦٥ طريق ٣٨١ المنامة ٠٤٣. موضوع الدعوى: اداري.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى الإدارية

رقم الدعوى ٢/١٩٥٨٣/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

Melanio Tulod Acuna

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح تركة المتوفى Melanio Tulod Acuna الرقم الشخصي: ٦٩٠٢٣٧٥٦١. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يومًا كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٤/١١٠٩/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

ميرزا طاهر حسين التحو

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح تركة المتوفى ميرزا طاهر حسين التحو الرقم الشخصي: ٢٠٠٠٠٣٣٤٨. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يومًا كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٦/١٣١٩٦ /٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعي عليه: شركة تطوير منتزه عين عذاري ش.م.ب مقفلة. شقة ١٠١ مبنى ٢٠٨٠ طريق ٢٨٢٥ مجمع ٤٢٨ ضاحية السيف.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وقد حددت جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٣ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٦/١٢٣٧/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

عبدالمجيد عبدالله علي طارش الجمري

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح تركة المتوفى عبدالمجيد عبدالله علي طارش الجمري. الرقم الشخصي: ٥٧٠٠٤٥٧٥٤. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية

حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يومًا كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٣/٧١٤٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين للتنمية س.ت ١-٢٦٢٢٦. الوكيل: المحاميان نواف السيد ومي شويطر. برج الرصيص الطابق السادس عشر طريق ١٧٠٤ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية – مملكة البحرين. المدعى عليهم: وحيد عبدالغفار محمد العلوي وجون مارشال وغيرهم. صفة الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الأولى للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه لجلسة ٢٠١٦/٣/٩.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الأولى

رقم الدعوى ٨/٨٨٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: وزارة الاسكان يمثلها نوال علي عبداللطيف ، جيهان أنور بوكمال. إدارة الخدمات الاسكانية قسم الشؤون القانونية. المدعى عليه محمد علي أحمد محمد. شقة ١١ عمارة ٥٨٤ طريق ٢١١٥ مجمع ٢٢١ البستين. موضوع الدعوى: اداري.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى الإدارية

رقم الدعوى ٤/١٥٤٦٦ /٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: نهى حسن شحاته قمر الدولة مصطفى. المدعى عليها: شركة طلال ابو غزالة وشركاه الدولية وغيرها. تي جاي تاور – ضاحية السيف.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليها المذكورة أعلاه بالحضور بنفسها أو بوكيل عنها وقد حددت جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٣ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٤/١٦٥١٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: علي عبدالله علي الراشد البنعلي. الوكيل: المحامية طيبه أحمد ايوب أحمد حميد. المدعى عليه : سلمان يحى النور أكبر سليم. مبنى ١٤٦ طريق ١ الرفاع الشرقي ٩٥١. صفة الدعوى: بدل فاقد.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسه أو بوكيل عنه وقد حددت جلسة يوم ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٩/٢٠٩٠٦/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

محمد حسين محمد شويطر

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح تركة المتوفى محمد حسين محمد شويطر الرقم الشخصي ٥٢٠٠١٠١١٦، فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يومًا كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى. بالإشارة إلى الموضوع أعلاه تأمل المحكمة منكم إفادتها عما إذا كان للمتوفى المذكور عقارات مسجلة باسمه من عدمه، على أن يردنا ردكم حول ذلك قبل جلسة ٢٠١٦/٣/١٠.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٤/١٣٢٨١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين للتنمية س.ت ١-٢٦٢٢٦. الوكيل المحاميان: نواف السيد ومي شويطر. برج الرصيص الطابق السادس عشر طريق ١٧٠٤ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية – مملكة البحرين. المدعى عليه الأول: شركة زرقاء اليمامة س.ت ١-٢٧٠١١. مبنى ٢٨٥ طريق ٢٣١٣ مجمع ٥٢٣ سار – مملكة البحرين. صفة الدعوى حجز تحفظي

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بالحضور بنفسيه أو بوكيل عنه وقد حددت جلسة يوم ٢٠١٦/٣/١٠ لنظر الدعوى ليعلم

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٣/١٨٧٩٥/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

عدنان محمد صالح

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح تركة المتوفى عدنان محمد صالح عبدالله الرقم الشخصي (٦٥٠٢٠٢٥٢٠). فعلى كل وارث للمتوفاة المذكورة أو من يدعي بأية حقوق عليها أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفاة أن يشعر المحكمة في أقرب فرصة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٦/٢٠٥٥٣/٢٠١٥/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفاة

سلوى أحمد جاسم علي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح تركة المتوفية سلوى أحمد جاسم علي الرقم الشخصي (٥٥٠١٢٩٦٧٧) فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة في أقرب فرصة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٨/٢٠٠٢٠/٢٠١٥/٠٢

إثبات ملكية العقار

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الأولى بأن المدعين وهم علي عون علي فرج وطوعة عون علي فرج. قد أقاموا رقم الدعوى ٨/٢٠٠٢٠/٢٠١٥/٠٢ ضد المدعى عليه جهاز المساحة والتسجيل العقاري. طالبين فيها إثبات ملكيتهم للعقار (البيت) الكائن في (سماهيج).

لذا فان كل من لديه اعتراض على طلب المدعين أن يتقدم لهذه المحكمة بطلب مشفوع بأوجه اعتراضه، وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/١٠.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الأولى

رقم الدعوى ٢/٥٧٦/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالعزيز حسين حبيب العم وغيره وكيلهما المحامي علي العريبي. ادراة المحاكم – مكتب المحامين. المدعى عليهما: ثمين سليمان ذياب الفاخوري. نشاءت فرحان عوض سهاونة. مجهولين العنوان. صفة الدعوى: مطالبة مالية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى للمدعى عليهما المذكورين أعلاه بالحضور بنفسيهما أو بوكيل عنهما وقد حددت جلسة يوم ٢٠١٦/٢/٢١ لنظر الدعوى ليعلم .

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٢/١٧٦٩/٢٠١٣/٠٢

إشهار إفلاس

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الغرفة الأولى أن المدعي جاسم راشد إبراهيم العامر (٧٠٠٩٠٣٥٢٦) قد أقام رقم الدعوى ٢/١٧٦٩/٢٠١٣/٠٢ ضد مجموعة الدائنين طالبا فيها اشهار افلاسه وقد أصدرت المحكمة بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ حكما يقضي باشهار افلاس المدعي

المذكور واعتبار يوم ٢٠١٣/٢/١٠ تاريخا مؤقتا للتوقف عن الدفع وتعيين رئيس الدائرة قاضيا للتفليسة والسيد أيمن إبراهيم ناجي أمينا لها. فعلى كل من الدائنين التوجه لأمين التفليسة مشفوعا بالمستندات، ليعلم.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٩/٨٦٧٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعي: جميلة علي سلمان أحمد. المدعى عليه: عيسى قاسم علي عباس. الرقم الشخصي: ٥٩٠١٠٤٠٩٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٦٥,٧٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٧/٨٢٠٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: هدى السيد مرتضى حسين علي. الرقم الشخصي: ٨٠٠١٠٥٠١٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٤٣,٣١٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٨/٧٢٨٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد المدعى عليه: MUNDABETTU SUDHAKARA SHETTY. الرقم الشخصي: ٦٥٠٧٢٧٠٠٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٦,٢٠٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/١٤٥١٨/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: نجيبه حسن محسن رجب. الرقم الشخصي: ٥٠٠٠٤٦١٤٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٩,٠٣٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٥/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/٥٩٦١/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد المدعى عليه: Kadhim mayoof abdulkarim mayoof establi. الرقم الشخصي ٢٠١٤٠٩٩٥٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٠,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٥/١١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/٧٤٧٣/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MOHAMMED AIJAZ. الرقم الشخصي: ٧٢١١٢٧٤٧٩. موضوع الدعوى: ١٧٥,١٨٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/٥٤٧٦/٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد علي حسن فهد عبدالله. الرقم الشخصي: ٧٩١١٠٦١٨٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٤,٠١٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٥/١١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٥/٤٦٥٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عماد سليمان منصور. الرقم الشخصي: ٨٠٠٧٣٠٣٤٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٢٤,٦١٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٨/٥٥٧١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: FAYSEL KHARAB. الرقم الشخصي: ٨٥٠٣٤٨٧٣٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٦,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٦/١١٥٥١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: أحمد محمد سالم محسن الغريبي. الرقم الشخصي: ٨٦٠٨٠٧٢٢٣ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٦,٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٥/١١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٢/١٠٧٩١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: أحمد محمد إبراهيم شكور علي. الرقم الشخصي: ٨٧١١١٢٤٣٤ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٢,٢٥٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٥/١١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٢/٥٨٣٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد فردان عبدالحسن محسن مكي. الرقم الشخصي: ٧٦٠٢٠٤٠٩٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٤,٥٣١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٥/١١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٩/٣٩٤٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي. وكيل المدعي: عيسى إبراهيم محمد سلمان. المدعى عليه VICTORIO MURIEL AVILA PIGAO. الرقم الشخصي: ٦٧١١٢٤٨٣٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٨١,٢٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ١٠ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٤/١٣١١٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SYED BAHADUR. الرقم الشخصي: ٨٨٠١٥٤٥٧٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٦,٣٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٣/١٣٧٢٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: وليد طوني الخوري. الرقم الشخصي: ٨١٠٩٢٦٦٠١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٠,٦٦٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ١٠-٠٤-٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢٠١٤/٠٢/٩٦٥١/١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: جميلة علي سلمان أحمد. المدعى عليه: محمد عبدو عمر ياسر. الرقم الشخصي: ٧٢٠٨٠٨٩٦٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٨, ٥٧٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢٠١٤/٠٢/١٣٢٢٨/٣

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SUMON AHMED ABDUL MOTIN. الرقم الشخصي: ٧٧٠٢١٧٦٨٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩, ١٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢٠١٤/٠٢/٦٤٩٣/٨

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عيسى عبدالنبي أحمد حسن المصلوخ. الرقم الشخصي: ٧٨٠١٠٨٨١٧ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٣٧, ١٧٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢٠١٤/٠٢/٥٥٦٥/٣

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: هشام موفق الصواف. الرقم الشخصي: ٧٤١٠٣٢٨٦٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٣/٩١٤٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله صالح أحمد صالح اليافعي. الرقم الشخصي: ٧٦٠٩٠٩٨٥٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٢,٩٩٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٩/٧٤٨٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: قوس قزح التجارية المصاعد. الرقم الشخصي: ٢٠١٤١٢١٧٢ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٥,١٠١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٣/٥٩٧١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ناصر عبدعلي عباس نصرالله. الرقم الشخصي: ٨٩١٢١١٠٩٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٥,٨٣٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٣/٦١٠٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: طلال سامي عزت العلي. الرقم الشخصي: ٨٣٠٦٤٢٣٤٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٤,٧٥٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٦/٥٣٧٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد المدعى عليه: PINANONG RIYAPANT. الرقم الشخصي: ٨٣١١٢٤٣٥٠ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٥,٢٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٦/٤٩٣٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: منيره نوري الحسين المحمد. الرقم الشخصي: ٦٨١١١١٨٧٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٧,٨٧٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٦/٧٥٣٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله عيسى عبدالله عيسى المشيعى. الرقم الشخصي: ٩٠٠٥١٧٢٢٠ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٠,٤٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٣/٢٢٥٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد سعد أحمد علي الرويعي. الرقم الشخصي: ٧٨٠٥٠٣٧٥٩ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٦٠,٧٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٨/٢٢٦٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ولاء يعقوب يوسف أحمد محمد. الرقم الشخصي: ٩٢١٠٠٤٠٧٩ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٥,٥٧١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٢/٦٦٤٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة نيوتل للاتصالات. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: corporate elevation bahrain.w.w.l. الرقم الشخصي: ٢٠١٤١١٧٢٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٩٤,٨٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٧/٦١٣٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي محمد علي يوسف. الرقم الشخصي: ٨٤٠٦٠٤٢٢٠. موضوع الدعوى: ١٢٦,١٢٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ١/٥٥٨٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ماجد ناصر مشاري الصدي. الرقم الشخصي: ٦٨٠٣١٥٨٥٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٩/٧٤٧٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MATEEN AHMAD HASHMI. الرقم الشخصي ٦٧٠٩٠١٣١٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤١,٦٥٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٩/٧٤٧٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله محمد ابوبكر محمد. الرقم الشخصي: ٥٣٠١٣١٥٢٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٩,٨٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٧/٥٩٥٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله محمد ابوبكر محمد. الرقم الشخصي: ٥٣٠١٣١٥٢٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٩,٨٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢/٧٥٠٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عباس جاسم عبدالجليل عبدالنبي. الرقم الشخصي: ٧٤٠٨٠٦٢٤٦ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٦,٥٠٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٩/٣١٢١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين الاتصالات السلكية واللاسلكية. وكيل المدعية: جميلة علي سلمان أحمد. المدعى عليه: برادات ومطعم بشرى. الرقم الشخصي: ٣٢٦٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٤,٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٩/٥٦٨٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MICHAEL ANGELO REYES GUMIRAN. الرقم الشخصي ٨٢٠٤٥٦٦٧٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٣,٣٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى ٥/١٠٩٢٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: فضيله خميس عبدالله محمد علي. الرقم الشخصي: ٧٨٠٨٠٧٩٥٢ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٧,٦٧٩ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٩/٦٧٢٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد سعيد عبدالحسن علي فخر. الرقم الشخصي: ٨٩٠٣٠٣٩١٦ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٥,٢٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٤/٧٠١٣/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي جعفر أحمد حسن. الرقم الشخصي: ٧٦٠٧٠٣٤٢٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١ , ٢٨٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٤/٥٢٧٤/٣

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد المدعى عليه: حسين حميد الخلف العنزي. الرقم الشخصي: ٨٢٠٨١١٩٧١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٠٧ , ٧٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٤/٥١٣٦/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد المدعى عليه: FATIMA MAGGAY BALIGOD. الرقم الشخصي ٧٧١٠٣٦٣٠٢ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٦١ , ٧٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٥/٦٩٩٤/٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة كريدي مكس. وكيلتها علي محمد حسن كمال الدين. المدعى عليه: عادل ادهم مسعود فيروز. الرقم الشخصي: ٨٠٠٢١٠٥٦٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٧٧ , ٢٤٩٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٨/٩٢٤٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه فواز مبارك خميس زايد. الرقم الشخصي: ٧٧٠٢٠٩٥١٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨١٤, ٢٦٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ١٠ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٩/٩٥٢٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين الإسلامي. وكيل المدعي: لولوة صالح عبدالله العوضي. المدعى عليه: جاسم محمد عيسى أحمد علي. الرقم الشخصي: ٨٥٠٨٠٠٤٣٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٧, ٤١٨٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٩/١٨٩٧١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة كريدي ماكس. وكيل المدعية: زينات عبدالرحمن المنصوري. المدعى عليه: محمد عبدالنبي غلوم الصفار. الرقم الشخصي: ٨٧٠١١٠٦٨٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٦, ١٣١٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٩/١٩٠٠٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: RUCKZHAN DIRAN BENEDICT. الرقم الشخصي ٧٨١٢٣٨٢٩٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٤, ٣٥٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/١/٩٠٧٧

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: Matar Adnan. الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٧٩٠٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٤,٧٠٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/٤/٢٢٤

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ABDUL SALAM MUKTHAR. الرقم الشخصي ٨٣٠٤٠٠٧٥٣ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٧٨,٤٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/١/١٧٧٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا للاتصالات. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JUN-JUN ALFUENTE MOLINO. الرقم الشخصي ٧٧١٢٣٥٨٧٩ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٢,٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٢٠١٥/٠٢/٣/٦٦٢٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله علي محمد عبدعلي إبراهيم. الرقم الشخصي: ٩٠٠٦٠٤٨٧٥ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٥,٢٤٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٩/٥٨٤٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: أحمد رمضان عبدالمقصود خطاب. الرقم الشخصي: ٨٩٠٨٢٠٧٢٤ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٥,٩٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٩/٢٧٧١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: BILLAL BEPARI CHAN BEPARI. الرقم الشخصي ٧٧٠٣٤٥٦٨٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٣٤,٢٨٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٦/٣٣٧٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: مؤسسة عبدالله إبراهيم عبدالله. الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٢٨٨٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٨,٣٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى: ٩/٧٦٩٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: أحمد عبدالولي محمد الجهمي. الرقم الشخصي: ٩٠٠١٢٢٨٢٠ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٢,٧٩٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٤/١٧٩٠٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجاريه. وكيل المدعية: ليلى عيسى علي حسن البصري. المدعى عليه: عياد عيسى عبدالله جواد السماهيجي. الرقم الشخصي ٧٥٠٦٠١٥٦٦. ___p address___party. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١٥,٢٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية العاشرة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية العاشرة

رقم الدعوى : ٧/١١٤٧٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: RAHIM NASU. الرقم الشخصي: ٨٥٠٣٤٨٦٣٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٣,٦٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/١١٣١١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: YAKUB GANI SAYEAD. الرقم الشخصي: ٨٢١٢٤٠٧١٤ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٢,٢٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/٠٠٩٤٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: LIAM CARL PRIOR. الرقم الشخصي: ٦٧١٢٣٣٩٤٧ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٣,٠٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٢/١٠٣٠٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: GLADYS ORNO MARANAN. الرقم الشخصي ٨٩٠٤٢٤٢٦٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢١,٨٢٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٧/١٠٩٩٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبداللطيف يوسف عبدالله بوعلاي. الرقم الشخصي: ٦٣٠١٠٨٧٦٥ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٢,٨٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٣/١٠٥٩٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: THAZHA KUNIYIL VINODAN KOTTAPURATH. الرقم الشخصي: ٧٤٠٣٣٩٩٨٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨١,٧٨٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٩/١٠٤٧٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: علياء حسين شيرخان أحمد تقي. الرقم الشخصي: ٨٣٠٨٠٣٥٧٢ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٨,٧٥٩ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/١٧٣٠٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم. وكيل المدعية: علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليه: خالد عبدالحكيم سلمان ال بورشيد. الرقم الشخصي: ٨٧١٠٠٠٠٨٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٩,٧١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٣/٠٥٨٦٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: صبحي سليمان عبدربه حصيني. الرقم الشخصي: ٧٩٠٧١١٩٠٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٦,٧٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/١٣٩٥٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الدار للالكترونيات. وكيل المدعية: طيبه أحمد ايوب أحمد حميد. المدعى عليه: بيلان تيسير طاهر صالح. الرقم الشخصي: ٧٢١٢٣٢٣٠٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٩٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٢-٠٣-٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٦/١٩٥٣٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MOHAMMED RIYASUDEEN MUHAMMED RASHEED الرقم الشخصي: ٧٩٠٥١٣٩٢٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٠,٠٤٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٦/١٣١٣٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعي: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه ANDREW KINGSTON BROUGHTON. الرقم الشخصي ٦٧١٠٣٣٤٧٦ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٠,١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٩/١٥١٣٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: PAUL HERBY LARA FLORES. الرقم الشخصي ٧٩٠٦٢٨٢٧٩ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٦,٦٦٧ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٩/١٨٨٧٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: حسين علي حسن حاجي حسن. الرقم الشخصي: ٨٥٠٢٠٠٣١٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٥,٨٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٤/١١٨٣٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه ALAM BOKTER JALAL BOKTER. الرقم الشخصي ٨٧٠٨٣٩٤٧٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٦,٩٨٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٩/١٥١٣٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: كريم أحمد محروس محمد. الرقم الشخصي: ٨٩١٠٢٤١٠٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٤٦,٩٦٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٩/١٥٥١٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسين عبدالنبي أحمد حسن خاتم. الرقم الشخصي: ٧٨٠٨٠٩٥٤٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٦,١٧٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٢/١٥٤٩٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: جاسم علي عبدالله علي المدوب. الرقم الشخصي: ٧٣٠٣٠٦٢٢٤ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠١,٤٦١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ١/٠٥٤٦٣/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميراكل جرافيك. وكيل المدعية: المحامية مها جابر. المدعى عليه: شركة اس بي ميدل ايست. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٧/١١٣٧٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه ABDUL MANNAN. الرقم الشخصي: ٧٩٠٩٤٢٠٨٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٣,٦٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٨/٠٨٦١٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: سعد سامي حمد فهد الزياني. الرقم الشخصي: ٩٠٠٧٠٦٦٥١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٩٩,٢٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٤/٠٥١٠٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: أحمد سامي أحمد محمد العريبي. الرقم الشخصي: ٨٩٠٤٠٧٤٣٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣٧,٣١٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٩ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية 9

رقم الدعوى: ٨/٠٧٧٦٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: صقر عبدالعزيز حمد الصقر. الرقم الشخصي: ٩١١١٢٤٥٠٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٨,٢٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/٠٦١٠٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: سمير أحمد حسين الخطيب. الرقم الشخصي: ٦٤٠٤٣١٢٨٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٣١,٤٦٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٩ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢/٠٩٧٢٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: رضا عبدالنبي سرحان أحمد سرحان. الرقم الشخصي: ٨٧١٠١٠٩٠٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٥,٤٤٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٣/٠٩٦٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MARVIN JOSHEY. الرقم الشخصي: ٨٣١٢٣٥٧٨٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٩٨,١٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٧/٠٩٦٨٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: PETER GARY DARREL WOODRUFF. الرقم الشخصي ٦٥٠٣٠٢١٤١ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٣٤,٢٨٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٩ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٣/٢٣٧٤٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليها: امل محمود زكي حسنين. الرقم الشخصي: ٥٩١٢٠٥٧٦٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٤٩,٤٩٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/١٢٦١٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ABDUL RAUF ABDUL GHAFOOR. الرقم الشخصي ٦٧٠٤٠٥٠٨٦ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٣,٠٠٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٦/١٢٩٤٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها طلال عبدالعزيز حسن شعبان. المدعى عليه: ميثم هاني مبارك علي الحايكي. الرقم الشخصي: ٨٩١١١٠٥٦٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٢,٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٨/٠٤٦١٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: فاطمه جاسم أحمد يوسف. المدعى عليه: شركة هليو بلس لصيانة المشاريع الصناعيه. وامل كامل عبدالواحد السيد علي. ومصطفى كامل عبد الواحد السيد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١١٢,٩٠٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٨/٠٨٤٢٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MERCY JOY PEREZ. الرقم الشخصي: ٨٤٠٢٥٥٠١٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦١٨,٨٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى ٦/٠٣١٣٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفة. المدعى عليه: هناء جاسم محمد مفتاح سليم. الرقم الشخصي: ٨٠١٠٠٩١٦٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٩,٠٩٩ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٦/١٢٩٦٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: MARIA MEI FLOR CAPILI. الرقم الشخصي: ٧٠٠٥٩٢٦٥٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٣٠,٩٩٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/١٣٣٢٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: مها منير عبدالله الشامي. الرقم الشخصي: ٧٣٠٨٠٧٢٨٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٠,٢٥٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٩ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤/٢٢٩٧٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: AMJAD HUSAIN KHOT. الرقم الشخصي: ٦٧١١٠٥٧٢٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٨٠,٠٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/٠٧١٦٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسن علي إبراهيم حسين الدرازي. الرقم الشخصي: ٨٤١٠٠٩٨٩٩ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٣,٧٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/٠٥٢٦٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه ASHOK KUMAR LAMA. الرقم الشخصي: ٨٤١٠٢٧٨٢٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٠٣,٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٦/١٣٠٥١/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة ابوفراس لتأجير معدات البناء والمقاولات. وكيل المدعي: علي أحمد عبدالله العريبي. المدعى عليه: theofanis soulopas. الرقم الشخصي ٢٠١٢١٨٧٣٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧ , ٣٧٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٧/٠٢٠٤٢/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بي كي اف. وكيل المدعي: المحامية بشرى معيوف. المدعى عليه: السيهاتي التر الخليج للاستشارات،عبدالله بن علي بن أحمد السيهاتي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٣,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٥/٠٤٧٩٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: SHAKIL AHMED KHAN. الرقم الشخصي: ٦٥١٠٣٩٢٤٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٥٧,١٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/٠٠٨٢٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: mars innov atons. الرقم الشخصي: ٧٢٨٣٠-١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٤١,٤٠٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٩ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/٠٤٣٠٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: عبدالشهيد عيسى علي أحمد. المدعى عليه: شركة النورس للسفريات. الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٦٨٤١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٣٨,١١٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٧/١٠٥٦٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه: علي بن عبدالسلام الفزاني. الرقم الشخصي: ٧١١٠٣٢٣٠٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٠,٠٠٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤/١٠٩٤٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: علي محمد سليمان الخليل الدوسري. الرقم الشخصي: ٨٠١٢١٦٢٤٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٠,٣٢٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٧/١١٥٩٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه RAJEEVAN VADAKKE PARAMBIL. الرقم الشخصي: ٧٢٠٤٦٢٦٧٣ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٢,٦٨٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢/٠٧٥١٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم البحرين. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي المدعى عليه: محمود محمد ديب حليمه. الرقم الشخصي: ٨٧٠٨٢٦٣٠١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٤,٨٤٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤/١١٣٨٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: غسان خالد محمود ابوشرخ. الرقم الشخصي: ٩٢٠١١٦٩٩٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٧,٩٠٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٥/٠٧٦٢٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: مبارك محمد مبارك أحمد التميمي. الرقم الشخصي: ٧٩٠٤٠٥٥٦٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١٢,٩٤٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٣٣٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: هارون أحمد حامد المومني. الرقم الشخصي: ٦٩٠٣٤٩٤١٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠١٥,٠٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢/٠٣٦٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليه السيد حسين جواد إبراهيم علي. الرقم الشخصي: ٧٨١٢٠٦٣٦٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/٠٦٤٤٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي حسن صالح علي الحداد. الرقم الشخصي: ٨٢١٠٠٦٥٧٦ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٨,١٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ١/١٣١٠٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه SUNA MIAH RIAJULLAH. الرقم الشخصي: ٦٩٠١٦٥٦٧٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٩,١٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٣/٠٨٠٥٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: حسناء عبدالجليل حسن علي اللوتي. الرقم الشخصي: ٩٣٠٥٠٠٣٧٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٠٧,٤٥٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/٠١٩٩٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محمد رضا عيسى محمد ناصر. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: BIJU KIZHAKKE AREEKKACHALIL. الرقم الشخصي: ٧٦٠١١٧٥١٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٢,١٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنه تم اعادة الدعوى للمرافعة و قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ١/١٣٠٨١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الناصر لتأجير معدات البناء. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MOHAMMAD MILON ABDUL ALIM. الرقم الشخصي: ٦٥١٠٣٣٠٢٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٦,٦٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٧/٠٨٦٦٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: إبراهيم عبدالله حمد ال سنان. وكيله عمر عبدالعزيز عبدالكريم محمد العيد. المدعى عليه: أحمد حسن سيد حسن. الرقم الشخصي: ٨١١٠٤٦٢٣٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٩ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنه تم اعادة الدعوى للمرافعة وقد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٣/١٣٢٧٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تلكوم. وكيل المدعي: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه KEVIN BLAIR. الرقم الشخصي: ٥٦٠٣٢٣٤٣٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٩,٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٥٧٥٧/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MUHAMMAD ASRAR. الرقم الشخصي: ٩٠١٢١٦٨٢٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٤,٨٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٢٨٦٥/٥

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: ثاجبه أحمد محمد أحمد الدوسري. الرقم الشخصي: ٨٣٠٣٠٧١١٧ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٦,٥٠٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٠٧٥٢/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ABDUL SATAR KHAN. الرقم الشخصي: ٨٢٠٤٥٧٨٨٤ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٣,٥٧٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٦٧٧٢/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد عيسى خليل الشحام. الرقم الشخصي: ٨٧٠١٨٩٦٨٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤١٥,١٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٦٣٤٢/١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: رشدي علي رشدي صادق. الرقم الشخصي: ٨٣١١٤٦٩٨٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٢,٩١٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٩ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٤٦٤٤/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MUHAMMAD AMJAD. الرقم الشخصي: ٨٩١٢١٨٦٣٧ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٤٥٣٢/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليه سرحان محمد موسى. الرقم الشخصي: ٧٩٠١٧٨٢٨١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤١,٦٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٤٤٤٦/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعي: علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليها: فائزة نجم الحسن زهور الحسن بيك. الرقم الشخصي: ٧٨٠٧٠٩٧٦٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٤,٠٦٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٧٥٠٧/١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: أحمد عبدالعزيز عبدالعزيز عبدالجواد خضير. الرقم الشخصي: طلب مبلغ ٨٧٠١٦٥٨٦٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٦,٠٩٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١١٤٣٧/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: عبدالله عتيق محمد عتيق عنبر. الرقم الشخصي: ٩١٠٤١٠٥٢٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٤,٣٥٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٣٣٠٦/٣

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعي: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: GEORGIOS AGRAPIDIS. الرقم الشخصي: ٧٠١٠٤٥٣٢٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٩,٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٤٨٦٧/٨

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليه: سند محمد علي المساندة. الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٤٢١٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٣,٤٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٦/٠٥٨٦٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: MUHAMMAD SOHAIB MANZOOR. الرقم الشخصي: ٨٧١١٢٣٦٦٥ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦١,٦٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٤/١٢٥٦٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد عبدالعال عبدالله عبدالقادر. الرقم الشخصي: ٨٥٠٩٢٥٨٤٣ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٨,٢٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/١١٨٣٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: JAMIR ABDUL SALAM. الرقم الشخصي: ٨٢٠٦٦٧٧٦٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١١,٢٠٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/١٠٠٨٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: CORNELIUS PAYNE ROBINSON. الرقم الشخصي: ٦٦٠٢٤٠٩١٢. مبنى ٢٤٩ شقة :٦٠١ مجمع: ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/٠٩٢٩٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم البحرين. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي المدعى عليه: SAMIR YESHWANT HAJARNIS. الرقم الشخصي ٦٨٠٨٢١٨٢١. مبنى :٤٢٠ مجمع: ٥٥٣ البديع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٥,٨٧٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ١/٠٣٤٤٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليه: راشد عيسى راشد راشد العلان. الرقم الشخصي: ٨٧١١٠٩٠٥٠. مبنى :٨٥٧ مجمع: ٢٤٤ عراد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٩,٢٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٦/٠٧٤٤٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو). وكيل المدعي: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: يسري سيد محمد أحمد. الرقم الشخصي ٥١٠٥٠٢٩٣٨. مبنى :٣٦٣ مجمع: ٢١٢ المحرق صاحب البريفوسور للمقاولات

موضوع الدعوى : طلب مبلغ ١١٤,٥٣٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٢٧٥١/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ROLEX NERIZON MALICDEM. الرقم الشخصي ٧٨٠٢٣٩٧٢٥. مبنى ١٤٨٠ شقة ١ مجمع ٩٠٥ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٦,٥٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٣١٢٠/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: HAFIZ MUHAMMAD ASIM MUNIR. الرقم الشخصي ٨٧٠٤٥٨٣٦١. مبنى :٢٢ مجمع: ٢٥٤ قلالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦١١,٣٣٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٧١٠٦/٨

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها طلال عبدالعزيز حسن شعبان. المدعى عليها: الشيخة لولوه سلمان أحمد علي ال خليفه. الرقم الشخصي: ٦٠٠٣١٣٩٤٨. مبنى ٤٦٢ مجمع ٩٠٩ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٥,٥٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٧١١٦/٥

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: عايد عبدالله فرحان غبره العنزي. الرقم الشخصي: ٨٨٠٧٠٠١٠٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٨,١٠٣ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٨/٠٦٨٣١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليها: شركة اكسيم لإدارة المعارض الرياضية. الرقم الشخصي: ٦٧١١٢-١ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٤,٥٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٤/٠٨٢٩١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية (بتلكو). وكيل المدعية: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: SHABAB FASHIONS. الرقم الشخصي ٢٠١٥٠٧١٠٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٣,٣٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى: ٢/٠٧٢٣٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: حبيب أحمد حبيب يوسف مدن. الرقم الشخصي: ٨٨٠٦٠٣٧٥٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٩,٣٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٨/٠٧٧٠٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه ثابت عبدالنبي عبدالرسول حسن. الرقم الشخصي: ٦٩٠١٠٩٢٤٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٧,٨١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٢/٠٩٦٨٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MAJID MOHAMMED BANAFA. الرقم الشخصي: ٨٢٠٥٩٦٠٣٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٠١,٢٧٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٩١٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: مطعم البوانيش. الرقم الشخصي: ١١٩٦٣-٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٨,٦٧٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٥/٠٤٩٤٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: حسين عبدالله علي ماجد بدر. الرقم الشخصي: ٨٣١٢٠١٦١٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١٢,٦٩٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية التاسعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية التاسعة

رقم الدعوى : ٥/٠٣٣٠٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة التكافل الدولية. وكيل المدعية: لولوة صالح عبدالله العوضي. المدعى عليه: ١- محمد داوود سلمان ٢-إبراهيم دعيج خليفه عبدالرحمن الدوسري. مبنى ٤٣١٢ مجمع ٢٢٨ البسيتين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٩٠,٤٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٨ للمدعى عليه الأول المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/٠٧٦٥٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للاتصالات السلكية والا سلكية. وكيل المدعية: علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليه: محلات كلزيون. الرقم الشخصي: ١-٣٨٩٥٨. مبنى ٤٦ مجمع ٣٢١ المنامة لمالكتها شيخة عبدالرحمن بوحجي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٨,٧٤٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢/١٢٧٤٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: NABEEL IQBAL AHMED IQBAL. الرقم الشخصي ٨٧١٠١٨٦٨٣. مبنى ٦٨٠ شقة ٨١ مجمع ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٦٣٥٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MUHAMMAD HUSSNAIN. الرقم الشخصي: ٨٧٠٣٣٤٣٢٨. مبنى :١٣٧٤ مجمع: ٢٤٣ عراد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٧,٣٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/١٢٣٥٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MUHAMMED JAHAD THIRIKOTTU KUNIYIL. الرقم الشخصي: ٨٨٠٥٥٢١٣١. مبنى :٣٦١٥ مجمع: ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٥,٨١٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٤/١٥١٧٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها زينب عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه: خالد شلتاق حميد خلف الشمري. الرقم الشخصي: ٦٩٠٨٠٤٠٠٨. مبنى :١٠٧٢ شقة :١١ مجمع: ٤٣٦ السيف. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٩,٢٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٦/١٩٠٩٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: أمجد حسن علي حسن علي. الرقم الشخصي: ٧٩٠١١١٥٤٣. مبنى :٢٢٣٩ مجمع: ١٠٢٢ دمستان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٢,٧٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/١٩٠٧٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: RIAZ RASOOL. الرقم الشخصي: ٩١٠٩٢٠٤٩٤. مبنى ٣١٩٤ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٨,٥٤٣ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/١٧١٧٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: NISHAMANI PUTHIYARAMPARAM. الرقم الشخصي ٧٨١٢٤٦١١٣. مبنى ١٠٧٣ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٤,٤٩٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٤/١٧١٨٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: DARWIN MARZAN YSMAEL. الرقم الشخصي ٨٥١٢٤١٩٧٢. مبنى ٢٣٢ شقة ١١ مجمع ٦٣٤ المعامير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٧,٠٠٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٣٤٨٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه: محمد عبدالوهاب محمد الرشايده. الرقم الشخصي: ٨٣١٤٠٧٤٨٤. مبنى ١٤٢١ مجمع: ٩٤٤ سافره. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٢,٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٥١٨٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: محمد عيد الحسيني المدعى عليه: محمد فؤاد مهدي كاظم الحلواجي. الرقم الشخصي: ٧٥١٢١٠٣٩٠.مبنى ٦١٩ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨١٠,٢٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٦٦٤٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: خالد الحربي. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٤٣٨١. مبنى ٦٨٧ شقة ١١ مجمع ٣٤٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٨,٦١٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١١٦٥٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بيت التمويل الوطني. وكيل المدعي: علي محمد حسن كمال الدين. المدعى عليها: ساميه صالح البياتي. الرقم الشخصي: ٧٠٠٤١٨٥٤٧. مبنى ٥٩٦ شقة ٢٦ مجمع ٣٤٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٢٠,٦٠٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٥/٠٩٨٥٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: وليد خالد يوسف عثمان جناحي. الرقم الشخصي: ٨٥١٠٠٨٤٤٥. مبنى ٥٦٥ مجمع ٩٢٥ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٠,٠٧٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/١٢٧٠٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MOHD AJMEL SHARIFF JAMALUDIN. الرقم الشخصي ٧٦٠٣٥٥٥١٧. مبنى ٦٩٦ شقة ٤٤ مجمع ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣١,٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/١٣٨٤٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتليكوم. وكيل المدعية: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: إسماعيل وليد خليل إبراهيم حسن. الرقم الشخصي: ٩٢٠٤٠٤٢١٩. مبنى ٣٣٤ مجمع ٢٢٦ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦١,٢٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/١١٦٤٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: سيتي بنك. وكيل المدعي: فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليه HELEN CARLOS SABADO. الرقم الشخصي: ٧٣٠٨٤٥٢٤٩. مبنى ٩١ شقة ٢٠٢ مجمع ٣١٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٨٦,٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١١٥٧٣/١

تبليغ بالحضور

المدعي: ستاندرد تشارتد بنك. وكيل المدعي: حسان علي أحمد المحرقي. المدعى عليه: ELISA DE LAS ALAS. الرقم الشخصي: ٨٥١٠٢٩٨٥٠. مبنى ٣٠ شقة ٢٣ مجمع ٥٠٤ جنوسان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٢٦ , ٤٤٢٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٢٤٣٦/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليه: خالد حسن محمد عبدالرزاق. الرقم الشخصي: ٦٥١١٠٣١٣٤. مبنى ١٣١٨ مجمع ٢٠٥ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٦٧ , ٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٢٥١٦/٨

تبليغ بالحضور

المدعي: ستي بنك. وكيل المدعي: فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليه: حسن خليل إبراهيم سالم النجدي. الرقم الشخصي: ٥٨٠١١٣٦١٢. مبنى ١٥٩٣ مجمع ٥٢٣ سار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩ , ٢٩٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٦٦٣١/٥

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: HIDAYAT ULLAH AFRIDI. الرقم الشخصي: ٥٢٠٥٢٣٤٢٣ مبنى ٢٣ مجمع ٢٠٦ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦ , ١٢٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٢/٠٩٩٨١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالامير عبدالوهاب علي محمد الجمري. الرقم الشخصي ٦٦٠٤٠١٨٩٤. مبنى ٥٩٣ مجمع ٣٠١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٣,٣٥٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٣/٠٧٥٨٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حمد عبدالله محمد القلاف. الرقم الشخصي: ٤٨٠٠٠٤٨٠٣. مبنى ٢٣٣ مجمع ٢١٦ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٥,٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٧/٢٢١٩٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: سلطان جاسم محمد مفتاح سليم. الرقم الشخصي: ٧٧٠٤٠٧٨٥٤. مبنى ٢٥٩ مجمع ٩٣١ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٤,٨٥٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٨/٠٦١٠٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد أحمد ملا بخيت رمضان محمد. الرقم الشخصي: ٨٩٠٨٠٨٢١٠

مبنى ١٣٩٠ مجمع ١٢٠٨ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٦١,٢٨٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٢/٠٦١٠٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: NAUROZE MUEEN. الرقم الشخصي: ٨٧٠٧٤٦٧٧٤. مبنى ٢٤٩٦ شقة ٢٢ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣٧,١١١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٣/٠٦٩٥٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: فاطمة عادل خميس محمد نعمه. الرقم الشخصي: ٨٤٠٧٠١٧٧٢. مبنى ٤٠٩ شقة ١٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٦,٨ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٢/٠٧٠٥٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: ابرار فيصل مزيد المسعود. الرقم الشخصي: ٨١٠٩١٣٦١٥. مبنى ٩٩٩ شقة ٢٢ مجمع ٧١١ توبلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٤,٦٢٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٦٢٣٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: اسماء سالم محبوب إسماعيل محبوب. الرقم الشخصي: ٩٤١٢٠٣٣٦٠، مبنى ٥٨٩ مجمع ٨١٥ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٤٣,٦٤٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٧/٠٦٨٨٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ليرما الديفونسو اريزالا إسماعيل. الرقم الشخصي: ٥٨٠٩٠٢٦٨٤. مبنى ١١٨ شقة ١١ مجمع ٣٠٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٧,٩٠٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ١/١١٣٨٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SHOUKAT MASIH. الرقم الشخصي: ٨٨٠٢٤٤٦٧٤. مبنى ١٢١٧ مجمع ٩٣٩ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٤,٧٣٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/٠٦٨٩٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: AGUNG MUKTA SIMBILAH. الرقم الشخصي ٨٤٠٣٣٨٠١٥ مبنى ٨٤٠ شقة ٢١ مجمع ٦٠١ المنطقة الصناعية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٢,٩٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/٠٦٨٠٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: AMBRISH NARAYAN SINGH. الرقم الشخصي ٩١٠٦١٨٦٣١ مبنى ٣٠ شقة ٢٠ مجمع ٥٠٤ جنوسان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٠,٦٦٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/٠٧٠٨١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: حصه محمد عبدالله الدوسري. الرقم الشخصي: ٨٧٠٧٠٧٩٥٧. مبنى ١٨٤٧ مجمع ٥٥٥ البديع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٣,٤٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٧/١٢٨٥٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: رنا أحمد عبدالله. وكيل المدعية: هدى سعد أحمد يوسف. المدعى عليه: جافيد محمد زمان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٨٨,٩٧١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٦/٧٤٢٧/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة تازر للتامين. وكيل المدعية: محمد جعفر الترانجة. المدعى عليه إبراهيم سعيد إبراهيم صاحب/مقاولات عالم الحديد س ت: ١٨٤٢٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٣١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١١٤٤٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه ناجي أحمد مصلح مسعد علي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٥,٩٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/١٤٨٥٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم. وكيل المدعي: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه LISA MARIE BISHOP. الرقم الشخصي: ٦٩٠٨٣٦٢٢٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٩,٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٢/١٤٧٠٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها طلال عبدالعزيز حسن شعبان. المدعى عليه: NELSON GAPAS RIGUIS. الرقم الشخصي: ٥٦٠٤٢٤٧٩٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١١,٥١٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٨/١٧٠٠٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفة. المدعى عليه: عبدالرحمن خليفه عبدالرحمن ياسين. الرقم الشخصي: ٦١٠٠٦٧٨٦٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٨,٥٢٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٣/٠٨٣٣٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: ريم حسنين عبدالرسول خلف. المدعى عليه: حسين عبدالنبي أحمد حسن خاتم. الرقم الشخصي: ٧٨٠٨٠٩٥٤٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٥,٣٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٢/١٤٥٧٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: PAUL MICHAEL PRUITT. الرقم الشخصي: ٦٩٠٦٣٦١٣٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٨,٦١١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٢/١٤٧٦٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: RONMANOHAR. الرقم الشخصي: ٨٥٠٥٣٦١٢٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٠,٨٥ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٨/١٨٤١٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: ثريا عبدالوهاب عبدالقادر محمد. الرقم الشخصي: ٥٣٠٠٥٢٨١٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٠,٥١٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٨/١٤٧٦٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: BASHIR AHMED. الرقم الشخصي: ٦٨٠٧٠٠٩٧٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٤,٠٧٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/١٥٤٦٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: محمد عيد الحسيني المدعى عليها: ايمان حميد علي صنقور. الرقم الشخصي: ٦١٠٠٧٢٨١١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٣,٥٥٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٨٩١٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليه: بنك انترناشونال ايه ليكسمبورغ. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٦٢٨٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٦٥,٧٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ١/١٥٣٩٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين الإسلامي. وكيل المدعي: لولوة صالح عبدالله العوضي. المدعى عليه: GOPAL KRISHNA SUBRAYA BHAT. الرقم الشخصي: ٦١٠٥٥٦٢٥٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥١٧,٧٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٧٧٩٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين للتنمية. وكيل المدعي: الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة. المدعى عليهما: هيا محمد عبدالرحمن الزائد /صاحبة المؤسسة الفردية أزياء بنت القبائل ٢- محمد عبدالرحمن ناصر المناعي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٧٧١,٨٧٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليهما المذكوران أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/٢٢٥٦١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. وكيله راشد عبدالرحمن إبراهيم. المدعى عليه: ARAKKULATHU VELLAMVELLI PRADEEP KUMAR. الرقم الشخصي: ٥٨٠٥٢٢٢٧٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٣٦,٠١١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/٢٢٥٨١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. وكيله راشد عبدالرحمن إبراهيم. المدعى عليه NARAYANA RAO JAYAGOPAL. الرقم الشخصي: ٦٦٠٢٣٥٣٨٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٢٩,٧٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/١٠٦٢٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم. وكيل المدعية: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: زياد ميشال ابو نافع. الرقم الشخصي: ٧٨٠٢٣٥٨٥١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦١,٣٢٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٣/١١٨٤٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها طلال عبدالعزيز حسن شعبان. المدعى عليها: عائشه سعيد سليمان الريسي. الرقم الشخصي: ٧٣٠٤٦٠٣٩٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٦,٣٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٢٢٨٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: محمد يوسف هلال علي يوسف. الرقم الشخصي: ٧٧٠٤٠٨٧٤٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٤,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٢٦٧٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: خالد حمدي إبراهيم الشيبه. الرقم الشخصي: ٨٢٠٦٠١٨١٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٣,٧٣٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/١٠٥٦٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه ERGIN MALTA. الرقم الشخصي: ٨٣٠٢٥٠٣٤٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٣,٨٦٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٢٤٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MOTEEN AHMAD BUTT SHABBIR. الرقم الشخصي ٧٤٠٥٤٤٢٧٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٩,٦٩٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٢٢٨١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم. وكيل المدعية: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: يوسف جنيد عبدالله خان. الرقم الشخصي: ٦٨١٢٠٥٦٢٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨١,٨٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/٦٩٩٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليها شركة جزاف لتكنولوجيا البناء – فرع لشركة أجنبية. السجل التجاري: ٧٨١٩٤ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٨,٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٣/١٠١٠٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية. وكيل المدعية: ريم حسنين عبدالرسول خلف. المدعى عليه: إبراهيم يوسف علي يوسف امان. الرقم الشخصي ٨٧٠٥٠٦٦٢٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦١٣,٨٨٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٣/١٧٤٦٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: صالح حسن عماش داغر. الرقم الشخصي: ٨٢١١١٠٣٦٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٨,٥٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٨١٨٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: فاطمه جاسم أحمد يوسف. المدعى عليه VINOD ELUMBANTAVIDA. الرقم الشخصي: ٨٤٠١٦١٥٥٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٠,٠٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٦/٠٧٠٤٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: السيد هاشم علوي هاشم الوداعي. المدعى عليه: يحيى جمعه راشد جفن. الرقم الشخصي: ٣٩٠٠١٧٨٩٢ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٤٦,٩٧٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٤٧٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها طلال عبدالعزيز حسن شعبان. المدعى عليه: JUSTIN F MC HARGUE. الرقم الشخصي: ٨٨٠٤٣١٦٤٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٨/٢٠٤٥٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه صلاح يحى النور ابكر سليم. الرقم الشخصي: ٧٩٠٥١٦٠١٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٤٣,٥٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/١٧٠٤٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: يوسف أحمد محمد جاسم بوعبجل. الرقم الشخصي: ٨٧٠٧٠٠٧٧٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٦,٩٦٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٤/١٤٧٠٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: KRISSANA MONGKOLRUANG. الرقم الشخصي: ٨٧٠٦٣٤٢٢٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١١,٣٣٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/١٦٤٧٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليها: وفاء إبراهيم حمدان الجغل. الرقم الشخصي: ٦٣٠٨٢٩٦٠٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٦,٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢/١٧٤٦٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه PARVATHY AIYER. الرقم الشخصي: ٦٣٠٦٣٣٧٨٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٣٨,٨٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٥٠٦٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: مبارك سبيل مبارك الشامسي. الرقم الشخصي: ٧٢٠٧٢٦٠٢٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٠,٧٩٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٠٥٤١/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: سامي حسن علي أحمد. الرقم الشخصي: ٧٢١٠٠٥١٢٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦١,٧٩٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٧/١٠٣٤٦/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليها: جميلة علي الخباز. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٧,٣٧٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٦/١٠٤١٩/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بيت التمويل الوطني. وكيله محمد عيد الحسيني. المدعى عليهما: ١- محسن محمد محسن محمد العصفور ٧٤٠٨٠٥٤٨٧. ٢- فاطمه أحمد علي محمد عيسى ٧٩٠١٠٣٦٨٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٤٧٣,١٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليهما المذكورين أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/٧٩٧٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: صباح عبدالنبي عبدالوهاب ربيع. الرقم الشخصي: ٧٥٠٥٠٧٧٤٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٦,٢٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٦/٨٦٠٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: كفتيريا رتفان/ السجل التجاري: ٢-٤٨٣٣٢ لصاحبته: فنده عباد علي ضيف الله الرقم الشخصي: ٥٣٠١٢٨٣٢٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٢,٨٠٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٧٩٨٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه MUHAMMAD YASIN. الرقم الشخصي: ٩٢٠١٢٦٨٢٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٤,٩٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٨٤١٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد حسين عبدالحميد محمد غيب الله. الرقم الشخصي: ٨٧٠٤١٢٦١٢

موضوع الدعوى : طلب مبلغ ٥٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢/٧٩٥٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: السيد هاشم علوي هاشم الوداعي. المدعى عليه: حبيبه طاهر حاجي علي. الرقم الشخصي: ٩٢٠٢٠٦٦٤٦ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٤,٦٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٣/٨٠٩٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: محمد عبدالرحمن محمد حسين. الرقم الشخصي: ٦٢٠٩٠١٩٤٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٠,٢٢ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/٧٨٢٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: غاده عبدالرضا حميد درويش محمد. الرقم الشخصي: ٧٨٠٥٠٧٧٣٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٢,١٣٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٣/٨٢٥٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد عبدالجليل محمد عيسى الحداد. الرقم الشخصي: ٨٦٠٦٠١٩٩٤ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٢٧,٠٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/٧٩٨٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه USMAN AHMAD SHAHZAD. الرقم الشخصي: ٩٢٠٧١٨٤٩٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٩,٢٣٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٣٧٦٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: حبيب كاظم إبراهيم مطر. الرقم الشخصي: ٦٤٠١١٨٦١٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣,٥٢٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/٩٣٥٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MARJURY MAXILOM BARBERAN. الرقم الشخصي ٨٣٠٤٦٢١٠٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٠,٢٠٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٤/١٩٣٩٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. وكيل المدعي: عيسى إبراهيم محمد سلمان. المدعى عليه: BABU ARUMUGAM. الرقم الشخصي: ٨٠٠٨٣٢٦٦٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٥٠,٧١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/١٢٨٠٩/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: OLIVA BARBA RODRIGUEZ. وكيل المدعية: سهى أكرم الخزرجي. المدعى عليها: شركة تأزر للتأمين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٠١٩١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: الهام علي حسن. المدعى عليه: محمد علي محمود طوالبه. الرقم الشخصي: ٧٩٠٨٤٩١٤٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٥٨,٧٧٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٨/١٢٣٨٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: عايده محمد علي حسن إبراهيم. الرقم الشخصي: ٧٩٠٨٠٤٣١٠. مبنى ٦٩٣ مجمع ٩٤٦ عوالي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٠,٨٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٦/١٠٦١٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: السيد هاشم علوي هاشم الوداعي: المدعى عليه: عابد محمد عبد البارى عبد البارى. الرقم الشخصي ٧٠٠٨٤٢٤٨٩. مبنى ١٤٢٩ مجمع ٧٠١ توبلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٨٣,٧٠٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/٠٩٩٨٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: إبراهيم غلام رضا حسين ناملیتي. الرقم الشخصي: ٨٤٠١٠٢٩٢٥ مبنى ٦٧٥ مجمع ٣٣٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٨,٠٧٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١١٧٧٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JANET CHAN BALDONADO. الرقم الشخصي ٧١١١٢٧٩٠٥ مبنى ٢٧٣٦ شقة ٢١ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٤٣,٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٨ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٤/٢٠١٨٥/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: عمر عبدالله عمر مسعود الحبشي. الرقم الشخصي: ٨١٠٥٠٥٦٠٦. مبنى ٢٣٦٧ شقة ٢٢ مجمع ٨٠١ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٢,٢٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٤/١٠٩٥٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ARIF PANDIKASALA. الرقم الشخصي: ٧٣٠٦٠٤٢٣٣. مبنى ٧٠٤ مجمع: ٩٢٣ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٧,٠٤٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/١٠٧٤٥/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: THESLI SAHEER. الرقم الشخصي: ٨٣٠٤٦٨٤٣٩. مبنى :٣٦٣ شقة :٥ مجمع: ٣٠١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٠,٨٧٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/٠٧٣٨٠/٥

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد المدعى عليه: KRISHNA PRASAD VELLURIDATHIL. الرقم الشخصي ٩٠٠٥٢٦٣٧٨. مبنى :٢٢٩٢ مجمع: ٧٠٤ سلماباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٨٦,٨٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٨ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/٢١٤٧١/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة أمكس الشرق الأوسط. وكيلتها نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد. المدعى عليه: الطيب العربي عمر يسن العربي. الرقم الشخصي ٦١٠٤٢٢١٤٦. ص ب ١٤٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٥٥,٦٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/١٢٥٦٨/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: KARIS ELIZABETH BERRIOS. الرقم الشخصي ٩١٠٦١٥٢٥٠ مبنى :١ مجمع: ٣٤٢ المنامة طريق الجفير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٨٨٦٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه هنادي سعد جمعه سعيد البوفلاسه. الرقم الشخصي: ٧٥١٠٠١٤١٤. مبنى :٩٨٨ شقة ١١ مجمع: ٣٣٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٢,٦٤٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٦/٢٠٨٠٢/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بيت التمويل الوطني. وكيل المدعية: محمد عيد الحسيني. المدعى عليه VITALIY MUDREVSKY. الرقم الشخصي: ٨٠١٥٠٠٩٣١. مبنى :٨١٧ مجمع ١٢٨ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٨٨,٩٠٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٦/١١٦٠١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه BIPLOB HOSSAIN AB MOTTALAB. الرقم الشخصي: ٨١١١٣٣٠٠١. مبنى ٧٦٢ شقة :٣ مجمع: ٣٠٥ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٣,٤٢٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢/٠٥٧١٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين الإسلامي. وكيل المدعي: لولوة صالح عبدالله العوضي. المدعى عليه: بدور عبدالحميد علي إبراهيم. الرقم الشخصي: ٨١٠٢٠٣٧٣١. مبنى:١٨٣٦ مجمع: ٥٤١ بني

جمرة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣١٩,٥٩١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/٠٦١٠١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين الإسلامي. وكيل المدعي: لولوة صالح عبدالله العوضي. المدعى عليها: امنه محمد عمر محمد الرميحي. الرقم الشخصي: ٨٧٠٦٠٥١٣٥. مبنى :١٩١٩ مجمع ١٤٣٧ الهمله. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٠٢,١٤٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/٠٢٤١٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بنك الأسرة ش.م.ب مقفلة. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد المدعى عليه: نواف حسين علي سلطان. الرقم الشخصي: ٧٧١١٠٠٧١٠. مبنى ٢٢٣٩ شقة :١٢ مجمع: ٣١٨ المنامة الحورة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٦٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٢٤٢٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: جعفر علي منصور علي المدحوب. الرقم الشخصي: ٥٨٠١٣٨٩١٧ مبنى :٥٢ مجمع: ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٠,٨٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٦/٠٩٦٤٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: INAM UL HAQ. الرقم الشخصي: ٨٩١١٢٧٣٦٤. مبنى ١٦٦٩ مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١١,٠٢٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/٢٠٦٦٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة أمكس الشرق الأوسط. وكيل المدعية: نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد. المدعى عليه: عبدالملك ناصر علي الجلعي. الرقم الشخصي: ٨٠١٢٣٢٦٧٨ مبنى :٤٥٢٤ شقة :١٥٣ مجمع: ٣٢٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٦٧,٨٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٠١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٠٧٢٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم البحرين. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي المدعى عليه: بدر جاسم محمد عبدالحسن. الرقم الشخصي: ٦٥٠١٢٤٤٠٥. مبنى ٥٧٢ مجمع: ٣٠٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٦,٨٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٤٣٥٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: سيتي بنك. وكيل المدعي: فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليه: RANSOM ANGELO FERNANDES. الرقم الشخصي: ٨٨١٠٣٠١٦٣. مبنى ٢٣٢ شقة :٤١٨ مجمع: ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨١٥,٤٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٦/٠٥٤٣٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: إيمان عبدالله أحمد مبارك الجفيري. الرقم الشخصي: ٨٦٠٥٠٥٥٧٠ مبنى :٢٩٢ مجمع: ٣٤١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٠,٩٥٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/٠٨٨٠٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: عبدالحكيم محمد مزعل. الرقم الشخصي: ٨٥١٠١٣٣٦٨. مبنى :٦٥٦ شقة :٩ مجمع: ٩١١ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٢٦,٢٩٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٢٣٤٦٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: صادق محمد علي حسن الطويل. الرقم الشخصي: ٨٦١١٠٧٢٦٨. مبنى ٢٦ مجمع: ٣٠١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٨,٦١٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٥/١٨٨٣٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: عبدالله جعفر أحمد حسين عبدالنبي. الرقم الشخصي: ٧٤٠٧٠٢٥٢١. مبنى :٩٤٨ مجمع ٦٢٣ العكر مصنع البندر للألمنيوم. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٠٤,٩٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٢٠٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: أحمد عوض الله محمد ادريس. الرقم الشخصي: ٨٨١٢٠٣٧٨٥. مبنى ٣٥٢٣٨ مجمع ٥٠٧ مقابة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٩,٤٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٥/٠٩٢٤٣/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: إبراهيم صقر إبراهيم علي الحسيني. الرقم الشخصي: ٩٠٠٢٠٣١٨٨. مبنى ٢٢١ مجمع ٨١٣ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٦١,٥٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٨٦٥٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليها امنه ياسين محمد إبراهيم. الرقم الشخصي: ٤٩٠٠٤٨٩٤٣. مبنى ٤٢٠ مجمع ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٤,١٠٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٦/٠٦٥٨٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. وكيل المدعي: عيسى إبراهيم محمد سلمان. المدعى عليه: JOHAR BIN AHMAD. الرقم الشخصي: ٥٥٠٩١٨٠٣٥. مبنى ٨٣٧ شقة ٢٤ مجمع ٣٤٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٨٣,٤٢٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٥/٠٧٧٢٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد عبدالهادي عبدالرضا أحمد يوسف. الرقم الشخصي: ٨٧١١١٣٠٣. شقه ١٢ مبنى ٤٩ طريق ٣٣٠٥ مجمع ٢٣٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٦,٥٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/٠٧٧٤٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليه: جعفر حسين جعفر محمد. الرقم الشخصي: ٦٤٠١٠٠٢٢٨. مبنى ٥٠٤ مجمع ٥٦٥ الجنبية

موضوع الدعوى : طلب مبلغ ١٦٦,١٥٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/٠٦٤٨٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. وكيل المدعي: عيسى إبراهيم محمد سلمان. المدعى عليه: هاني إبراهيم فاعور. الرقم الشخصي: ٧٤٠٩٣٢٤٧٠. مبنى ١٠٤٥ شقة ٢١ مجمع: ٤٠٤ سنابس. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٩٦,٨٨٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٦٩٤٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه ALLAN TAMBUR GARCIA. الرقم الشخصي: ٨٤٠٩٢٩٠٤٨. مبنى ١٢٢٢ مجمع: ٩٢٥ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٨,٣٤٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/٠٦٤٢٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: UNITED PARCEL SERVICES BAHRAIN W.L.L. الرقم الشخصي: ١٣١٩٧-١. مبنى ٨٦ مجمع ٣١٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨١,٦٣٢ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٨ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/١٧١٩٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: محمد سالم علي الزقيلي. الرقم الشخصي: ٧٤٠٨٠٢٤٦١. مبنى ٢١١١ مجمع ١٠١٤ الهملة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٧,٠٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٢٠٦١٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه ORLANDO PASCO VALDEZ. الرقم الشخصي: ٦٣٠٧٣٢٥٠٧. مبنى ٩٥٨ شقة ٢٧ مجمع ٧٠٦ سلماباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٩,٧٨٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ١/٠٩٧٦٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: VENKATI BANSATI. الرقم الشخصي: ٧٦٠٧٢٨٣٣٠. مبنى ٢٨ مجمع ٦٠٦ الخارجية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٢,٠٢٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٧/٠٩٧٧١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: ليلى عيسى علي حسن البصري. المدعى عليها: عائشة حسن علي سعد السبيعي. الرقم الشخصي ٧١٠٧٠٥٥٢٢. مبنى ٨٠٨ مجمع ٩١٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٧٣,٥٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢/٠٥٠٧٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: سيتي بنك. وكيل المدعي: فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليه: عارف ارشد بركات ماسي سمويل. الرقم الشخصي: ٨٣٠١١٦٧٤٥. بيت ١٩٢٤ طريق ٢٧٢٦ مجمع ٩٢٧ الرفاع بوكوارة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٠٠,٦٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٦/٢١٠٣٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالله عبدالحكيم السيدإبراهيم عبدالله. الرقم الشخصي: ٩٣١١١٢١٣٣

مبنى ٣١١ مجمع ٢٠٣ المحرق. موضوع الدعوى : طلب مبلغ ٢٩٥,٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/١٠٢٧٨/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: عبده فتح الرحمن فضل المنان بشاره. الرقم الشخصي: ٣٨٠٠٣١١٦٧، مبنى ٧٥١ شقة ٤ مجمع ٩١٤ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٧,٩١٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢/٠٩٨٢٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: ANEESH SHAHUL HAMEED. الرقم الشخصي: ٧٨١٢٤٣٦٢٩. مبنى ٨٨٠ شقة ١ مجمع ٥٥٢ البديع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٢,٨٨٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٦/٠٩٨٧٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين الإسلامي. وكيلته لولوة صالح عبدالله العوضي. المدعى عليه: خالد علي موسى المشاقبه. الرقم الشخصي: ٧١١٢٠١٨٥٤. مبنى ١٠٤٩ مجمع ١٠١٤ الهملة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٠,٦٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٧/١٠٨٤١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: فاطمة عبدالمجيد عبدالرحمن العوضي. الرقم الشخصي: ٨٤٠٨٠١٨٦٦. مبنى ١٥١٠ مجمع ١٠٩ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٤,٠٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٠٢٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حميدة محمد علي أحمد المفيوح. الرقم الشخصي: ٨٢٠١٠٤٨١٧. مبنى ٨٢٤ شقة ٢٢ مجمع ٦٠٨ واديان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٠,٨٧٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٤/١٢١١٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: إبراهيم منصور عبدالله كاظم عبد محمد. الرقم الشخصي ٩٣٠٣٠٢٨٧٧، مبنى ١٢٨٠ مجمع ١٠٢٥ كرزكان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٨٤,٩٧٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/٠٤٤٩٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسين بلال إسماعيل سعد. الرقم الشخصي: ٨٠٠٢٠٤٣٣٦. مبنى ٤٧٦ مجمع ٥٥٥ البديع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٥,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٧٣٣٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه طعمه حسن سعد المنصور. الرقم الشخصي: ٥٨٠١٥١٠٢٦. مبنى ٩٠٦ مجمع ٩٢٨ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٢,١٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/١١٥٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: مصطفى محمد أحمد محمود سيد. الرقم الشخصي: ٨٢١٢٠٣١٤٢. مبنى ١١١٤ شقة ٢٤ مجمع ٣٣٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٦,٤١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/٠٦٢٨٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: خالد عبدالرزاق صفر نظام. الرقم الشخصي: ٨٥٠٦٠٥٠٨٣. مبنى ٧٠٥ مجمع ٩٠٥ الرفاع الشرقي صاحب مؤسسة ماجستيك تيم للمقاولات. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٢٧,٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١١٩٨٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: NADEEM RAFIQ ADAM. الرقم الشخصي: ٩٢١٠١٦٢٤٧. مبنى ٤٠٠ مجمع ١٠٥ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠١٧,٧٧٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/١٢٥٠٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: SUDHEER KUNJUVEETTIL ABOOBACKER. الرقم الشخصي: ٧٣٠٤٥٩٢١٧. مجمع: ٣١٧ المنامة بواسطة عبدالكريم التويجري مبنى ٣١٥ طريق ١٧٠٥ برج الدبلومات الدور التاسع مكتب ٩٠٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٨ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٧/١٠٩٨٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MUHAMMAD RASHID. الرقم الشخصي: ٩١٠٦٢٧١٩٣ مبنى ٢٤٤٦ مجمع ٢٣٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٩٩,٧٨١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٧٧٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: NURUL ISLAM SK ALI. الرقم الشخصي ٨٢٠١٨٣١٦٤. مبنى ٢٩١٨ مجمع: ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٨,٥٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٧/٠٧٨٥٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: صلاح عبدالكريم شحاده شديد. الرقم الشخصي: ٧٥١٢٠٠٦٧٠. مبنى :٢٣٨ شقة ١ مجمع ٥٥٢ البديع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٩,٤١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/٠٨١١٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للاتصالات السلكية واللاسلكية. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليها: مؤسسة النمر التجاريه. الرقم الشخصي ٢٠١٥٠٦٩٦٣. مبنى ٤٩ مجمع ٩١٢ الرفاع الغربي لصاحبها أحمد عبدالله مكي خلف. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٩,٤٦١ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٧/٠٩٢٥٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه فاطمه السيد محفوظ طاهر علوي. الرقم الشخصي: ٧٧٠٩٠٣٣٠٤. مبنى :١٧٦ مجمع: ٧٥٤ بورى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٥٣, ٨٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٤/١٦٣٥٢/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد ناصر أحمد السعدي. الرقم الشخصي: ٨٩٠٥٠٢٢١٨. مبنى ٢٨٠٢ مجمع: ٩٠٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠٩٦ , ٣١٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٢٤٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه ASIF AHMED RANA ABDULSATTAR. الرقم الشخصي ٥٩٠١٥٨٥١١ مبنى ١٢٤أ مجمع ٣٢٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٦ , ١٦٢٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٧/٠٨٨٢١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه ريما أحمد محمود فقيهي. الرقم الشخصي: ٦٨٠٧٠٣٣٢٢. مبنى ١٩٥ مجمع ٣٣٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٠١ , ١٨٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٦/٠٣٩٤٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد عباس رضي علي الصياد. الرقم الشخصي: ٨٥٠٩٠٧٢٦٨. مبنى ١٥٥٥ مجمع ٥٢٣ سار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٢ , ٥٩١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١١٢٦٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليها امينه أحمد محمود عبدالله. الرقم الشخصي: ٥٩٠١٠٢٩٥٨. مبنى ٢٢٦ مجمع ٢٠٢ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٥٨ , ٨٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٦/١٣٣٤٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه ABUL BASHER MOZUMDER KALAM. الرقم الشخصي ٧٧٠٥٩٥٨٩٨ مبنى ٣٩ مجمع ١٠٣٤ المالكية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٠٧ , ٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/١٦٩٤١/١

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: أحمد قنديل محمود السيد. الرقم الشخصي: ٦٢١٢٢٦٣٨٦. مبنى ١٠٧ طريق شارع الشيخ حمد مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٦,٠١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٩٩٩٠/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: السيد قاسم علوي إبراهيم ناصر حسن. الرقم الشخصي: ٨٨١٢١٣١١٠. مبنى ٩١٩ مجمع ١٢٠٩ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٨٦,٩٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٠٢٩٣/٧

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك أتش اس بي سي الشرق الاوسط المحدوده. وكيل المدعي: عبدالرحمن يعقوب يوسف الشوملي. المدعى عليه: هيثم محمد أحمد عبدالرؤوف حمودة. الرقم الشخصي: ٧٦٠١٤٤٦٠٥. مبنى ٣٠٣٠ شقة ٢٢ مجمع ٥٥٧ البديع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٥٤,٧٧٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٥٢٩٠/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: بندر ناجي ثابت محمد جابر. الرقم الشخصي: ٨٢١٠٠٩٧٢٩. مبنى ١٠٥٢ شقة ٣٣ مجمع ٨٠٤ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٣٧٥٤/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد عبدالصمد أحمد عبدالمحسن شهاب. الرقم الشخصي ٧٦٠٢٠٩٢٤٣. مبنى ٢٢٦ شقة ٣٧٧ مجمع ٥٣٨ الدراز. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١٦,٤١٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/٠٤٢٨٥/٨

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: SUFYAN AFZAL. الرقم الشخصي: ٨٥٠٩٣٨٤٤٩. مبنى ٤٥١ شقة ٣٠١٠ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٥,٩١٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢٠١٤/٠٢/٠٧١٢٨/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: THIRUVENTHAN STHAVARAJA. الرقم الشخصي ٧٩١٢١٥٢٦١. مبنى ٣٤٥ شقة ٥ مجمع ٤٤٧ القدم الجنسية سريلانكي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠١,٤٨ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/٠٨٩٤٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعي: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: صالون سيدة اليوم. الرقم الشخصي: ٤٣٣٨٥. مبنى ٤٣٨ مجمع ٣٠٨ المنامة

موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٧,٤٧٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٨٤٨٦/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. وكيل المدعية: عيسى إبراهيم محمد سلمان. المدعى عليه: ALEXANDROS IGNATIOS KOUNITSOS. الرقم الشخصي ٥١٠٩٠٩٠٣٥. مبنى ٧٠٧ شقة ٢٦ مجمع ٣٢٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٩١,٤٤٦ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/٠٥٦٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الشركه الإيرانية للتأمين. وكيل المدعية: أسامة أنور محمد. المدعى عليه: خالد عبدالله راشد سلطان. الرقم الشخصي: ٧١٠٠٣٣٧١٠. مبنى ٥١٥ مجمع ٢١٣ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٠٠٦١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ضيف أحمد ضيف. الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٩١١١. بواسطة المحامي عبدالكريم التويجري. بناية برج الدبلومات الطابق التاسع مكتب ٩٠٣ طريق ١٧٠٥ المنامة ٣١٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٥٨,٣٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ١/٠٧٩٢٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيل المدعية: علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليه: علي حسن البي محمد. الرقم الشخصي: ٨٢٠٨٠٥٤٥٩. مبنى ١٠٢٣ صاحب مطعم كل افشان مجمع ٣٤٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٨,٧١٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٤/١٥٨٥٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: بشرى حسن محمود محمد حسن. الرقم الشخصي: ٦٩٠٦٠٢٧٦٦. مبنى ١١٨٩ مجمع ٣٢٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٧,٣٧١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/١٦٤٠٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد تراك حمد العواد. الرقم الشخصي: ٧٧٠١١٥٣٤٩. مبنى :١٧٧١ شقة :٣ مجمع: ٩٠٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٤,٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/١٦١٦٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو ش.م.ب مقفلة. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد حسن خليفة مبارك البوعينين. الرقم الشخصي ٧١٠٠٣٦٠٤٣. مبنى ٥٠٢٩ مجمع ٩٥٠ عسكر. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٦,٥٥٨ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/١٥٤٣١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: يعقوب ناصر رمضان مشهدي. الرقم الشخصي: ٧٩١٢٠٦١٩٠. مبنى ١٧٩٦٠ شقةNA مجمع ٢٠٨ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٦,٨٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٨٥٧٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه AHMED MUSHTAQ. الرقم الشخصي: ٨٤٠٥٢٤٩٨٦. مبنى :٧٤٦ شقة ٦ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٥,٤٣٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٧/١٦٢٢١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد عبدالرزاق عبدالحسين علي عنان. الرقم الشخصي ٩١٠٣٠١٠٤٢، مبنى :١٢٨٧ شقة :٢١ مجمع: ٣٣٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٠,١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٥٧٥٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: PERGENTINO CARMILITO BANAC MISSION. الرقم الشخصي: ٨٦٠٧٤٧٥١٤. مبنى ٤ مجمع ٣١٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٨٤,١٠٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/٠٥٢٦٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: محمد ثائر مدحت مصطفى العتوم. الرقم الشخصي: ٨٠٠٣٦٠٨٥٠. مبنى ١٠٣٠ شقة ٢٣ مجمع ٣٤٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٢٧,٧٨٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/٠٨٨٠٩/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: بوغازي للهواتف. الرقم الشخصي: ٢٢٨٢٥-٣. مبنى ١١٥١ مجمع ٩٠٥ الرفاع الشرقي لصاحبه فيصل يوسف. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٦٨,٠٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ١/١٦٣٥١/٢٠١٢/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة سوليدرتي. وكيل المدعية: لولوة صالح عبدالله العوضي. المدعى عليه: حسين امين إبراهيم. الرقم الشخصي: ٢٠١٢٢٣٩٠٩. مبنى ٦ بني جمرة ٥٤١٥

موضوع الدعوى : طلب مبلغ ١٣٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٤/١٣٢٣٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه MARDINA BINTE MOHAMED NOORHALIM الرقم الشخصي ٨٣٠٨١٤٧٠١. مبنى ٩٢٢ شقة ٣٣ مجمع ٣٣٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٩٣,٨٩٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٦٨٩٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: DAWIT AYALEW METAFERIA. الرقم الشخصي ٧٦١٠٢٣٥٢٦. مبنى :١٧٨٩ مجمع: ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٨,٢٢٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٩٣٤٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: غانم سليم هاشل البوسعيدي. الرقم الشخصي: ٦٩٠٩٠٥٩٦٣. مبنى ٢٥١٨ شقة ٢ مجمع ٩١٢ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٢,٤١١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/٠٧٧٧٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة كريدي ماكس. وكيل المدعي: نبيلة السيد علوي السيد مجيد الماجد المدعى عليه: MACIEJ SZTUKIEWICZ. الرقم الشخصي: ٧١١١٣٥٨١٩ مبنى ٩٢ شقة ١١ مجمع ٥١٧ سار. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٧٧,٩٨٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٦/٠٧٦٩٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: KWADWO APAU. الرقم الشخصي: ٥٢٠٥١٤٤٧٥. مبنى ١٠١٢ شقة ١١ مجمع ٢٤٠ عراد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٧,٤٠٤ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/١٧٠٧٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: فتحيه نصر محمد ابونصر. الرقم الشخصي: ٤٤٠٠٢٦٥٣٩. مبنى ١٥٣٤ مجمع ٩٠٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣٠,٠٨٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٢٤٠٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: Haroona Export And Import. الرقم الشخصي: ٨٠٤٣٩. مبنى ٤٣ مجمع ٧٠٥ توبلى لصاحبه حسين هرونه. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٤,٥٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢/٠٠٦٢٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حبيب علي عيسى علي. الرقم الشخصي: ٦٦٠٠٢٤٦٢٤. مبنى ٥٠٤ شقة ٢٢ مجمع ٤٠٨ سنابس. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٤,٤١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٦٦٤٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: باسل محمود حميدى رقيبات. الرقم الشخصي: ٨١١١٥٣٩٤٠. مبنى ٤٧٠ شقة ٢ مجمع ٢٠٧ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٤,٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٨٧٧٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MUHAMMAD SHAHBAZ. الرقم الشخصي: ٨٤٠٦٦١٥٩٢. شقة ٨٨ مجمع ٢٣١ الدير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٧,٨٤٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٤/١٧٥٤٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ABDULAZI ZNASER AHMED ALBUSAIRI. الرقم الشخصي ٢٠١٥١٥٠٥٤. مبنى :١ شقة :٦٠٧ أمواج. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٧٥,٢٧٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٧/١٨٣١١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: التوم إبراهيم عبدالله حران. الرقم الشخصي: ٦١٠١٤٥١٦٩. مبنى ٢٥٧١ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٤,٨٦٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٧/١٧١١٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي سلطان عبدالكريم هائل. الرقم الشخصي: ٨٠١٢١٥١٣٧. مبنى ٣٢٥ مجمع ٣٠٣ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٩,٠٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٢/١٨٦٢٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: إبراهيم إسماعيل أحمد إسماعيل النهام. الرقم الشخصي: ٩٦٠٧١٦١٤٩

مبنى ٨٤٤ شقة ٢١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٨٧,٢٨٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٤/١٨٦٢٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MOHAMMAD NADEEM. الرقم الشخصي: ٩٠٠١٤٥٤٢٠. مبنى ٥٩١ مجمع ٣٠٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٣,١٥٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/١٧٠٨٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: NADA MOHAMMED ALTAF. الرقم الشخصي ٨٤٠٨٣١٩٥١. مبنى ٢٣ شقة ١ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٣,٧٢٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢/٠٣٤٠٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: علي حسن علي محمد عبدالله. الرقم الشخصي: ٧٨٠٩٠٥١٢١. مبنى ١٣٧٤ مجمع ٢٠٣ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٨,٦٩٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٤٦٢٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. وكيله راشد عبدالرحمن إبراهيم. المدعى عليه: عبدالرقيب سعيد أحمد هزاع. الرقم الشخصي: ٧٢٠٤٢١٢٩٢. مبنى ٢١٠١ مجمع ٢٠٣ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٣٠,٨٠٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٥/٠٦١٧٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MOHAMED IMTHIYAS MOHAMED MUSTHAFA. الرقم الشخصي: ٦٤٠٧١٧٣٥٧. مبنى ٩٩٢ شقة ١١ مجمع ٣٠٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤١٠,٥ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/٠٩١٨٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: LEONIE CHARMAINE VAN WYK. الرقم الشخصي ٦٣٠٣٠٢٩٩٥. مبنى ٣٣٦ شقة ٧٦ مجمع ٣٤٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٩,٧٧٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٥/١١٤٢٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: راشيل داوود مدلج. الرقم الشخصي: ٨٧٠٣٢٣٤٨٢. مبنى ٥٩ شقة ٢١ مجمع ٣٢٩ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٤,٦٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٢/١٧٦٠٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: زينب علي عبدالله أحمد السموم. الرقم الشخصي: ٨٧١٠٠٤٧٦٣. مبنى ١٩٠ مجمع ٤٣٨ القلعة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٨,٧٢٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٦٨٥٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: ستي بنك. وكيل المدعي: فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليه SUNIL PAPPAN. الرقم الشخصي: ٦٩٠٥٣٢٨٢٢. مبنى ٣٨ شقة ١٢ مجمع ٣٠٤ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٩٨,٣١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢/١٦٥٣٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. وكيل المدعي: عيسى إبراهيم محمد سلمان. المدعى عليه: محمد أحمد نصر محمد الحاذق. الرقم الشخصي: ٧٨٠٦٥٩٦٣٥. مبنى :١١٩٥ شقة :٥٢ مجمع: ٣٥١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٧٧,٨٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٨٦٩٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: فاطمه محمد حمد راشد عثمان. الرقم الشخصي: ٩١٠١٠٧٥٨٠. مبنى ٢٤٢٨ مجمع ٩٠٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٢,٥٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٤/١٨٧٥٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: TOM COURTNEY. الرقم الشخصي: ٨٨٠٧٢٥٠٠١. مبنى ١٠٣٨ شقة ٣١ مجمع ٣٤٠ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٨,٩٩٨ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/١٧٤٣٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: هند جاسم محمد فرحان. الرقم الشخصي: ٦٦٠١١٠٤١٥. مبنى ٣٤٤٢ شقة ١٢ مجمع ٧٢١ جدعلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٦,٥٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٧/١٢٩٩٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: ليلى عيسى علي حسن البصري. المدعى عليه: محمد عبدالمهدي ميرزا عباس الحواج. الرقم الشخصي ٧٥٠٧٠٤٨٣٧. مبنى ٣٢٩ مجمع ٣٥٨ الزنج. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٣١,٦١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٣/١٧٨٥٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. المدعى عليه: حسين عبدالرسول فتيل. الرقم الشخصي ٢٠١٥١٥٣٢٢. مبنى ١٢٧٢ مجمع ١٢٠١ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٢,١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/١٨٧٥٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JOHN KENNEDY FUL. الرقم الشخصي: ٨٤٠٢٦٣١٣٩. مبنى ٧٣٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨١,٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٧٥٦٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: شفيق محمد علي عبدالله ال عنان. الرقم الشخصي: ٧٣٠٨٠٥٣٠١. مبنى ٢٥ مجمع ١١٢ الحد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٤١,٣١١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٢/١٨١٢٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: RAJULAL PARAKKUL MEETHAL. الرقم الشخصي ٨٠١٣٢١٩٩٩. مبنى :٢٢٣ شقة :١٢ مجمع: ٩٣٧ الرفاع الشرقي. موضوع الدعوى طلب مبلغ ٤٨٢,٣٠٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٨/١٧٨٢٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البيدر للالكترونيات. وكيل المدعي: طيبه أحمد ايوب أحمد حميد. المدعى عليه: حمد عبدالله فاضل حامد السليمي. الرقم الشخصي: ٧١٠٣٠٤١٢٩. مبنى ٣٢٢ شقة ١٢ مجمع ٢٠٧ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٩/١٨٧٨٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعي: السيد هاشم علوي هاشم الوداعي. المدعى عليه: سامي محمد مصطفى إسماعيل. الرقم الشخصي ٦١٠١٠٧١٩٤. مبنى ١١٨ شقة ١١ مجمع ٣٠٨ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٦٢٧,٣٨٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٢٣٩٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة التكافل الدولية. وكيل المدعية: أسامة أنور محمد. المدعى عليها: عائشه جمال أحمد محمد الشاعر. الرقم الشخصي: ٩١٠١١٠٧٣٥. مبنى ٢٧١٠ مجمع ٢١٦ المحرق. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١٦,٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٩/١٧٨٣٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم. المدعى عليه: SARDAR ABDUL SAMI KHAN الرقم الشخصي: ٦٠٠٦٠٢٢٤٩. مبنى ١٢٠٠ مجمع ٣٥١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٣,٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٤/١٣٢٧٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين للتنميه. وكيل المدعي: نواف محمد يوسف محمد السيد. المدعى عليهما: ١- مؤسسة أكشن للطباعه والاعلان. ٢- جاسم محمد عبدالله مال الله. مبنى ١٥٩ شقة ١١ مجمع ٣٠٢ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٢٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٥/٠٥٩٧٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك البحرين التنمية ش.م.ب. وكيل المدعي: حسان علي أحمد المحرقي المدعى عليهم: ١- شركة مكسيس للمقاولات ش ش و : س ت ٧٨٩٤٣. ٢- علي محمد علي العصفور ٩٠٠٧٠٣٠٠٨. ٣- فوزيه محسن محمد العصفور ٦٩٠١٠٨٩٨٠. مبنى ٣ شقة ١٦ مجمع ٦٣٣ المعامير. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥ , ٣٧٩٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثامنة للمدعى عليهما المذكوران أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٥/١٤٤٧٧/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: جاسم حسن علي عاشور. وكيل المدعي: محمد علي جاسم علي إسماعيل المدعى عليها: شركة اتحاد الخليج للتأمين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى : ٣/١٦٧٥٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JOANNA JOYCE MARINAS LINGANAY. الرقم الشخصي ٩١١٢١٩٠٣٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٢٤ , ٣٩٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٨/١٦١٥٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد حريق عيد حميد. الرقم الشخصي: ٩١٠٦١٧٣٢٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٨٤ , ٣٠٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٥/١٦٠٤٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حمد عيسى عبدالله إبراهيم البورشيد. الرقم الشخصي: ٨٦٠١٠٢٩٣٩ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٣,١١٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/١٤٤٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: DANISH ABDUL HAMID CHILWAN. الرقم الشخصي ٩١١٠١٤١٠١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ١/٠٨٦٤٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيلها عبدالرحمن يعقوب يوسف الشوملي. المدعى عليه: غريش بوفيل كيسافان. الرقم الشخصي ٨٢٠٥٢٩٢٣٠، موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٣٣٠,٤٨٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٥/١٩٦٤٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: MUHAMMAD NAEEM SAJID GORAYA. الرقم الشخصي ٨٢١٢٣١٣٠٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٩,٢٢٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ١/١٦٩٤٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: علي عبدالاله علي محمد حسن. الرقم الشخصي: ٧٩٠٥٠٤٦٦٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٣,٧٠٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٣/١٣٨٤٤/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: محمود زايد أحمد ابوزيتون. الرقم الشخصي: ٨٥٠٣١١٠٠٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٠٩,٦٣٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٦/١٦٠٥١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: زكريا عيسى منصور محمد العكري. الرقم الشخصي: ٦٥٠٩٠٢٢٥٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٢/١٦٦١٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم البحرين. وكيلتها سلمى عيسى حسن الحايكي المدعى عليه: السيد محمد جواد محسن خليل إبراهيم. الرقم الشخصي: ٨٥٠٤٠٢٥٥٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٣,٠٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٨/١٦٨٥٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: سيتي بنك. وكيل المدعي: فريد عبدالله عبدالرحمن حساني. المدعى عليها: لمياء عبدالرحمن محمد عبدالله. الرقم الشخصي: ٨٢٠٩٢٧٤٢٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٤٣,٦٠١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٤/١٦٣١٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتليكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: صالح عبدالجبار إبراهيم صالح. الرقم الشخصي: ٨٢٠٣٠٤١٣١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٩,٨٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/١٦٥٣٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. وكيل المدعي: عيسى إبراهيم محمد سلمان. المدعى عليه: VIDYADHARAN KUNNAMPILLY. الرقم الشخصي ٦١٠٧٢٢٣٣٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٣٨,٧٩٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٦/١٣٨٥٤/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة اميكس (الشرق الاوسط). وكيل المدعية: سعيد علي الملا. المدعى عليه: MOHAMED YOSSERY HUSSEIN. الرقم الشخصي ٥٠٠٣١٤١٩٥ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٠٩,٥٠٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٥/١٦٩٣٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة امريكان اكسبرس. وكيل المدعية: جميلة علي سلمان أحمد. المدعى عليه: محمد حسين علي محمد إبراهيم. الرقم الشخصي: ٨٦٠٧٤٥٥١١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤١٢,٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/١٩٧٤١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: محمد عمر علي الجنيدي. الرقم الشخصي: ٩٠٠١٤١٨٩١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٠,٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٣/١٩٧٥٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: مريم صلاح إبراهيم بوشيري. الرقم الشخصي: ٨٩١٢٠٤٠٥٩ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٠,٧١٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٧/٢٠٣٢٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: صابرين نبيل يوسف ملا عيسى حميد. الرقم الشخصي: ٨٩٠٢٠٥٥٦٦ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٥/٢٠١٨٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: New wave advertising. سجل تجاري رقم: ٠١-٠٥٨٨٠٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٦٣,٨٧٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٥/٢٠٣١٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عباس محمد عباس محمد عاشور. الرقم الشخصي: ٨٣١١٠٩٣١٩ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٣,٣٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٤/٢٠٠٠٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عمر عبدالرحمن ابكر سليم. الرقم الشخصي: ٨٧١١٢٨٣٥٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٢٨,٠٦٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٢/٢٠٢٦٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: رعد حمود حسين النجم. الرقم الشخصي: ٨٩٠١١٩٤٩٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٨٥,٧٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٤/٢٠٤٤٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعية:عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MUHAMMAD JAHANZAIB BASHIR. الرقم الشخصي ٨٨٠١٧٢٧١١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٤٧ , ٢٣٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٣/٢٠٢٨٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيل المدعية: سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه: خليفه يعقوب يوسف صالح بورشيد. الرقم الشخصي: ٨٨٠٦٠٢٢٢٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٧ , ٨٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/٢٠٣٨٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: شركة جرجسكو لإدارة ولتطوير الممتلكات الخاصة. سجل تجاري رقم: ٥٣٦٤٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٣ , ٣٠٥ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/٢٠١٨٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JUBAID OYUHED MIAH. الرقم الشخصي: ٨٦٠٥٧٠٣٨٠ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٢ , ٢٤٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٨/٢٠٢٨٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيل المدعية:سلمى عيسى حسن الحايكي. المدعى عليه: سعود سيف سعود سيف الصبحي. الرقم الشخصي:٨٦١٢٠٥٠٤٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٩ , ٩١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٣/٠١٥٩٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا للاتصالات. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JAVAID MANZOOR. الرقم الشخصي: ٨٣٠٣٧٩٥٤١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥ , ٢١٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٣/١٧٣٢٧/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة التكافل الدولية. وكيل المدعية: أسامة أنور محمد. المدعى عليه: عمر صلاح الدين عبدالحليم. الرقم الشخصي: ٩٤٠١١٥٧٧٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٣ , ٧٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٢/٠٤٣٣٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة التكافل الدولية للتأمين. وكيل المدعية: أسامة أنور محمد. المدعى عليه شركة سبار كلينغ سكاي كوربوريت ذ.م.م. سجل تجاري رقم: ٧٣٠٥٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٧/١٧٥٨٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة اسيا لتاجير السيارات. وكيل المدعية: حسن علي إسماعيل. المدعى عليه: موسى يوسف محمد عساف. الرقم الشخصي: ٦٨١٢١٩٥٣٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٨/١٧٠٨٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: HILAL ALI KHAN. الرقم الشخصي: ٦٩٠٨٢٦١٤١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٦٨,٥٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ١/١٧٠٧٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسن عيسى عبدالله القصاص. الرقم الشخصي: ٩٥٠٢٠٢٦٨١ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٧,٢٠٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٧/١٧٠٧٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MARRIAM JANNAH ROMERO DAVID. الرقم الشخصي ٨٧٠١١٦١٣٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٨١,٣٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٢/١٧٠٨٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد يحي محمد الفضلي. الرقم الشخصي: ٨٤٠٤٥٥٢٢٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٥٤,١٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/١٧٠٧٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: زهير علي محمد دياب. الرقم الشخصي: ٨١١٢٠٤١٨٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٣,١١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٥/١٧٥٥٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: عبدالرحمن حسن المحمود. الرقم الشخصي: ٨٨٠٥٢٧٣٣١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٩٧,٢٠٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٣/٢٠٩٥٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: حمد نجيب حسن بشير حسين. الرقم الشخصي: ٩١١١٠٣٦٦٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤١٢,٦٠٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٢/٢٠٩٣٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: QUEEN COMPUTERS. سجل تجاري رقم: ١-٤٩٣٣٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٧١,٤٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/٢٠٩٢٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: Aero Inventory Bahrain. سجل تجاري رقم: ١-٦٩١٣٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٣٠,٠١٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٢/٢٠٢٤٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: GENE BELLO CASTONES. الرقم الشخصي: ٨٨٠٨٢١٣٩٦ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٦,٨١٨ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٥/٢٠٥١٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: SHIKHA. الرقم الشخصي:٨٤٠١٥٣١٦٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٢,٥٩٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/١٨٣١٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ANTONIO BAGAYPO CATITO. الرقم الشخصي ٧٣٠١٤٣٤٦٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٦,٧٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٨/١٧٨١٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيل المدعية: فاطمة جاسم أحمد يوسف. المدعى عليها رفعت قاعود حسين الصبرى. الرقم الشخصي: ٨٠٠١٩٠٩٨٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٠,٢٦١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/١٧٧٥٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه: صادق كاظم يوسف كاظم. الرقم الشخصي: ٦٩٠١٠٦٢٠٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٥,١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٦/١٦٤٧١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتليكوم. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه محمود يوسف إبراهيم حسين إبراهيم. الرقم الشخصي: ٨٦٠٢٠٣٤٥٠. موضوع الدعوى طلب مبلغ ٩٦,٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٧/١٨٤٩٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة كريدي ماكس. وكيل المدعية: زينات عبدالرحمن المنصوري. المدعى عليه: ريم عبدالله عبدالرحمن عبدالله. الرقم الشخصي: ٨١٠٨٠١٣٥٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٢٨,٦٦٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/١٧٢٢٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها علي محمد معتق ال قريش. المدعى عليه: ايفانجلين بوتيستا فليشيانو بوتيستا. الرقم الشخصي: ٦٢٠٧١١٣٣٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١,٩٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٢/١٧١٨٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: PALAKKAL KUNHUMON MOIDEEN. الرقم الشخصي ٥٩٠٧١٠٣٦٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٣,٩٠٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ١/١٥٢٢١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: REZAUL KARIM DULAL MIAH. الرقم الشخصي ٨٨٠١٦٨٨٣٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٣,٠٩ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٦/١٨٣٠٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: نجاة جاسم علي أحمد الاصمخ. الرقم الشخصي: ٩١٠٦٠١٦٢٣ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣١,٥٠٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٥/١٤٤٧٧/٢٠١٣/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: جاسم حسن علي عاشور. وكيل المدعي: محمد علي جاسم علي إسماعيل المدعى عليه: شركة واليا للتقنيه والتبريد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٨/١٦٧٦١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: خالد محمد محمد محمد. الرقم الشخصي: ٨٣١١٥١٤٠٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٢,٥١٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/٠٠٣٥٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: البنك الأهلي المتحد. وكيله راشد عبدالرحمن إبراهيم. المدعى عليه: JOSEPH LEESE. الرقم الشخصي: ٤٨٠٣٠٤٥٧٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨١٠,٤٣٦ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٤/٠٠٥٤٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم البحرين. وكيلتها سلمى عيسى حسن الحايكي المدعى عليه: فاطمة عباس عبدالحسين القيدوم. الرقم الشخصي: ٨٩١٠٩٨٣٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٨,٧١٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/٠٠٥٢٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: خالد علي رمضان غلوم. الرقم الشخصي: ٧٠٠٤٠٤٥٣٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٤١,٨٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ١/٠٠٣٠٩/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: BASHEER KOMACHAN KANDY. الرقم الشخصي:٦٥٠٤٤٨٥٦١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٢,١٤٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/٠٠٥٠٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MUNIR AHMAD. الرقم الشخصي: ٩٠٠٩١٩٥٧٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣١,٣٨٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ١/٠٠٣٩١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: محمد عيد الحسيني المدعى عليه: علي أحمد عيسى علي مكي. الرقم الشخصي: ٨٧٠٥٠٩٣٧٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٦,٢١٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٦/٠٠٥٢٥/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيل المدعي: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ABUL KHAYER ABUL KASHEM. الرقم الشخصي ٨٨٠١٧٠٦٠٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٦٤,٣٣٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٧ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى ٩/٠٠٥١٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MOHAMMAD KAMAL HOSSAIN BEPARI. الرقم الشخصي ٨٨١١٤٣٠٠٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٤,٣٢٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السابعة

رقم الدعوى: ٩/١٨١٦١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالجبار أحمد عيسى حماد. المدعى عليه: الشيخ رزق حمد رزق خليفه موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٣١,٤٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٨-٠٢-٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/٢١٢٠١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. المدعى عليه: عيسى عبدالحسين إبراهيم أحمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٨٩,٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٥/٢١١١٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: رائد محمود محمد المردي. المدعى عليه: الصقر الملكي للايدي العاملة موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٣/٢١٣٢٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة الشرق الأوسط لتجارة الأغذية. المدعى عليها: غزاله ياسمين محمد سبحان عبدالصمد عبدالرحيم. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٤٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٣/٢١٠٠٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد خليل إبراهيم سخنيني. الرقم الشخصي: ٨٥٠٥٠٧٥٥٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٤,٦٤٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٥/١٧٠٣٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة منزل العقاريه. وكيل المدعية: رقيه مكي عبدالله أحمد. المدعى عليه RAJ PAL SINGH. الرقم الشخصي: ٧٢٠٦٣٥٩٦٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٢/١٩٨٤٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: محل ابوساجده للهواتف. المدعى عليه: علي منصور حميد محمد رفاعي موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٨-٠٢-٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/١٩٦٤١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: علي خليل إبراهيم علي. الرقم الشخصي: ٧٨٠٣٠٣٨٥٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٣,٥٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٨-٠٢-٢٠١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٤/١٨٥٦٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: جاسم حسين يوسف عبدالعال. وكيل المدعي: فريد غازي جاسم رفيع. المدعى عليه: مجموعة بلوش. مبنى :٩٥٤ مجمع: ٦٠١ المنطقة الصناعية. موضوع الدعوى طلب مبلغ ٣٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٥/٢١٠٣٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه REHAN YAWAR. الرقم الشخصي: ٩٢٠٦١٧٣٨٧. مبنى ١٤٥١ شقة ٢٤ مجمع ٣٢١ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧,٧٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٥/١٧٤٨٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة آسيا لتأجير السيارات. وكيل المدعية: حسن علي إسماعيل. المدعى عليها: ثائره حسين صبحي ديب السراوي. الرقم الشخصي: ٨٣٠١١٠٢٦٧. مبنى ٣٤٣ مجمع ٩٢٨ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٩٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٢/٢٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٢/١٦٠٢٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: PANKAJ MARYA. الرقم الشخصي: ٧٠٠٧٢٢٢٩٧. مبنى ٢٥ شقة ٢٠٣ مجمع ٢٢٥ البسيتين. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٠,٠٤ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى : ٣/٢٠٥١٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح التويجري. المدعى عليه: حسين المسري. الرقم الشخصي: ٥٣٠٣١٩٨٩٦. مبنى ٤٧ شقة ٤١ مجمع ٣٢٧. المنامة صاحب مؤسسة العرين لتسويق العينات التجاريه. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٢,٩٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية السادسة

رقم الدعوى ٣/٢٩٠٣/٢٠١٢/٠٢

بيع بالمزاد العلني

تعلن المحكمة الصغرى الخامسة عن وضعها للبيع بالمزاد العلني العقارات موضوع الدعوى المسجلة برقم الوثيقة ١٣٦٦/١٠٥٤ والمقدمة ١٣٦٦/٨٨١ والوثيقتين ١٣٦٧/٥٤ و١٩٥٦/٢٣٨ بالمقدمتين ١٣٦٦/٨٧٨ و١٩٥٥/١٩٤ والوثيقة ١٩٧٤/٢٩٦٣ وبالمقدمة ١٩٧٢/٢٩٦٣ لكل من (١) ياسر إبراهيم جاسم مال الله (٢) أحمد إبراهيم جاسم مال الله (٣) فاطمة إبراهيم جاسم مال الله وكيلاهم المحاميان عيسى بورشيد وصالحة بورشيد ضد المدعى عليهم تركة المتوفي إبراهيم جاسم مال الله وجهاز المساحة والتسجيل العقاري.

لذا فإن كل من لديه رغبة في المزاد على الشراء أو المزايدة أن يراجع الدلال محمد محمد حسن هاتف رقم ٣٩٤٤٤٨٢٨ أو قلم كتاب المحكمة على أن يبدأ بالمزاد العلني على أن يبدأ السعر الأساسي للعقار الأول ٦٥٠٠٠ والثاني ١٥٠٠٠٠ والثالث ٧٠٠٠٠ دينار وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/٢٣م لبدء المزايدة. ليعلم.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/١٧٦٨٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلتاها المحاميتان سلمى الحايكي وزينب الحايكي المدعى عليه: ريهام مصطفى عبداللطيف عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٥,٤٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى: ٩/٢٠٤٥٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلها: المحامي عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمود محمد محمود عبداللطيف. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٦,٨٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/١٦٩٠٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: شريف أحمد عبدالسلام عبدالمنعم. الرقم الشخصي: ٨٢٠٤٧٥٢٩٧ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٦,٥٤٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/١٦٩٩٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JONATHAN SALAJENDO FORTUNADO. الرقم الشخصي ٨٥٠١٩٥٩٤٢. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٤٤,٦٩٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٦/١٧٤٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه VIJU MATHEW. الرقم الشخصي: ٧٥١٣٣٣٥٣٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٣٠,١٧٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٥/١٨١٤٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: JAMSHIT NADUKKANDIYIL. الرقم الشخصي ٨٧٠٣٣٤٧١٩ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٢٣,٦٦٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/١٨٥١٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسين مير غني نقد حسن. الرقم الشخصي: ٦٧٠٢٠٣٣١٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٩١,٥٥٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٧/١٨٥١٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد مفيد السيد بنديري. الرقم الشخصي: ٩٠٠١٤٨٥٥١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥١,٥٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٥/١٨٨٤٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ANSAR KOTTILINGAL ABDULMANAF. الرقم الشخصي ٩٠٠٥١٦٦٦٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٥٤,٩٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٦/١٧٣٤٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: فريده عبدالله محمد عبدالرحمن. الرقم الشخصي: ٥٦٠١٢٨٦٩٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨٣,٢٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى .

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/١١٤٢٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: GARY ANTHONY HEALEY. الرقم الشخصي ٦٠٠٩٢٥١٣٧ موضوع الدعوى: ١٩٢,٣ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٤/١٦٢٣١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسن علي أحمد يوسف. الرقم الشخصي: ٦٤١٠٠١٧٨٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٠,٢٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٤/١٦٣٤٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: ناصر عبدالله سبع الله درويش أحمد. الرقم الشخصي: ٦٩٠٣٤٩٧٠٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٤٦,٨٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/١٦٠٤١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: KHALID MOHAMMED YUSUF ANSARI. الرقم الشخصي ٦١٠٥٢٠٤١٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١١,١٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ١/١١٢٤٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه GARETH IAN BLAKELEY الرقم الشخصي: ٧٤١٢٤٠٦٦١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١٠,٩٣٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٨/١٠٩١٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MUHAMMAD HARIS FAROOQ HAYAT. الرقم الشخصي ٩٣٠١١٨٣٠٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٣٥,٥٠٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ١/١٠٢١٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: فاضل أحمد فاضل العتبي. الرقم الشخصي: ٧٦٠٧٠٤٨٨٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٠,٩٦٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٦/١١٠٦١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: مدينه جعفر محمد جاسم. الرقم الشخصي: ٦٥٠١١٧٣٢٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٢,٧٤١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٢/٨٩٧٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: AMELIA SALVADOR GONZALES. الرقم الشخصي ٧٠٠٧٠٣٦٠٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤١,٦٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٣/١٣١٧٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسه الجسر للنقليات. وكيل المدعي: نور عبدالجليل محمد سند الماكنه المدعى عليه: DILBAG SINGH. الرقم الشخصي: ٧٥٠٦٦٤٤٣٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/١٦٧٢٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة سوبر أكبرس. وكيل المدعية: ثاني سالم ثاني عاشور. المدعى عليه شركة بحرين بريزوم كلاس. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٧١,١٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٢/١٦٧٣٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مهام العالمية مهامكو. وكيل المدعية: هدى سعد أحمد يوسف. المدعى عليه: حسين أحمد منصور محمد المجيبل. الرقم الشخصي: ٨٥٠٥٠٢٠٦٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٩٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/١٦٨٨٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة محمد زينل عبدالله. وكيل المدعية: حسن علي إسماعيل. المدعى عليه: غزاله ياسمين محمد سبحان عبدالصمد عبدالرحيم. الرقم الشخصي ٦٧٠٣٠٥٣٨٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى ٩/١٠٩٣٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة الامين للفواكه الطازجة. وكيل المدعية: أحمد حسن خليفه العماري المدعى عليه: مطعم ايام زمان. موضوع الدعوى: مطعم ١٩٩,٠١٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الخامسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الخامسة

رقم الدعوى : ٦/١٨٤٤٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: جامعة المملكة. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: شيماء السيد باقر حسن جعفر. الرقم الشخصي: ٨٤٠٤٠٦٥١٧. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٧٦١١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد عبدالنبي مكي سلمان كاظم. الرقم الشخصي: ٩١٠٥٠٢٦٩٢ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٦,١٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/١٨٧٤٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الدار للكترونيات،علي عبدالله علي الراشد البنعلي. وكيل المدعية: طيبه أحمد ايوب أحمد حميد. المدعى عليه: أحمد عنايه الله حبيب عبدالعزيز الانصاري. الرقم الشخصي: ٨٨١١٠٩٦٧٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٢٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٤/١٥٤٥٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو. وكيلتها ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليه STEPHEN BERKHAUER. الرقم الشخصي: ٥٩٠٨٢٣٥١٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٩,٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٤ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٧/١٨٣٥٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة سوبير التجارية ذ.م.م. وكيل المدعية: علي حسين ثامر. المدعى عليه: MOHAMED ALI PAPPADAKARAN. الرقم الشخصي: ٧٥٠٨٥٠٢٧٢ مبنى :١٧٥٧ مجمع: ٩٠٦ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٧,٥٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٩٣٩٦/١

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: جمال عيسى أحمد خليفة الملا. المدعى عليه: حسن عبدعلي إبراهيم الخزاز. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٦٧٠٨ مبنى ١٢٩٦ شقة ١٥ مجمع ٤٥٠ المقشع. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٦٠٣,١٧٢ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٩٢٠٦/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه MUHAMMAD BILAL SHAFIQUE الرقم الشخصي: ٩٢١٠٢١٩٨٤ مبنى ١١٣٦ مجمع ٨٠٨ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٧,٧٠٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٧٤٦٣/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: MERENGHEGE RANJITH PREMALAL FERNANDO. الرقم الشخصي ٥٩١٠٠٢٥٧٤. مبنى ALPHAB شقة ٢ طريق ٨ مجمع ٧٠٦ سلماباد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٦٧,٩٨١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٢٠١٥/٠٢/١٧٥٥٧/٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: خالد إبراهيم محمد جمال أحمد. الرقم الشخصي: ٩٥٠٥٠٤٨٧٤. مبنى :٨٠٦ مجمع: ١٢٠٨ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٤٦,٨٩٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٣/٢٠١٧٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: عبدالرحمن سلمان عبدالرحمن عبدالله بوجليع. الرقم الشخصي ٨٦١١٠٠٤١٧. مجمع: ٨١٤ مدينة عيسى. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٦,٣٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٤/١٦٨٨٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة فيفا البحرين. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: MUHAMMAD DAUD ABAID. الرقم الشخصي ٧٩٠٢١٧٦٣٥ مبنى ٨٧٥ مجمع ٣٠٦ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٧٧,٧٨٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٣/١٨٥٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: HABIBUR RAHMAN ANU MIA. الرقم الشخصي ٨١٠٥٩٦٨٣٠. مبنى ٥٠ شقة ١١ مجمع ١٢٠٣ مدينة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٦,٥٣١ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٧/١٨٥٣٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: NIGSTE WOLDEGIORGS TSFU. الرقم الشخصي ٨٠٠٧٢٠٩٥٤. مبنى ١٠٣١ مجمع ٤٠٥ طشان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٢٤,١١٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٦/١٧٥٥٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه خليل إبراهيم محمد عبدالحسين. الرقم الشخصي: ٨٢٠٥٠٤٤٩١. مبنى ٢٨٤ مجمع ٧٦٢ بوري. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٥٠,٣٩٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٦/١٩٦٧٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. المدعى عليه: حمود جاسر حمد سالم. مبنى ٧ مجمع ٩٢٠ الرفاع الغربي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٧٢,٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٩/٠٤٨٠٦/٢٠٠٩/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعون: ورثة المرحومين حاج محمد علي الماجد وجمعه محمد علي الماجد. فاطمه إبراهيم ماجد. علي إبراهيم محمد الماجد. عبدالله جمعه محمد. مجيد جمعه محمد الماجد. حميده إبراهيم محمد حسن. زينب جمعه محمد علي. عيسى إبراهيم محمد حسن. مكيه إبراهيم محمد علي. خديجه جمعه محمد الماجد. نور الصباح جمعه محمد علي. فاطمه جمعه محمد الماجد. وكيل المدعين: علي أحمد عبدالله العريبي. المدعى عليه: جهاز المساحة والتسجيل

العقاري. الرقم الشخصي: ٠١G-١. موضوع الدعوى طلب اثبات ملكية العقار الكائن في منطقة دمستان. لذا فان كل من لديه اعتراض على طلب المدعين ان يتقدم لهذه المحكمة بطلب مشفوع بأوجه اعتراضه.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى : ٩/١٩٨٢٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. المدعى عليه: GUIAMILA ALI TUKAS p___party___ address. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥١٤,٠٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الرابعة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الرابعة

رقم الدعوى: ٨/٠٣٢٤٠/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بيع العقار

المدعي: علي حبيب عبدالعزيز علي. وكيل المدعي: فاضل عباس علي السواد. المدعى عليهم: عبدالله حبيب عبدالعزيز علي. باقر حبيب عبدالعزيز علي العالي. زهره حبيب عبدالعزيز علي. حسين حبيب عبدالعزيز علي العالي. جهاز المساحة والتسجيل العقاري. موضوع الدعوى: حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بيع العقارات التالية بالمزاد العلني: العقار الأول الكائن في منطقة عالي من المنامة والمسجل برقم الوثيقة ١٣٢٢٦٥ المقدمة ٢٠١٣/١٤٥٢٩ بمبلغ وقدره -/٨٢٢١٨ دينار (إثنان وثمانون ألف ومائتي وثمانية عشر دينار)، العقار الثاني الكائن منطقة عالي من المنامة والمسجل برقم المقدمة ١٩٧٧/١٧٨٧ بمبلغ -/٤٤٨٣٢ دينار (أربعة وأربعون ألف وثمانمائة وإثنان وثلاثون دينار)، والعقار الثالث الكائن في عالي من المنامة والمسجل برقم الوثيقة ١٢٦٥٢٣ المقدمة ٢٠٠٤/١٧٨٧ بمبلغ -/١٧٤١٦ دينار (سبعة عشر ألف وأربعمائة وستة عشر دينار) ، وتكليف الدلال حسب الدور في الجدول بإجراء المزايدة أمام المحكمة ويحق لطرفي الدعوى الدخول بالمزايدة وعلى الدلال نشر إعلان بموضوع المزايدة في إحدى الصحف المحلية اليومية وإعداد كشف بأسماء المزايدين وبالمبالغ المعروضة لشراء العقار وحددت جلسة يوم ٢٠١٦/٣/٩ لبدء المزايدة وعلى قلم الكتاب إعلان الغائب من الخصوم بمنطوق الحكم والإعلان في الجريدة الرسمية.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٧/١٨٢٣٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: جامعة المملكة. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح التويجري. المدعى عليه علي غلوم محمد حسين. الرقم الشخصي: ٨٦٠٥٠١١٩١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٩٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٧/٦٠٦٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: علي السيد عبدالله أحمد علوي. الرقم الشخصي: ٨٧٠٨٠٦٨٢٣ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٩٦,٩٥٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٤/٤١٣٣/٢٠٠٧/٠٢

بيع بالمزاد العلني

المدعي: فاضل ميرزا عباس محمد. امل ميرزا عباس محمد. وداد ميرزا عباس محمد فضيلة ميرزا عباس محمد. نظيمة ميرزا عباس محمد. هدى ميرزا عباس محمد. وكيل المدعي: علي عبدالله عبدالغني الايوبي. المدعى عليه: بتول السيد سعيد خلف. ميرزا عباس محمد. جهاز المساحة والتسجيل العقاري. موضوع الدعوى: فرز مستحق/ قسمة عقار. حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإجراء بيع عقار التداعي المقيد بالمقدمة رقم (١٩٧٣/٢٩٣٩) بالوثيقة رقم (٧٤/٤٦٣٤) بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره -/١٢١١٠٧دينار وهو الثمن الذي ستبدأ به المزايدة طبقاً لسلطة المحكمة في تقدير القيمة التي سيبدأ بها المزاد تماشياً مع تقرير هيئة الفرز بالإضافة إلى المصاريف التي تشمل أتعاب الخبرة والتي سيتم تقديرها

بعد الانتهاء من بيع العقار بالمزايدة، وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/١٧لإجراء البيع بالجلسة العلنية التي ستعقد بمقر المحكمة في تمام الساعة التاسعة صباحاً، وكلفت المحكمة الدلال السابق ندبه الأستاذ محمد حسن الإعلان عن البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً من خلال لصق الإعلان على العقار وفي اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة أو بنشره في الجريدة الرسمية أو اليومية وصحف الإعلانات وغيرها مما يراه، وأبقت الفصل في المصروفات، وعلى قلم الكتاب إعلان الغائب من الخصوم والدلال المنتدب بمنطوق هذا الحكم.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٤/٨٥٢٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: مركز البقيع للأخشاب والحديد. الرقم الشخصي: ٥٥٤٢٥-١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٩٤,٥٤٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٨/٨٩٦٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تليكوم. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: ياسر عبدالله أحمد العسماوي. الرقم الشخصي: ٧٩٠٧٠٥٨١٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٤,٥٠٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ١/٩٦٧٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمود علي عيسى علي. الرقم الشخصي: ٧٣١٠٠٤٥٤٠. موضوع الدعوى ٤٧٩,٠١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٧/١٠٣٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: رجا اسعد الحمد. المدعى عليه: محمد يوسف محمد هزاع الكعبي. الرقم الشخصي: ٦٧٠٧٠٢٥٣٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ١/٨٥٥٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة الفخامة لتأجير السيارات. وكيل المدعية: عمر عبدالعزيز عبدالكريم محمد العيد. المدعى عليه: VETTAKKARAN KANDY ABDUL MAJEED الرقم الشخصي: ٦٠٠٦٠٦٦٧٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٥ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٣/٧٤٣٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة المدينه للزجاج. وكيل المدعية: حسن عباس حيدر. المدعى عليه مصنع افرست للالمنيوم. الرقم الشخصي: ٢٨٣٤٦-٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٥٢٣,١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٣/١٣٢٢٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: إبراهيم جمعه ملا عبدالله علي. المدعى عليه: DEDE ASMANAH BT SALIH BT SALIH HALIMI. الرقم الشخصي: ٨٧٠٨٤٩٧٥١. موضوع الدعوى طلب مبلغ ١٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ١/٥٨٥٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: خليل غلام إسماعيل غلام. وكيل المدعي: حسن علي إسماعيل. المدعى عليه محمد عبدو عمر ياسر. الرقم الشخصي: ٧٢٠٨٠٨٩٦٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٧٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٣/١٧٢٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: حسن إسماعيل جاسم إسماعيل. وكيل المدعي: فاضل عبدالله المديفع. المدعى عليه: محمد عبدالرزاق سرحان عبدالله، شركة ناس أدزان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٦٧٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/١٧٦٠٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: صلاح صالح عبدالله. وكيل المدعي: أحمد حسن خليفه العماري. المدعى عليه: علي محمد علي. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٥١١٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٤/١٨٣٣٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة نوف لتأجير السيارات. وكيل المدعية: علي أحمد عبدالله العريبي المدعى عليه: علي أحمد عبدالله خلف محمد. الرقم الشخصي: ٧٧٠٥٠٢٤٥٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٩/١٩٠٢٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: رباب السيد محمد عيسى ماجد. وكيل المدعية: صفوت علي حنفي. المدعى عليه: HENRY SALAMAT HIBAY. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٦٣٨٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٩/١٧٨٣٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: جامعة المملكة. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليها: عالية أحمد محمد عيسى بوعلاي. الرقم الشخصي: ٨٦٠٧٠٠٧٠٤ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٦٣٢,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٩/١٨٤٥٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: جامعة المملكة. وكيل المدعية: عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري المدعى عليه: حسن صقر حسن الدوسري. الرقم الشخصي: ٨٦٠٦٠٤٠٧١ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٣٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٢/١٨٨٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: جمال عيسى أحمد خليفه الملا. المدعى عليها: شركة الينبوع للمظلات والستائر. س.ت: ٧٦٨١٦-١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٤١,٦٧١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى : ٦/٤٦١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مكية بنت حبيب بنت عبدالله المغلق. وكيل المدعية: هدى سعد أحمد يوسف. المدعى عليهما: علي جاسم علي أحمد قمبر. عبدالله جاسم علي أحمد قمبر. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٧٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى : ١/١٩٤٧٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعي: جمال عيسى الملا. المدعى عليها: شركة الطائر الفضي للتنظيفات. س.ت: ٧٧٤٦٦-١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧١٩,٩٣٤ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى : ٨/١٧١٦٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الدار للإلكترونيات. وكيل المدعية: طيبه أحمد ايوب أحمد حميد. المدعى عليه: علي أحمد عبدالله خلف محمد. الرقم الشخصي: ٧٧٠٥٠٢٤٥٨. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١٠٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى : ١/١٧٣٨٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الدار للكترونيات،علي عبدالله علي الراشد البنعلي. وكيل المدعية: طيبه أحمد ايوب أحمد حميد. المدعى عليها: ايمان محمود علي الخضراء. الرقم الشخصي ٥٩١٢٢٦١٨٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٤٧٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٥/١٥٠٥٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: مؤسسة أحمدى. وكيل المدعية: سهى اكرم أحمد حاجم الخزرجي. المدعى عليه: أحمد حمدان علي فروانه. الرقم الشخصي: ٧٥٠٩٣١٢٨٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٥ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٣/١٥٣٨٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: رائد محمود محمد المردي. وكيل المدعي: علي أحمد عياد. المدعى عليه أحمد محمد عبدالوهاب علي عاشور. الرقم الشخصي: ٨٧٠٩٠٢٢٦١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/١٠٢٤٩/٢٠١٤/٠٢

بيع بالمزاد العلني

المدعين: هواني عبدالواحد نجم يوسف. ريهام عبدالواحد نجم يوسف، شيماء عبدالواحد نجم يوسف. وكيل المدعين: عبدالرحمن راشد يوسف الخشرم. المدعى عليهم: سعيدة جمعه علي الخال. امينه عبدالله حمد عبدالله ال سنان. نجم عبدالواحد نجم يوسف بوكلي. سعاد عبدالواحد نجم يوسف بوكلي. جهاز المساحة والتسجيل العقاري. ادارة اموال القاصرين. موضوع الدعوى: فرز مستحق/ قسمة عقار. حكمت المحكمة وقبل الفصل في الموضوع بإجراء بيع عقار التداعي المقيد بالمقدمة رقم (١٩٩١/١٠٥٦) بالوثيقة رقم (٣٤١٢٣) بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره -/١٢٠٠٠٠ دينار وهو الثمن الذي ستبدأ به المزايدة طبقاً لسلطة المحكمة في تقدير القيمة التي سيبدأ بها المزاد تماشياً مع تقرير هيئة الفرز بالإضافة إلى المصاريف التي تشمل أتعاب الخبرة والتي سيتم تقديرها بعد الانتهاء من بيع العقار بالمزايدة، وحددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لإجراء البيع بالجلسة العلنية التي ستعقد بمقر المحكمة في تمام الساعة التاسعة صباحاً، وكلفت المحكمة الدلال الأستاذ /محمد محمد حسن الإعلان عن

البيع قبل اليوم المحدد لإجرائه بمدة لا تزيد عن ثلاثين يوماً ولا تقل عن خمسة عشر يوماً من خلال لصق الإعلان على العقار وفي اللوحة المعدة للإعلانات بالمحكمة أو بنشره في الجريدة الرسمية أو اليومية وصحف الإعلانات وغيرها مما يراه، وأبقت الفصل في المصروفات، وعلى قلم الكتاب إعلان الغائب من الخصوم والدلال المنتدب بمنطوق هذا الحكم.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ١/١٥٠٧٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: هود لتخليص المعاملات. الرقم الشخصي: ٥٦١٠٨-١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٣,٢٣٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ١/٨٩٩٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميناتيليكوم. وكيل المدعية: ليلى جاسم محمد جواد. المدعى عليها: شركة جولدن هايند للاستشارات. الرقم الشخصي: ٧٥٧٧٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٤,٤٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/١٠٩٩١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليها: وسام شيخ الدين محمد كلتود. الرقم الشخصي: ٨٦٠١٥٥٧٢٢ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٢٥,٥ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٦/١٥٢١٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد يوسف جاسم. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٣٤٩٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٠,٤٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٣/١٥٣١٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: محمد يوسف جاسم. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٣٤٩٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٨٠,٤٢٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٦/١٨٥٦١/٢٠١٥/٠٢

٦/١٨٥٦١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: SANTHOSH KUMAR KANDAMPULLY RAJAN. وكيل المدعي هدى سعد أحمد يوسف. المدعى عليه: RAMESH PUTHUPULLY SIVARAMAN. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٥٨٨٤. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٢/١٢٥٥٣/٢٠١٥/٠٢

٢/١٢٥٥٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: شعيب محمد اختر اصغر علي. الرقم الشخصي: ٧٦٠٨٠٩٩٥٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٠,٦٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٩/١٢٥٦٩/٢٠١٥/٠٢

٩/١٢٥٦٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيلكوم. وكيل المدعية: الشيخ حمد عبدالله محمد ال خليفه. المدعى عليه: OZHAN CAM. الرقم الشخصي: ٨٣٠٦٤٠٩٥٩. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٩٠,٨٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٥/١٧٦٥٤/٢٠١٥/٠٢

٥/١٧٥٦٤/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه: علي محمد علي عبدالله علي ال عنان. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٥٠٥٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٢٤,٣٧٩ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٩/١٣٠٢٥/٢٠١٥/٠٢

٩/١٣٠٢٥/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين، وكيلتها سناء محمد قاسم بوحمود. المدعى عليه: خالد طلال إبراهيم علي خالد. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٢٠١٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٣٦,١٧٣ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٦/١٢٨٨٧/٢٠١٥/٠٢

٦/١٢٨٨٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه UDAYAKUMAR PANNIOT. الرقم الشخصي: ٦٧٠٣٢٨٣٤٠. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٧٤,٥٣٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٨/١٢٨١٠/٢٠١٥/٠٢

٨/١٢٨١٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة ميتا تليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: RAVINDRAN THAMPI. الرقم الشخصي: ٥٤٠٢١٧٣٠١ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٢٠,٤٦٧ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٩/١٢٨٠١/٢٠١٥/٠٢

٩/١٢٨٠١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: حسين عبدالله علي الصائغ. الرقم الشخصي: ٧٠٠٢٠٥٦١٦. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣١٣,٥٥٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٧/١٢٧٦٦/٢٠١٥/٠٢

٧/١٢٧٦٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة زين البحرين. وكيلتها زينب إبراهيم جعفر مكي. المدعى عليه SANTHOSH CHERIYA RAYAROTH. الرقم الشخصي: ٧٩٠٢١٥٧٣٠ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٥٥٥,٨٢١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٩/١٨٦٢٣/٢٠١٥/٠٢

٩/١٨٦٢٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة بتلكو، وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: زهره علي عبدالكريم علي فضل. الرقم الشخصي: ٨١٠٧٠٥٤٣٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٩٩,٩٦٦ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٢/١٢٧٦٣/٢٠١٥/٠٢

٢/١٢٧٦٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة الخليج لتأجير السيارات. وكيل المدعية: سناء محمد قاسم بوحمود المدعى عليه: اس ام برودكاست. الرقم الشخصي: ٧٩٣٩٤-١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٧٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٩/١٣٠٦٠/٢٠١٥/٠٢

٩/١٣٠٦٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: حسن محمود جناحي. المدعى عليها: إيناس إسماعيل الدوسري. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٢٠١٣. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٣/٦١٩٣/٢٠١٥/٠٢

٣/٠٦١٩٣/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الحيدرية لتأجير المعدات الثقيلة. وكيل المدعية: علي أحمد عبدالله العريبي المدعى عليها: منيرة فقير أحمد أحمد. الرقم الشخصي: ٢٠١٥٠٥٣٩٥. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢٩٥٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٨/١٤٣٤٦/٢٠١٥/٠٢

٨/١٤٣٤٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: أحمد حسين رمضان العبدالله. المدعى عليه: شفاء علي محمد عبدالله،HUMAUN KABIR DULAL MEYZI. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٠٠٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٢/١٤١١١/٢٠١٥/٠٢

٢/١٤١١١/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الدار للكترونيات، علي عبدالله علي الراشد البنعلي. وكيل المدعية: طيبه أحمد ايوب أحمد حميد. المدعى عليه: حسن يوسف حسين علي عباس. الرقم الشخصي ٧١١١٠٦٠٥٣. مكتب ١٢ مبنى ٤٠٦٦ طريق ١٢٠٤ مجمع ٨١٢ جدعلي. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٤٢ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٩/١٥٩٣٩/٢٠١٥/٠٢
٩/١٥٩٣٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليه: مصانع البحرين للغازات الطبية والصناعية. الرقم الشخصي: ٢٠١٥١٣٩٥٢. مبنى ١٤٦ مجمع ٣٥٦ الصالحية. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٦٢,٤٠٨ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٩/١١٤٩٨/٢٠١٥/٠٢
٩/١١٤٩٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: APINYA CHAREONRAT. الرقم الشخصي: ٧٦١٢٢٩٣٢٩. مبنى ٩٥١ مجمع ٣٢٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨١,٨٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثانية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى : ٦/١١١٨٧/٢٠١٥/٠٢
٩/١١٤٩٨/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة مينا تيليكوم. وكيلها عبدالكريم صالح عبدالكريم التويجري. المدعى عليه: APINYA CHAREONRAT. الرقم الشخصي: ٧٦١٢٢٩٣٢٩ مبنى ٩٥١ مجمع ٣٢٧ المنامة. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٨١,٨٥١ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية ٢ للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٣/١٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثانية

رقم الدعوى ٢/١٦٠٧٠/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعون: جاسم مهنا جاسم الدوسري. مريم مهنا جاسم الدوسري. محمد مهنا جاسم الدوسري. المدعى عليها: منيره مهنا جاسم الدوسري. موضوع الدعوى: فرز مستحق قسمة عقار.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٢/١٢٣٠٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: على خليفة علي خميس. وكيل المدعي: الشيخ عيسى بن محمد آل خليفة. المدعى عليه: خليفه محمد خليفة حمد. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٦/١٤٩٣٢/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. المدعى عليها: شركة زيلامسي للتنظيفات ش.ش.و. الرقم الشخصي: ٨٥٦٥١-٠١. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١١١٠,٦٢ دنانير مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٩/١٤٠٤٦/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الدار الالكترونيات. وكيل المدعية: طيبه أحمد ايوب أحمد حميد. المدعى عليه: كل نواز عبدالباقي عبدالرزاق شعيب الله. الرقم الشخصي: ٦٥١٠٠٨٩٤٨ موضوع الدعوى: طلب مبلغ ١٥٢٠ ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى ٩/١٦٩٢٧/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: MOSTAFA KAMAL ABDUL AZIZ وكيل المدعي: خالد خليفه علي البنغدير الدوسري. المدعى عليها: مؤسسة الازهر للمقاولات، محمد عبدعلي علي عبدالله. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٣٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الأولى للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٦/٤/٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الأولى

رقم الدعوى : ٦/٩٠٦٨/٢٠١٣/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن المحكمة التنفيذية عن وضعها في المزاد العلني العقار المسجل بموجب الوثيقة رقم ٥٨٩٤٩. المقدمة رقم ١٩٨٩/٣٢٧١ الكائن في منطقة جدعلي الخاص بالمحكوم عليه أيمن جعفر عبدالنبي محمد العريض وقد حددت المحكمة تاريخ ٢٠١٦/٣/٣ للبيع على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي قدره ـ/١٣٠,٠٠٠ دينار.

فعلى كل من لديه رغبة في الشراء مراجعة الدلال/ يوسف حسن المحميد هاتف (٣٩٩٠٥٠٢٦) (٣٩٢٧٠٠٢٧) أو مكتب التنفيذ بإدارة المحاكم في أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٦/٠٩٠٦٨/٢٠١٣/٠٤.